جـامعة سعـد دحلـب البليدة

كليــة الحقــوق

قســم القانــون الخــاص

مذكــرة ماجستيـــــر

التخصـص : قانــون الأعمــال

التقييــس ودوره في تحسيــن الإنتــاج

وحمايــة المستهلك

من طرف

زهيـة بشاطــة

أمام اللجنـة المشكلة من :

- محمودي مراد	أستـاذ التعليم العالي ، جامعـة البليدة	رئيسا
- العيـد حداد	أستـاذ محاضـر ، جامعـة البليدة	مشرفا ومقررا
- بلمامي عمر	أستـاذ محاضـر ، جامعـة سطيف	عضوا مناقشا
- سويرة عبد الكريم	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جويلية 2006

ملخــص

يعتبر التقييس نشاط جد هام في الحياة اليومية للأفراد، فهو يعمل دائما لعطاء أفضل بغية تحقيق نوع من التطور والتنظيم مرتكزا على جملة من المبادئ التي تتمثل في: التبسيط، الاتفاق العام، القابلية للتطبيق، بغية الوصول للحل الأنسب مع تتبع التطورات العلمية، من خلال المراجعة الدورية، وأثناء وضع المواصفة يتطلب تبيان الخصائص الواجب توافرها، وبعدها تطبق المواصفة بشكل إلزامي لأن الهدف الأساسي للتقييس هو توفير شروط الحياة العقلانية للإنسان، من خلال مطابقة المنتوجات للمقاييس المطلوبة، لأنه بتوفير ذلك يكون قد وفر الحماية والأمن للمستهلك مع احترام مبدأ الشفافية واشتراك جميع الأطراف المعنية لأن التقييس يمارس في جميع المستويات بدءا بالمستهلك ووصولا إلى المستوى الدولي.

ولكل مستوى هيئة تقابله وفئة من المواصفات مع وجوب توفر مجموعة من الأجهزة التي تعمل في سياق تحسين أعمال التقييس من خلال تسجيل المقاييس الجزائرية، ودراسة طلبات الرخص المتعلقة بها، ثم تتم بعد ذلك عملية الإشهاد والمراجعة على مطابقة هذه المقاييس والعرض النهائي للمنتوج في السوق قصد إشباع رغبة المستهلك، إلا أنه ولتحقيق ذلك يتطلب وجود مستوى عال من الجودة عن طريق توفر جملة من المواصفات القياسية في المنتوج المعروض للاستهلاك بهدف تسويق المنتجات في الأسواق المحلية والدولية، هذه الأخيرة التي تشترط الحصول على شهادة المطابقة مع المواصفة الدولية أن تمر بمجموعة من المراحل للحصول على الاعتماد الذي يمنح لها حصة أكبر من السوق والتمتع بميزة التقدم للعطاءات.

ولكي يتضح جيدا دور التقييس في ترقية ذوق المستهلك وتلبية رغباته يراعى في كثير من الحالات مستوى الجودة الذي يبدأ من الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي مع كيفية التحكم فيها ولكي يتمكن المستهلك من اقتناء المنتوج منح المشرع الجزائري له الحق في الحصول على المعلومات اللازمة والمواصفات والبيانات الضرورية التي يتطلب توافرها قصد تفادي الأضرار التي قد تمس بصحته وأمنه وسلامته.

ومن أجل ذلك حرص المشرع الجزائري على إنشاء مجموعة من الأجهزة التي تعمل على مراقبة المنتوج من جهة كالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية والديوان الوطني للقياسة، ومن جهة أخرى أنشأ أجهزة تسهر دائما وفي إطار تحسين الإنتاج وحماية المستهلك على فرض الرقابة الصارمة، واعتمادا على قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك تتمثل هذه الأجهزة في سلطات إدارية وقضائية، وكذا جمعيات حماية المستهلك، ومنح المشرع صلاحيات محددة يمكن لجهاز الرقابة القيام بها كجزاء مترتب على مخالفة المقاييس و المواصفات القانونية وتتمثل في الغلق أو المنع من ممارسة النشاط وكذا حجز المنتوج مع فرض غرامة مالية بالإضافة إلى العقوبة الجزائية التي يمكن بواسطتها مواجهة مرتكبي المواصفات بشكل صارم.

ونشير في الأخير أن التقييس كان ومازال وستظل له مكانة في الحياة اليومية للأفراد.

شكـــر

أتقـدم بالشكر الجزيـل إلى كل من قـدم لي يـد المساعـدة في إنجـاز هـذا العمـل، وأخص بالذكـر الأستـاذ المشـرف، الدكتور العيد حداد الذي قبل الإشـراف على مذكرتي، ولم يبخل بتوجيهاته ونصـائحه القيمة.

وإلى كل من ساندنـي في إنجـاز هـذا البحث، خاصـة موظفي معهد التقييس بالجزائر.

كما أتقدم بالشكر إلى إطارات المديرية الجهوية لقمع الغش بسطيف، وأخص بالذكر عبد القادر الجيلالي وبن علاق عبد السلام على مساعدتي في فهم الموضوع ميدانيا.

كما لا أنسى أساتذة ودكاترة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب.

الفهـــرس

شكر

ملخص

المصطلحات القانونية

قائمة الملاحق

الفهرس

مقدمة 13

1. التقييس 17

1.1. ماهيـة التقييـس 17

1.1.1. مفهـوم التقييـس..... 18

1.1.1.1. تعريـف التقييـس 18

2.1.1.1. مبـادئ التقييـس..... 19

3.1.1.1. أهـداف التقييـس 20

4.1.1.1. مستويـات التقييـس 21

2.1.1. أجهـزة التقييـس 23

1.2.1.1. لجنـة توجيه أشغـال التقييـس وتنسيقـها..... 23

2.2.1.1. هيئـة التقييـس 24

3.2.1.1. اللجـان التقنيـة 25

4.2.1.1. المجلـس الوطنـي للتقييـس..... 26

3.1.1. كيفيـة إعداد المقاييس الجزائرية والإشهاد والمراجعة على مطابقتها 27

1.3.1.1. مراحـل إعـداد المقاييـس الجزائريـة 27

2.3.1.1. الإشهـاد على مطابقـة المقاييـس الجزائريـة 29

3.3.1.1. المراجعـة لمطابقـة المقاييـس الجزائريـة..... 31

4.3.1.1. المقاييـس المعتمدة فـي قطـاع الصنـاعة الغذائيـة 32

2.1. التقييس كنشاط لتجسيد النظام القانوني للمواصفات 36
1.2.1. مفهوم المواصفات القانونية 36
1.1.2.1. تعريف المواصفات القانونية 36
2.1.2.1. طبيعة المواصفات القانونية..... 37
3.1.2.1. أنواع (تصنيفات) المواصفات القانونية 38
4.1.2.1. الشروط الواجب توافرها في المواصفات 40
2.2.1. نظام المواصفات القانونية الدولية 41
1.2.2.1. تعريف المواصفات الدولية 41
2.2.2.1. أقسام عائلة الإيزو 43
3.2.2.1. أبعاد المواصفات الدولية..... 44
4.2.2.1. كيفية إعداد مواصفة دولية..... 45
3.2.1. شروط الحصول على شهادة المطابقة مع المواصفة الدولية..... 46
1.3.2.1. مراحل الحصول على الاعتماد 46
2.3.2.1. متطلبات عملاء ومستخدمي مجموعات المواصفات..... 48
3.3.2.1. فوائد الحصول على شهادة الإيزو 49
4.3.2.1. كيفية الانتقال إلى المواصفة الجديدة 50

2. حدود التقييس 54

1.2. دور التقييس في تحسين الإنتاج " جودته" 55
1.1.2. مفهوم الجودة 55
1.1.1.2. تعريف الجودة 55
2.1.1.2. طبيعة مشاكل الجودة 56
3.1.1.2. أهمية الجودة 58
4.1.1.2. كيفية التحكم في الجودة 58
2.1.2. الحقوق المترتبة على الجودة..... 59
1.2.1.2. الحق في إعلام المستهلك 60
2.2.1.2. حق المستهلك في الأمن والصحة..... 63
3.2.1-2. حق المستهلك في الحماية في المجال الغذائي..... 65
4.2.1.2. حق المستهلك في الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني 66

3.1.2. دور الرقابــة في جودة المنتـوج.....67
1.3.1.2. المـركز الجزائـري لمراقبـة النوعيـة والرزم 68
2.3.1.2. مخابـر التجـارب وتحليـل النوعيـة 70
3.3.1.2. شبكـة مخابـر التجـارب 71
4.3.1.2. الديوان الوطنـي للقياسـة القانونيـة 72
2.2. جهــاز الرقابـة ومهامـه في حمايـة المستهـلك 73
1.2.2. المكلفـون بالرقابـة وضبط المخالفـات.....74
1.1.2.2. السلطـة الإداريـة 74
2.1.2.2. السلطـة القضائيـة 76
3.1.2.2. جمعيـات المستهلكيـن 77
4.1.2.2. المجلس الوطنـي لحمايـة المستهـلك 79
2.2.2. مهــام جهـاز الرقابـة في حمايـة المستهـلك 80
1.2.2.2. أنـواع الرقابـ ة 80
2.2.2.2. أولويــات الرقابــة.....81
3.2.2.2. صلاحيــات جهـاز الرقابــة.....85
4.2.2.2. النتائـج المترتبة عن قيـام جهـاز الرقابـة بدوره 86
3.2.2. الآثار المترتبة عن قيـام جهاز الرقابة بدوره في حماية المستهلك 88
1.3.2.2. الغـلق أو المنع من ممارســة النشــاط 88
2.3.2.2. الحجـز 89
3.3.2.2. الغرامـة الماليـة.....91
2-2-3-4- العقـوبة الجزائيـة..... 91
خاتمــة 97
المــلاحق 100
قائمة المراجع 114

قائمة المـــلاحق

الرقم		الصفحة
01	المواصفات الجزائرية – تاج-	30
02	توزيع نتائج التحاليل للعينات المقتطعة (الميكروبيولوجية-فزيوكيميائية)	34
03	محضر رسمي	76
04	توزيع ملفات المتابعات القضائية في مجال مراقبة النوعية وقمع الغش	77
05	محضر اقتطاع عينة واحدة	83
06	محضر اقتطاع عينات	83
07	اقتطاع ثلاثة عينات (حمراء –خضراء-زرقاء)	83
08	محضر سحب المنتوج من عملية الاستهلاك	83
09	جرد المواد المسحوبة من عملية الاستهلاك	83
10	مقرر عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر	84
11	رفض دخول منتوج إلى الجزائر	84
12	ملخص مراقبة النوعية وقمع الغش	86

المصطلحات القانونية:

الرقم	المصطلح	المقابل بالفرنسي	المقابل بالانجليزي
1	اتفاق عام	Consensus	Consensus
2	احالة إلى المواصفات في الانظمة (اللوائح)	référence aux normes (dans la réglementation)	references to standards (in regulations)
3	احالة دلالية إلى المواصفات	référence indicative (aux normes)	indicative reference (to standards)
4	احالة عامة (المواصفات)	référence générale (aux normes)	general reference (to standards)
5	احالة غير مؤرخة (إلى المواصفات)	référence non datée (aux normes)	undated reference (to standards)
6	احالة قصرية (إلى المواصفات)	référence exclusive (aux normes)	exclusive reference (to standards)
7	احالة مؤرخة (إلى المواصفات)	référence datée (aux normes)	dated reference (to standards)
8	اختبار	essai	test
9	اختبار	essai	testing
10	اختبار مهارة (لمخبر ما)	essai d'aptitude (d'un laboratoire)	(laboratory) proficiency testing
11	اختبار مطابقة	essai de conformité	conformity testing
12	اختبار النوع	essai de type	type testing
13	إعادة طباعة	réimpression	reprint
14	إعادة نظر	réexamen	review
15	اعتماد	accréditation	accreditation
16	امر	instruction	instruction
17	برنامج المواصفات	programme de normalisation	standards programme
18	بيان	énoncé	statement
19	تأكيد المطابقة	assurance de conformité	assurance of conformity
20	تبادل الحقوق والواجبات	réciprocité	reciprocity
21	تبادلية	interchangeabilité	interchangeabilité
22	تبني مواصفة دولية (في وثيقة وصفية وطنية)	reprise d’une norme internationale (dans un document normatif national)	teking over an international standard (in a national normative document)
23	ترتيب اعتراف متعدد الاطراف	arrangement multilatéral	multilateral arrangement
24	ترتيب اعتراف من جانب واحد	arrangement unilatéral	unilateral arrangement

compatibility	compatibilité	تساوق	25
registration	enregistrement	تسجيل	26
correction	correction	تصحيح	27
supplier's declaration	déclaration du fournisseur	تصريح المورد بالمطابقة	28
indirect application of an international standard	application indirecte d'une norme internationale	تطبيق غير مباشر للمواصفة دولية	29
direct application of an international standard	application directe d'une norme internationale	تطبيق مباشر لمواصفة دولية	30
application of a normative document	application d'un document normatif	تطبيق وثيقة تقييسية	31
amendment	amendment	تعديل	32
inspection	inspection	تفتيش	33
test report	rapport d'essai	تقرير اختبار	34
standardization	normalisation	تقييس	35
regional standardization	normalisation régionale	تقييس اقليمي	36
International standardization	normalisation internationale	تقييس دولي	37
provincial standardization	normalisation territoriale	تقييس محلي	38
national standardization	normalisation nations le	تقييس وطني	39
conformity evaluation	évaluation de la conformité	تقييم مدى المطابقة	40
conformity assessment	évaluation de la conformité	تقييم المطابقة	41
revision	révision	تنقيح (مراجعة)	42
recommendation	recommandation	توصية	43
assessment system	d'évaluation de la conformité	تقييم المطابقة	44
field of standardization	domaine de normalisation	حقل تقييس	45
protection of the environment	protection de l’environnement	حماية البيئة	46
product protection	protection d'un produit	حماية المنتج	47
conformity assessment scheme	système particulier d’évaluation de conformité	خطة تقييم المطابقة	48
standards project	projet de normalisation	خطة مواصفات	49
licence (for certification)	licence (en matière de certification)	رخصة (شهادة المطابقة)	50
conformity surveillance	surveillance de la conformité	رصد المطابقة	51
safety	sécurité	سلامة	
authority	autorité	سلطة	52
regulatory authority	autorité réglementaire	سلطة تطبيقية	53
enforcement authority	autorité chargée de l'application	سلطة تنفيذية	54

provision	disposition	شرط	55
performance provision	disposition de performance	شرط أداء	56
certification	certification	شهادة بالمطابقة	57
certificate of conformity	certificat de conformité	شهادة مطابقة	58
member of a conformity assessment system	membre d'un système d'évaluation de la conformité	عنصر نظام تقييم المطابقة	59
mark of conformity (for certification)	marque de conformité (en matière de certification)	علامة مطابقة	60
additional element	élément complémentaire	عنصر اضافي	61
conformity surveillance	surveillance de la conformité	مراقبة لاحقة للمطابقة	62
licensee (for certification)	licencié (en matière de certification)	مرخص له (للشهادة بالمطابقة)	
level of standardization	niveau de normalisation	مستوى التقييس	63
participant in a conformity assessment system	participant à un système d'évaluation de la conformité	مشارك في نظام تقييم المطابقة	64
draft standard	projet de norme	مشروع مواصفة	65
conformity	conformité	مطابقة	66
fitness for purpose	aptitude à l'emploi	ملائمة للغرض	67
organization	organisation	منظمة	68
regional standardizing organization	organisation régionale à activités normatives	منظمة اقليمية للتقييس	69
regional standards organization	organisation régionale de normalisation	منظمة اقليمية للمواصفات	70
international standardizing organization	organisation internationale à activités normatives	منظمة دولية للتقييس	71
international standards organization	organisation internationale de normalisation	منظمة دولية للمواصفات	72
other standards	autres normes	مواصفات اخرى	73
comparable standards	normes comparables	مواصفات قابلة للمقارنة	74
publicly available standards	normes disponsibles au public	مواصفات متاحة للعموم	75
identical standards	normes idetiques	مواصفات متماثلة	76
harmonized standards	normes harmonisée	مواصفات متوافقة	77
regionally harmonized standards	normes harmonisées niveau régional	مواصفات متوافقة اقليمية	78

internationally harmonized standards	normes harmonisées au niveau international	مواصفات متوافقة دوليا	79
multilaterally harmonized standards	normes harmonisées multilatéralement	مواصفات متوافقة لدى اطراف متعددة	80
bilaterally harmonized standards	normes harmonisées bilatéralement	مواصفات متوافقة لدى طرفين	81
unified standards	normes unifiées	مواصفات موحدة	82
testing standard	norme d'essai	مواصفة اختبار	83
basic standard	norme de base	مواصفة اساسية	84
mandatory standard	norme obligatoire	مواصفة الزامية	85
regional standard	norme régionale	مواصفة اقليمية	86
technical specification	spécification technique	مواصفة تقنية	87
standard on data to be provided	norme sur les données à fournir	مواصفة خاصة بالبيانات الواجب توفيرها	88 89
service standard	norme de service	مواصفة خدمة	90
international standard	norme internationale	مواصفة دولية	91
process standard	norme de processus	مواصفة عملية إنتاجية	92
standard	norme	مواصفة	
unilaterally aligned standard	norme alignée unilatéralement	مواصفة متمشية مع اخرى من جانب واحد	93 94
product standard	norme de produit	مواصفة منتج	95
national standard	norme nationale	مواصفة وطنية	96
approval	homologation	موافقة	97
type approval	homologation de type	موافقة على النوع	98
subject of standardization	sujet de normalisation	موضوع التقييس	99
regu1ation	règlement	نظام (لائحة)	100
(laboratory) accreditation System	système d'accréditation (de laboratoires)	نظام الاعتماد	101
Technical regulation	règlement technique	نظام تقني	102
conformity assessment system	système d'évaluation de la conformité	نظام تقييم المطابقة	103
body(1)	organisme	هيئة	104
accreditation body	organisme d'accréditation	هيئة الاعتماد	105
inspection body	organisme de contrôle	هيئة تفتيش	106

standardizing body	organisme à activités normatives	هيئة تقييس	107
conformity assessment body	organisme d'évaluation de la conformité	هيئة تقييم المطابقة	108
certification body	organisme de certification	هيئة شهادة المطابقة	109
accredited body	organisme accrédite	هيئة معتمدة	110
standards body	organisme de normalisation	هيئة مواصفة	111
national standards body	organisme national de normalisation	هيئة وطنية للمواصفة	112
normative document	document normatif	وثيقة تقييسية	113

مقـدمــة

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده المجتمع الدولي، نتيجة زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعد على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة، وذلك لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتوجات، وعليه ترتبط تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع وبالدول التي تتبنى نظام اقتصاد السوق، حيث أولى المشرع في بداية الأمر اهتمامه بمرحلتي الإنتاج والتوزيع وبرعاية مصالح القائمين عليها، لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك والمستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة نتيجة جهود الجمعيات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع لتعرض عليه التقييد بعنصر حماية المستهلك، وكانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا وأوروبا إلى كفاح جمعيات المستهلكين، بداية جدية في التأسيس لثقافة حماية المستهلك، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل لها بعدها الدولي.

وعليه فالمجتمع الدولي ككل مطالب في توفير هذه الحماية التي تظهر جلية من خلال مؤسسات والمواثيق الدولية، التي من أهمها تلك التابعة للأمم المتحدة، والتي تعمل بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لذات الهيئة، ويتعلق الأمر بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي يعقد كل أربع سنوات من أجل ضمان توفر مواصفات الجودة اللازمة في السلع المتبادلة بين الدول، والمنظمة الدولية للملكية الفكرية التي تعمل على وضع أسس الرقابة على البيانات التجارية والإعلانات بصفة خاصة، والمنظمة الدولية للمستهلك التي تأسست في 1960 من قبل خمس جمعيات للمستهلكين جمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، بريطانيا، هولندا، استراليا، وقد بلغ عدد الأعضاء فيها خلال 1995 أكثر من مئة دولة وأكثر من 200 عضو، هدفها تطبيق قوانين حماية المستهلك، الذي أصدره الحلف التعاوني الدولي بتاريخ 1969/09/04، وللمنظمة الدولية لحماية المستهلك دور استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ولعدة منظمات وهياكل متخصصة تابعة لذات الهيئة مثل: المنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة، علما أنها تنجز أعمالها عبر مكاتبها المنتشرة في كامل أرجاء العالم، ومما يزيد من أهمية موضوع حماية المستهلك التطور الهائل والسريع الذي حظي به، ذلك أنه منذ

الستينات من القرن العشرين وحتى يومنا هذا بلغ تدخل الدولة في شؤون العملية الاستهلاكية ذروته لأجل ضمان وسلامة وحماية المستهلك.

والحقيقة أنه بعد انهيار التام في أوروبا الشرقية والإتحاد السوفياتي سابق للأسس النظرية للاقتصاد الاشتراكي القائم على سيطرة القطاع العام، وعلى التخطيط المركزي، أصبح نهج اقتصاد السوق، يكاد يكون خيار لا مفر منه، وأي مخالفة له تؤدي إلى الانعزال عن غالبية المجتمع الدولي، وفي مقدمته المنظمة العالمية للتجارة.

و من هنا لم يعد ممكنا أن تبقى الجزائر متمسكة بالنماذج الاقتصادية المركزية المتلاشية.وعليه فالجزائر مقبلة على مرحلة جديدة من مراحل تطورها الاقتصادي ابتداء من سنة 1989، حيث تحولت وبشكل واضح من نظام اشتراكي يعتمد على سيطرة القطاع العام، وعلى التخطيط المركزي، إلى نظام اقتصاد حر يعتمد على سيطرة القطاع الخاص، وعلى اقتصاد السوق.

يبقى لنا أن نتساءل عن موقف المشرع الجزائري في سياسته التشريعية، هل أخذ بما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية وبما هو جاري به العمل في دول اقتصاد السوق فيما يخص حماية المستهلك؟ .

وهذا ما سيتضح من خلال موضوع مذكرتنا الذي يعالج فيها جزئية من موضوع حماية المستهلك ألا وهو موضوع التقييس.

إن تحليل التقييس ومعرفة نتائجه أصبح محل دراسة وكتابة خصبة، ونظرا للارتباط الوثيق بين المواصفة و التقييس باعتبار أن هذا الأخير هو ناتج عن تبني نظام تكنولوجي موجه لسلوكات، فهو يعطي معظم ميادين الحياة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في حين أن المواصفة تصف مميزات منتوج عمومي معد بشكل جماعي داخل هيئة التقييس.

وبهذا فنجاح المؤسسة مسألة مبنية على التغيير في التقنيات والتحسين في الجودة، فهي تبحث عن شروط الالتحاق والمقاييس الواجب تبنيها لكي تتمكن من غزو الأسواق المحلية، وكذا الأسواق الدولية وذلك بغية منافسة المنتوجات ذات الجودة العالمية، فالمواصفات هي المحدد الأساسي، كما تعتبر الإطار الذي يتم ضمنه تعامل المؤسسة مع محيطها من شراء موادها الأولية أو بيع منتجاتها النهائية، لذا وجدت مقاييس محددة بخصائص المنتجات ومجالات التفاوت في تحقيقها وتحديد طريقة

الإنتاج وأدوات القياس المستعملة لاختيار جودة المنتوج، والتأكد من مطابقة هذا الأخير للمواصفات المحددة، لهذا يجب أن تتميز المواصفات بالوضوح والشمولية، وذلك بغية تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم.

ونظرا للارتباط الوثيق بين المواصفة القياسية و المنتوج، باعتبار أن الأول بطاقة تعريف للثاني، وبما أن هذا الأخير أصبح أداة للتعامل فإنه من الضروري توضيح العلاقة الوطيدة بينهما، وذلك بإبراز الدور الفعال الذي تقوم به المواصفات القياسية في جودة المنتوج الذي يؤدي في الأخير إلى حماية المستهلك.

ولتوضيح العلاقة بين المدلول النظري للقوانين التي تنظم المنتوجات، وبين نتائج تلك النصوص القانونية في الميدان العملي، ودور الجهات الرسمية في رقابة جودة المنتوج، وحماية المستهلك ميدانيا.

ونظرا لأهمية المواصفات والمقاييس المعمول بهما، والدور الأساسي الذي تؤديه في سبيل تحقيق الجودة محليا ودوليا وحماية المستهلك، ارتأينا من خلال ذلك طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهمية التقييس، وما مدى فعاليته في تحسين جودة المنتوج وحماية المستهلك ؟

من خلال هذه الإشكالية نحاول التفصيل والتبسيط في هذا الموضوع بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالتقييس، وما علاقته بحماية المستهلك ؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها في المواصفة، و هل المواصفات الجزائرية تتماشى مع المواصفات الدولية ؟
- ماذا يقصد بجودة المنتوج، و ما هي الجهات المتدخلة في رقابته، و ما علاقتها بالجهات المكلفة بالرقابة وحماية المستهلك ؟

للإجابة على هذه الأسئلة اقترحنا الفرضيات التالية:

- حيث أن التقييس هو نشاط يعمل على إعداد المواصفات لإزالة المشاكل في الإنتاج لمستعمليها، في حين أن الجودة هي مجموع الصفات والخصائص للسلعة والخدمة التي تؤدي قدرتها على تحقيق رغبات معلنة أو مفترضة، وتسييرها بما يعني تنسيق لوظيفة الجودة، وبالتالي فلكي يتم ضمان مكانة مرموقة وللحصول على جودة عالمية لابد من استعمال التقييس، ولقد وضعت الدولة تحت تصرف المنتج العديد من الوسائل القانونية، البشرية والمادية التي تمكنه من ذلك كالقانون 23/89 المتعلق بالتقييس وشبكة المخابر والتجارب

وتحاليل النوعية والديوان الوطني للقياسة، كما قامت من جهة أخرى بفرض رقابة من خلال المراسيم و القوانين، كالمرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ودور جمعيات حماية المستهلك.

- ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم موضوع مذكرتنا إلى فصلين:

وتناولنا في الفصل الأول ماهية التقييس، مفهومه، أجهزته وكذا كيفية إعداد المقاييس الجزائرية و الإشهاد والمراجعة على مطابقتها، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى التقييس كنشاط لتجسيد النظام القانوني للمواصفات حيث أعطينا مفهوم للمواصفات القانونية، ثم تناولنا النظام القانوني للمواصفات الدولية، وأخيرا شروط الحصول على شهادة المطابقة مع المواصفة الدولية.

و في الفصل الثاني تطرقنا إلى حدود التقييس، دوره في تحسين الإنتاج؛ جودته مع إعطاء مفهوم للجودة والحقوق المترتبة عنها، وكذا دور الرقابة في جودة المنتوج.

ثم تناولنا جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، حيث حاولنا التطرق إلى الجهات المكلفة بالرقابة وضبط المخالفات، وبعدها تحدثنا عن مهام جهاز الرقابة في حماية المستهلك وأخيرا الآثار المترتبة عن قيام جهاز الرقابة بدوره في حماية، وأخيرا خلصنا إلى خاتمة تتضمن نتائج البحث المتوصل إليها.

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذا النوع من المواضيع، حيث تبين لنا أن الدراسات في موضوع التقييس قليلة باعتبار أن الموضوع جديد، لذا كانت رغبتنا الشديدة للبحث في هذا الموضوع الحساس الذي يخدم الصالح العام، من خلال معالجته للمشاكل التي يعيشها المستهلك يوميا.

لذا سنحاول بهذا العمل البسيط أن نضم صوتنا إلى كل من يدافع عن حقوق المستهلك بحزم وإخلاص، والسعي ببذل قصارى الجهد إلى ترقية المنتوجات، بكثير من الجدية و الحزم.

وفي إعدادنا لهذا البحث اعترضتنا بعض الصعوبات و التي تتمثل في:

- نقص المراجع المتعلقة بالتقييس باللغة العربية والأجنبية.
- صعوبة ترجمة المفردات التقنية باعتبار أن التقييس عمل تقني.

و نخلص في الأخير إلى أن التقييس هو عمل تقني متعلق المنتوج، مصبوغ بالصبغة القانونية، حيث من خلاله تستطيع جهات الرقابة القيام بعملها عن طريق مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية.

الفصـل 1
التـقـيـيـس

إن النظرة السائدة للتقييس، تتجلى في كونه نشاط يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية المؤسسة في تطورها، ولقد صاحب التطور السريع للتكنولوجيا وتحسين أنماط النقل بين المؤسسات و البلدان، تطورا كبيرا في أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات، و جعل هذا التطور من المقاييس أداة صارمة لا غنى عنها في عملية تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني، وبالتالي أخذ الشعور بالمسؤولية أبعاد أخرى كالبعد الوطني والبعد الدولي.

لذا سنحاول في البداية التطرق إلى ماهية التقييس بما فيها من مفهوم التقييس والأجهزة المتعلقة، وإلى كيفية إعداد المقاييس الجزائرية و الإشهاد و المراجعة على مطابقتها، وبعدها نتعرض إلى التقييس كنشاط لتجسيد النظام القانوني للمواصفات، حيث نتطرق إلى إعطاء مفهوم للمواصفات القانونية ثم نتناول نظام المواصفات الدولية، وأخيرا شروط الحصول على شهادة المطابقة مع المواصفة الدولية.

1.1.ماهية التقييس

إن التقييس نشاط يميل نحو إعداد وتطبيق القواعد، بغية تنظيم نشاط محدد، بحيث يكون ذا فائدة على الكل وبمشاركتهم قصد الوصول إلى تحقيق ترقية اقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الوظيفية ومتطلبات الأمن و هذا لفائدة الصالح العام، لذا سنحاول إعطاء مفهوم للتقييس والأجهزة المتعلقة به، إضافة إلى ذكر كيفية إعداد المقاييس الجزائرية والإشهاد والمراجعة على مطابقتها.

1.1.1.مفهـوم التقييـس

إن التقييس يعتبر الجهاز الأمثل للعمل في سياق تنظيم و تطوير الاقتصاد الوطني، حيث يعمل على ترشيد و تبسيط العمل، والقضاء على التبذير، والتقليل من الوقت الضائع و التكاليف، ولمعرفة التقييس بشكل واضح سنحاول إعطاء تعريف له مع ذكر أهم المبادئ و الأهداف التي يقوم عليها و كذا مستوياتها.

1.1.1.1. تعريـف الـتقييس

إن الوصول إلى إعطاء صورة واضحة للتقييس ومعرفة دقيقة له تتطلب تحديد ماذا يقصد بالتقييس، أي إعطاء تعريفات له، إلا أننا لا نستطيع أن نوردها جميعها ولهذا نقتصر على إبراز البعض منها فقط، فحسب أحد الفقهاء يقصد به: وضع وثيقة نموذجية تحتوي على حلول المشاكل التقنية التي تطرح بصورة متكررة [1] ص25.

أما حسب ما جاء في القانون رقم 23/89 فإن التقييس يعرف على أنه:" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو اجتماعية، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين[2] م2.

و قد أضافت المادة الثانية من التعديل الجديد[3] م2، على انه: "... يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية و تجارية تخص المنتجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و العلميين و التقنيين و الاجتماعيين.

إذ نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تقريبا تشترك في معنى واحد وهو محاولة التقليل من المشاكل والعراقيل بإتباع منهج محكم.

أما المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين فتعرف التقييس على أنه: " نشاط يهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى من النظام في محيط معين، و يضع شروطا للاستخدام الشائع و المتكرر آخذا بعين الاعتبار مشاكل فعلية ومحتملة، إذ يتضمن هذا النشاط بشكل خاص:

- عمليات صياغة، إصدار و تطبيق المواصفات.
- تحسين ملائمة المنتجات والعمليات الإنتاجية والخدمات للأغراض التي خصصت لها وكذلك منع العوائق التجارية وتسهيل التعاون [4].

إذا فالتقييس حسب تعريفه يعتبر أداة ضرورية في تطوير الاقتصاد الوطني، فهو يعطي امتيازات هامة أهمها الحصول على تأقلم المنتوجات والخدمات مع الأهداف المسطرة وذلك لكونه نشاط يجمع كل جوانب الحياة الاقتصادية والصناعية في بلد ما، ويساهم في هذا النشاط الجامعات، معاهد البحث والجمعيات الصناعية والمهنية، وبالتالي يعد من الضروري إنشاء علاقات تعاون بين هذه المنظمات[5].

كما أن هذا الأمر يخص أيضا جميع وسائل الإعلام التي يتطلب أو يفترض فيها إعلام الناس حول نشاطات وأعمال اللجان التي تساهم في إعداد المقاييس، لأنه كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج كلما وفرنا الأمن للمستهلك، لان الأمن على هذا مظهر للمطابقة[1] ص26.

2.1.1.1. مبادئ التقييس

إن التطور والتنوع الكبير في المنتوجات والخدمات، وكيفية التحكم فيها، ما هو إلا نتيجة للأهمية والدور الذي يلعبه التقييس، ولعل هذا يتجلى في المبادئ التي يرتكز عليها والمتمثلة في[6].

-التبسيط: يعتبر التبسيط جوهر التقييس فهو يحاول التقليل من التعقيدات الغامضة فهو يسعى إلى تسهيل الفهم والتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي.

- الاتفاق العام: إن التقييس هو نشاط اجتماعي و اقتصادي في نفس الوقت، تتطلب ترقيته تعاون كل المعنيين، و لإعداد مواصفة ما يجب أن يكون محل إجماع في مجال معين.

- القابلية للتطبيق: إن المواصفة التي يتم الاتفاق عليها لا تكون لها أية قيمة ما لم تكن قابلة للتطبيق، و تأخذ حيز التنفيذ بحيث تحقق هدفها في خدمة الناس وتوفير حياة منتجة ومريحة لهم.

- الوصول للحل الأنسب: إن اختيار الحل الأنسب هو الطريق الواجب إتباعه في وضع المواصفات، ويتم تثبيته من خلال وضع الأوليات بالشكل الذي يناسب الحالة التي تتم دراستها، ويمكن أن يتم ذلك إذا تم الأخذ بعين الاعتبار ما يلي عند العمل:

* الاختيار العقلاني الأكثر ملاءمة من بين الاختيارات.
* جعل الحل الذي يجري اختياره ثابتا، وفي مأمن من التغيير لمدة من الزمن.

- المراجعة الدورية: إن المواصفة مهما حاولنا إبقائها لفترة من الزمن إلا أننا يجب أن نتابع التطورات العلمية والتكنولوجية والأخذ بالعوامل الاقتصادية المؤثرة، مما يفرض علينا مراجعة المواصفات التي يتم وضعها على فترات منتظمة، تحدد من قبل الجهة المسؤولة بحيث تتيح إمكانية مراجعة أي مواصفة خلال هذه الفترة المحددة وبمدة لا تتجاوزها.

- ربط المواصفة مع المواصفة التي لها علاقة بها: أثناء وضع المواصفة وعند تحديد خصائص أو أداة سلعة معينة يجب أن يتم تحديد طريقة قياس أو فحص هذه السلعة لبيان مدى مطابقتها للمواصفة الخاصة بها، أو كيفية أخذ العينات منها أو كيفية استخدامها و غير ذلك من خلال مواصفات تكون مربوطة مع المواصفة المعينة.

- إلزامية المواصفة: يجب عند وضع المواصفة دراسة قضية كون هذه المواصفة إلزامية أو اختيارية بحذر، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة، معتمدين على المواصفة نفسها و مستوى التصنيع في البلد المنتج و علاقة المواصفة مع القوانين السارية في هذا البلد و تطبق المواصفة بشكل إلزامي عندما تكون متعلقة بـ:

- سلامة و صحة المواطن.
- منع الغش (المكاييل و الأوزان).
- حماية البيئة.
- الأمن القومي.

3.1.1.1.أهداف التقييس

إذا كان الهدف الأساسي للتقييس هو مطابقة المنتوجات للمقاييس المطلوبة، فلأمن على هذا مظهر لهذه المطابقة حيث كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج كلما وفرنا الحماية و الأمن للأشخاص و الممتلكات، وهذا ما نص عليه قانون المتعلق بالتقييس في الفقرة 1-2-3 من المادة الثانية[2] م2 التي تركز على أمن الأشخاص، أموالهم، صحتهم، حماية حياتهم و حماية البيئة التي يعيش فيها الأشخاص، إذ كلما خضعت المنتوجات إلى مقاييس أمنية فهي تحقق وقاية و صحة و أمن الأشخاص.

أما الفقرة الرابعة فتنص على حماية المستهلك و المصالح العامة التي تعتبر إحدى الأهداف الرئيسية للتقييس، لأن هذا الأخير يضمن نوعية المنتوج عند الشراء و عند الاستعمال، و لعل الاهتمام بحماية المستهلك يؤدي إلى جعل بعض الدول تطبق علامة مطابقة على مواصفاتها، ليس

باعتبار المنتج والمستهلك هما المعنيان وحدهما بالمواصفات، بل هناك أيضا مصالح مجتمع واسع يجب أخذها بعين الاعتبار.

كما أن هناك أهداف أخرى جاء بها قانون 04/04 المتعلق بالتقييس وهي [3] م3.

- تحسين جودة السلع و الخدمات، و نقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة و عدم التمييز.
- اشتراك الأطراف المعنية في تقييس و احترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية، والمواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- اقتصاد الموارد و حماية البيئة.
- تحقيق الأهداف المشروعة.

إذا من خلال هذه الأهداف يتبين أن الحاجة الماسة للتقييس تزداد يوما بعد يوم في الإستراتيجية الصناعية.

4.1.1.1.مستويات التقييس

إن مستوى التقييس يتحدد بمدى اتساعه الجغرافي أو السياسي أو الاقتصادي، الذي منه تطبق هذه المواصفة التي تمثل وجهة نظر أو أكثر، و تتوزع مستويات التقييس إلى:[6]

-المستوى الدولي: إن إمكانية المشاركة بالنسبة للتقييس، تكون مفتوحة للجهات ذات العلاقة مع جميع البلدان، و بالتالي فالمواصفات التي تصدر عنه تكون مصممة للاستعمال العالمي، و تكون ناتجة عن تعاون و اتفاق بين عدد كبير من الدول التي لها مصالح مشتركة، و يتم العمل بها و نشرها من قبل المنظمة الدولية IES، و اللجنة الكهروتقنية ـــآيسي (ISO) للتقييس.

-المستوى الإقليمي: (Regional Level) تكون إمكانية المشاركة **في** التقييس على المستوى الإقليمي مفتوحة للجهات ذات العلاقة من بلاد تنتمي إلى منطقة جغرافية، سياسية أو اقتصادية واحدة في العالم.

و تكون المواصفة الصادرة عن هذه البلاد المستخدمة من اجل المنافع المتبادلة بينها، ومن الأمثلة على ذلك لجنة المواصفات الأمريكية (CEN).

-المستوى الوطني: (National Level) إن المواصفات المعدة في بلد معين تسمى بالمواصفات الوطنية، تصدر هذه المواصفات بعد استشارة كل الأشخاص المعنيين في هذا البلد، و تكون معتمدة من قبل هيئة وطنية مختصة مخولة رسميا، بنشر مثل هذه المواصفات و كمثال على ذلك المواصفة الجزائرية Norme Algérienne والتي تصدر من المعهد الوطني للتقييس(IANOR).

- المستوى المحلي: تستخدم المواصفة التي تصدر عن المستوى المحلي في مستوى جزء من الدولة الواحدة فقط، وذلك بغية تلبية احتياجات خاصة به.

- المستوى المزامل:(Association Level) وهي المواصفات التي يتم وضعها ونشرها من قبل مجموعة أو عدد من الشركات، تعمل في نفس مجال الإنتاج بالرغم من كونها متنافسة مع بعضها البعض، ومثال على ذلك: جمعية مهندسي السيارات، فقد وضعت المئات من المواصفات والتي تستخدم من قبل منتجي السيارات في العالم.(SAF) الأمريكية.

- مستوى الشركة: (company Level) ويقصد بها تلك المواصفات التي تعدها شركة ما باتفاق عام من قبل مختلف مديرياتها، بهدف توحيد عمليات الشراء، الإنتاج والبيع وأية عمليات أخرى.

ومن المهم أن نعلم أن المواصفات الموجودة من المهم أن تكون الحل الأمثل بالنسبة للشركة لكننا أيضا نعلم بأن المواصفة تكون بالعادة مدروسة بشكل عام، يخدم جميع الهيئات المعنية، فعندها يكون على الشركة إذا أرادت تفصيلا أكثر وأدق لإدارة أعمالها أن تضيف على المواصفة معلومات تؤكد من خلالها الإدارة الأمثل لها، فمثلا يمكن أن تضع ملحق للمواصفة الوطنية تحدد به أسلوب إعطاء أرقام الدفعات الإنتاجية.

إن مواصفة الشركة هي القاعدة التي يرتكز عليها العاملون في الشركة عند إعداد التصميم أو نظام الإدارة لها، مما يوفر الجهد والمال والوقت اللازم لدراسة أي موضوع أو تصميم جديد عندها.

و هذه المواصفات تسمى بمواصفات المنتج، وهي المواصفة التي تحدد الخصائص، مثل نوع المعدن أو المادة الداخلة في التصنيع (Technical Spécification) الفنية لمنتج معين وأبعادها وشكلها الخارجي ولونها... الخ.

إن جميع مستويات المواصفات هذه مرتبطة مع بعضها البعض فمن الممكن أن تكون مواصفة الشركة هي الأساس الذي ترتكز عليه المواصفة الوطنية و المستويات الأخرى (المزاملة، المحلية و الإقليمية و الدولية) والعكس صحيح، وبالتالي فحتى المواصفة الدولية وهي الأعلى مستوى من الممكن أن تكون قد اشتقت من مواصفة الشركة وهي الأقل مستوى.

2.1.1.أجهـــزة التقييـــس

إن الموافقة على المقاييس الجزائرية تكون بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من هيئة التقييس IANOR تقوم بتحقيق عمومي أو إداري وتتلقى أي آراء ووثائق ضرورية لتكوين الملف الذي يبرر مقترح الموافقة، ثم تتم عملية تسجيل المقاييس الجزائرية وتصدر بمقرر من هيئة التقييس بعد استشارة اللجنة التقنية المعنية.

ويكون هذا بعد الحصول في بادئ الأمر على الموافقة على المقاييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، الذي تساعده في القيام بمهمته الخاصة بميدان التقييس حسب نص المادة 04 من المرسوم المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[7] م4.

- لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها.
- هيئة التقييس.
- اللجان التقنية.
- المجلس الوطني للتقييس.

وهذا الأخير المتمثل في المجلس الوطني للتقييس الذي أضافته المادة 04 من المرسوم التنفيذي[8] م4 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

1.2.1.1.لجنـة توجيـه أشغـال التقييـس وتنسيقـها

يحق لهذه اللجنة أن تصدر أي توصية ترى أنها تهدف لتحسين أعمال التقييس، كما يمكنها أن تنظر بصورة استشارية في أية مسألة تتعلق بالتقييس، إلى جانب هذا فهي تتكفل بدراسة:

-آليات ضبط المقاييس.

- مخططات التقييس و برامجه.
- مقترحات إنشاء اللجان التقنية.
- تقارير الأعمال المعدة ونتائج اللجان التقنية المكلفة بتطبيق المقاييس.

وتضم هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتقييس ممثلي الوزارات، حيث يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بممثلي دوائر وزارية أخرى في المسائل التي تهمها، وبأي شخص أخر مؤهل لاسيما رؤساء اللجان[7] م6، كما تزود لجنة التوجيه والتنسيق بأمانة تتولاها الهيئة المكلفة بالتقييس، تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها.

لا تصح مداولات اللجنة إلا إذا حضرها نصف أعضائها، غير انه يمكنها أن تتداول مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين بعد استدعاء أخر موجه إليها خلال 30 يوم ابتداءا من تاريخ الاجتماع الأول، تتخذ التوصيات والآراء بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجح في حالة تساوي الأصوات.

2.2.1.1.هيئة التقييس

بالرجوع إلى نص المادة04 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس نجدها تنص على أنه تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى "المعهد الجزائري للتقييس " IANOR هذه الهيئة التي كان محلها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية INAPI والذي أنشئ بمقتضى المرسوم 62/73 الموافق لـ21نوفمبر1973، وذلك في الأنشطة المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات العلاقة به، وعلى هذا الأساس تحول من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتقييس، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كان أول منظمة رسمية مكلفة بالتقييس الوطني تكمن أهميته في وضع قوانين محددة للتغيير وكذلك الملكية الصناعية، لكن المشكل القائم هو مشكل المواصفات الجزائرية، إذ منذ سنة 1973 كان المعهد يعمل فقط مع المؤسسات، أي مواصفات المؤسسات حيث لم يكن هناك أي مرسوم تشريعي يحدد هيئة المواصفات الجزائرية و طيلة هذه المدة أي منذ 1973 لغاية 1983 وبالتحديد في 19ديسمير 1983 قرر وضع أول قانون رسمي يحدد المواصفات الجزائرية، وقد أمضاه السيد رئيس الحكومة كشهادة ميلاد للنظام الجزائري للتقييس إذ قرر أن تسند وظيفة التقييس إلى معهد متخصص وهو معهد التقييس الذي هو موضوع دراستنا، مقر

المعهد في مدينة الجزائر، يمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتقييس[9] م5. تتكفل هيئة التقييس بما يلي[7] م8:

- القيام بتسجيل المقاييس الجزائرية.

- دراسة التحريات العمومية أو الإدارية.
- دراسة طلبات الرخص المتعلقة بالمقاييس الموافق عليها.

ولهذا ينشأ لدى المعهد الهيئة المكلفة بالتقييس، بنك وطني للمعطيات التقنية يتعلق بموضوع هذا المرسوم، وفي هذا الإطار يجب أن تودع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس وهذه الهيئة مخولة أيضا لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.

فالتقييس يعتبر ذو منفعة عامة تتكفل الدولة بترقيته ودعمه دائما، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون04/ 04 المتعلق بالتقييس، والهيئة الوطنية للتقييس مؤهلة بأن تصبح عضوا دوليا لدى المنظمات الدولية و الجهوية المماثلة.

3.2.1.1.اللجان التقنية

لكل نشاط أو مجموعة أنشطة لجنة تقنية خاصة بهما، حيث يتم إنشاء هذه اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، وهذا بناءا على اقتراح من الهيئة المكلفة بالتقييس، بعد استشارة لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها، وتحل حسب القواعد نفسها، وتقوم هذه اللجان بمهامها تحت مراقبة هيئة التقييس، وتتكون هذه اللجان من ممثلي الهيئات المختلفة المعنية مباشرة بميدان النشاط، ويجب أن يعين هؤلاء الممثلون بالنظر إلى كفاءتهم التقنية ومعرفتهم وخبرتهم.

وتكلف هذه اللجان التقنية في ميادين أنشطة كل منها بما يلي:

- إعداد مشاريع برنامج أشغال التقييس وعرضها على الهيئة المكلفة بالتقييس.
- وضع المشاريع التمهيدية، ومشاريع التقييس المسجلة في برامج الأشغال بالاستناد على الخصوص إلى نتائج أشغال الهيئة المكلفة بالتقييس أو مقترحات عضو، أو عدد من أعضاء اللجنة التقنية، متعامل أو عدد من المتعاملين الوطنيين.

- تبليغ مشاريع المقاييس إلى الهيئة المكلفة بالتقييس قصد تقديمها لإجراءات التحقيق العمومي أو الإداري.
- القيام بالفحص الدوري للمقاييس الجزائرية.
- دراسة مشاريع المقاييس الدولية الواردة من اللجان التقنية المطبقة في الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، واقتراح أي تعديل عند الاقتضاء.

- اقتراح مندوبين عن الهيئة المكلفة بالتقييس يختارون من بين أعضائها لحضور اجتماعات اللجان الدولية.

ينتخب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التقنية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[10] م3 تقوم كل لجنة تقنية بإعداد مشروع برنامج عمل، يحول إلى الهيئة المكلفة بالتقييس للموافقة عليه في أجل أقصاه أول أوت من كل سنة، كما تتولى دراسة مشاريع المقاييس الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية، التي تكون الجزائر أحد أعضائها، و اللجان التقنية المعنية، حسب الشروط نفسها التي تدرس بها المشاريع التمهيدية للمقاييس الجزائرية[10]م18.

4.2.1.1.المجلس الوطني للتقييس

- تنص المادة 03 المعدلة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90 /132 على أن يكلف المجلس الوطني للتقييس بـ:[8] م3

- في مجال التوجيه:

- تحديد عناصر السياسة الوطنية و/أو الإشهاد على مطابقتها.
- تحديد محاور التعاون مع الهيئات الجهوية والدولية.
- دراسة مخططات وبرامج التقييس بإبراز الأوليات وتقدير الوسائل الضرورية لها.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى ترقية التقييس، والإشهاد على المطابقة.

كما يقوم المجلس بالمصادقة ودراسة آليات وضع المقاييس بصياغة التوصيات قصد تكييفها وكذا دراسة تقارير نشاطات ونتائج الهيئات التقنية المكلفة بتطبيق المقاييس.

- في مجال التنسيق:

- دراسة برامج التقييس المقررة وتقييم تنفيذها.

- السهر على انسجام برامج التقييس.
- إبداء الرأي في مشاريع إنشاء و/أو حل اللجان التقنية.
- تقييم دوري لتطبيق المقاييس المصادق عليها وصياغة التوصيات الضرورية لذلك.
- إبداء رأيه في طلبات الرخص لتطبيق المقاييس المصادق عليها.

- إضافة إلى أن المجلس الوطني للتقييس يقوم بإصدار كل توصية يراها كفيلة بتحسين أعمال التقييس، زيادة على ذلك يمكن أن تعرض عليه على سبيل الاستشارة أية مسألة تتعلق بالتقييس.

3.1.1 .كيفية إعداد المقاييس الجزائرية و الإشهاد والمراجعة على مطابقتها

لقد صاحب الاعتماد على المنتجات والخدمات والإقبال المتزايد عليها تطورا كبيرا في أساليب الدعاية والإعلان عنها يكاد ينسي المستهلكين مضارها المحتملة، نتيجة لذلك جاء قانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المادة 03 بنصه على أنه: " يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك إلى المقاييس المعتمدة... " وقد حدد هذا القانون الخصائص التقنية الواجب توفرها في المنتوج أو الخدمة وعملية الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة، وهذا ما سيتم تناوله أولا بمعرفة المراحل التي يتم اعتمادها في إعداد المقاييس الجزائرية و ثانيا الإشهاد على مطابقتها و أخيرا مراجعتها.

1.3.1.1.مراحل إعداد المقاييس الجزائرية

يقصد بها تلك الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات ويتم إعداد هذه المقاييس عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تتولى الهيئة الوطنية للتقييس إعداد مشروع البرنامج على أساس مخطط التنمية الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالإدارات والمتعاملين الجزائريين ومقترحات اللجان التقنية[10] م2 وبعد أن تقوم هذه اللجنة بدراسة المشروع والموافقة عليه، تتولى إذن الهيئة الوطنية للتقييس تبليغه بمختلف اللجان التقنية قصد وضعه موضوع التنفيذ.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تتم كيفية إنشاء مواصفة جزائرية، حيث تقوم كل لجنة في إطار البرنامج المدروس بإعداد المشاريع التمهيدية للمقاييس التي تخصها وتتلقى من الهيئة المكلفة بالتقييس جميع الوثائق اللازمة مع الاستعانة بجميع الآراء التي تراها مفيدة، خاصة رأي المستهلكين، و رأي المستعملين الرئيسيين، مع إمكانية اعتبار كل اقتراح لمشروع تمهيدي، قد بلغ مرحلة مشروع بتوفر جملة من الشروط[11] م2.

إذا اختارت اللجنة اعتماده دون تغيير بعد دراسة مقياس دولي أو وطني أو أجنبي و يكون هذا النص حينئذ، مشروع مقياس جزائري.

-إذا بلغت دراسة أية مسألة مرحلة مناسبة، و أدرجت العناصر الرئيسية في المقترح، و اكتسبت هذه المسألة الشكل المكتمل للقياس الجزائري.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يتم قبول المقاييس، حيث تقدم اللجنة التقنية للهيئة المكلفة بالتقييس مشروع المقياس المعد مصحوبا بتقرير وجيز يبرر المقترح تبعا لطبيعة المسألة المدروسة، استنادا إلى اللجنة التقنية، مما إذا كان المشروع المعروض عليها يمكن قبوله شكلا و مضمونا، و تعرضه بعد ذلك على استقصاء عمومي أو إداري، قصد اعتماده، و بعد ذلك تتلقى الهيئة المكلفة بالتقييس الملاحظات الناتجة عن الاستقصاء العمومي، أو الإداري و ترسلها إلى اللجنة التقنية المعنية، وبناءا على هذه الملاحظات تقوم اللجنة التقنية بإرسال مشروع المقياس مع إرفاقه بتقرير يبين الظروف التي تم إعداد المشروع فيها، مع ذكر الملاحظات التي لم يأخذها بعين الاعتبار، وبعدها تكون الهيئة المكلفة بالتقييس ملف الاعتماد ويقدم إلى الوزير المكلف بالتقييس قصد المصادقة على المقياس المعتمد، وهناك بعض القرارات كمثال على ذلك التي تتضمن الموافقة على المقاييس الجزائرية حيث تنص المادة الأولى من قرار 03 ماي 2000 [12] م1. فإنه وتطبيقا

لأحكام المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.فإنه يوافق على المقاييس الجزائرية الآتية:

-م ج :5779 : الشاي القابل للذوبان على الشكل الصلب – خاصيات

-م ج: 5780: الثوم المجفف – خاصيات

- م ج: 5781: البصل المجفف –خاصيات

- م ج: 5787: الزند la urus nobilis linnaeus

-م ج: 5788: الفلفل المسمى " الفلفل المسعور " والفلفل الحريف أو المطحون- خاصيات

أما قرار 04 نوفمبر 2000 فإنه يتضمن الموافقة على خمسة مقاييس جزائرية[13] م1 وهي:

- م ج 838 أسس حساب البناءات –تشوهات البناءات عند الحالة الحديثة للاستعمال

– م ج 5193 –البترول ومشتقاته – منتوجات الزفت المعدني – تحديد فقدان الكتلة عند التسخين

-م ج 5240 ظروف الاستعمال العادي للسكن
-م ج 5243 مقياس حول أحسن النتائج للعمارات، تقديم أحسن النتائج للألواح المصنوعة مسبقا للخرسانة المسلحة أو الخرسانة المسلحة سابقا.
-م ج 5244 مقياس حول أحسن النتائج للعمارات – تقديم أحسن النتائج الخاصة بالواجهات المبنية بعناصر من نفس المصدر.
في حين جاء القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 بمقياسين (2) جزائريين[14] م1.

-م ج 1803: مساعدات التحكم (أجهزة التوصيل ذات التوتر المنخفض الخاصة بوصلات التحكم والوصلات المساعدة لها في ذلك أزرار التماس المساعدة في ذلك).

تعليمات خاصة بأنواع محددة بمساعدات التحكم- أزرار التماس المساعدة للتحكم تكملة ثانية، وترفق خصائص المقاييس الجزائرية الموافق عليها بأصل هذا القرار لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وتوضع تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليها.

وتجدر الإشارة أن التعديل الجديد الذي جاء به القانون 04/04 المتعلق بالتقييس قد استبدل عبارة المقاييس الجزائرية بعبارة اللوائح الفنية، حيث تعرف اللائحة الفنية بأنها وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو عمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصلح أو الرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو لصفات المنتوج ، عملية أو طريقة إنتاج معينة

2.3.1.1.الإشهـاد عـلى المطابقـة

إن الإشهاد على المطابقة هو العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما مطابق للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في هذا القانون[2] م4، وهو نفس التعريف الذي يؤكده التعريف الجديد للقانون المتعلق بالتقييس 04/04 في مادته 09 حيث استبدل عبارة الخصائص التقنية باللوائح الفنية.

إن المشرع الجزائري، و حسب المادة 13 من المرسوم المؤرخ في 0 ديسمبر2005، و المتعلق بالقيم المطابقة نص على ان تخضع المنتجات التي تنص السلامة، الصحة، البيئة إلى إشهاد إجباري يفرض دون تمييز على المنتجات المصنعة محليا او المستوردة [15]م13.

فكيفية الإشهاد على المطابقة تهدف لإثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[16] ص28 ومطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية أو نفي ذلك. و قد فرض المشروع الجزائري على المنتج أو المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتجات الصناعية واستيرادها و توزيعها أن يقوم بإجراء تحاليل للجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها قبل عرضها للاستهلاك، و قد يمنح الإشهاد على المطابقة لهذه المواصفات من طرف الجهة المختصة ويتم هذا بواسطة علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية[17].

تتمثل في طغراء يشتمل على حرفين عربيين "ت، ج" على شكل تاج محدودين في دائرة، [ملحق01]، حيث يجب فصل علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بصفة مميزة عن العلامة الحقيقية للمنتج وتمنح شهادة المطابقة للمواصفات الجزائرية بناءا على طلب يقدمه الطالب مع تقديم ملف تقني و تشمل شهادة المطابقة ما يلي[18] م8:

- رقم تعريف صاحب الشهادة.
- رمز خطي لعلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية.
- الحروف الأولية الرمزية للجهاز المكلف بالتقييس وكذا جانب استعلامي يشمل على ما يأتي:
  - تعيين صنف المنتوج المعني.
  - تعريف المنتوج.
  - قائمة المميزات المصادق عليها.

ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي تكون لها على الخصوص الصلاحيات التالية:

- دراسة طلبات منح الرخص.
- تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها.
-مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة.
-إجراء التحليل والاختبارات الأخرى للمواد المعنية برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات.

تجدر الإشارة أنه يمكن لهذه العلامة أن تكون محل إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[16] م32.

وقد فرض القانون على الذي يحمل رخصة أن يبذل ما في وسعه لتوفير الإنتاج الملائم، و ضمان صلاحيته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل خرق من قبل صاحب الرخصة، يمكن أن ينجر عنه عقوبة من طرف جهاز التقييس، تتمثل في السحب المؤقت أو السحب النهائي للرخصة، على أن يتم إشعار الحاصل على الرخصة بالعقوبات، و تصبح هذه العقوبة، نافذة إذا لم يتقدم صاحب الرخصة بالطعن في آجال (15) خمسة عشر يوم ابتداءا من تاريخ الإشعار و لا تكون علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية قابلة للتنازل و لا يجوز حجزها[16] م32.

إذن فضرورة المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم تتطلب أن يكون المستهلك على دراية بخصائص المنتوجات المطروحة حيث يستطيع أن يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته على أكمل وجه، كما أن دور السلطات العامة في مسألة المطابقة يبدو محدودا، فهي لا تتدخل إلا لتجنب صورة جسيمة من الغش، كمنع بيع منتوجات تحت مسمى غير مطابق مثلا[19] ص250.

وبالتالي فعدم مطابقة السلع قد يلحق أضرار بمصالح اقتصادية من جهة وأضرار بدنية بفعل المنتوجات غير المأمونة من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة، أدى اعتبار نقص الأمان صورة من عدم المطابقة.

3.3.1.1.مراجعة مطابقة المقاييس الجزائرية

إن المواصفات الجزائرية لها طابع تطوري، و بهذا فهي محل دراسة دورية على فترات تقدر بـ 5 سنوات على أقصى تقدير، يمكن بعد ذلك تأكيدها، أو تغييرها، مراجعتها، إلغائها، كما يمكن للمواصفات الجزائرية بمبادرة من هيئة التقييس أو بطلب من أية وزارة أو متعامل اقتصادي أن يغير في شكلها بغية فهم أفضل للنص ليتم تسهيل تطبيقه و أن تراجع من حيث مضمونها من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس التي تقوم بشطب المقياس المسجل مع تسجيل رقم الشطب وتاريخه في السجل المعد لذلك، كما أن لهيئة التقييس حق القيام مباشرة بتسجيل ما يأتي أو عرضه مباشرة على موافقة الوزير المكلف بالتقييس بعد استشارة اللجنة المعنية كمقياس جزائري[11] م16، وطلب التغيير يقدم للجنة التقنية التي أعدت المواصفة لإبداء الرأي فيها، ثم تأخذ الهيئة المكلفة بالتقييس قرار الموافقة،أو رفض التغيير المقترح بالنظر لرأي اللجنة التقنية ، من أجل الدراسة التي بدورها تعد المواصفة والتي تحكم على تغيير كهذا، فإذا ما قبل هذا الطلب تسجله الهيئة المكلفة بالتقييس في برنامج المشروع المقرر.

تضع الهيئة المكلفة بالتقييس تحت تصرف الجمهور أي إعلام يخص مجال التقييس لا سيما ما يأتي[11] م23:

- المقاييس الجزائرية.
- منشورات الهيئات الدولية للتقييس.
- المقاييس والمنشورات المماثلة الأجنبية.
- مقاييس المؤسسات الوطنية أو الأجنبية.
- المنشورات العلمية المفيدة لأشغال التقييس.

إضافة إلى إلزامية إعلام كل من يريد الإطلاع على المقاييس أو التنظيمات التقنية المطبقة على الصعيد الوطني أو الأجنبي، لكن على حساب المهتم.

4.3.1.1.المقاييس القانونية المعتمدة في قطاع الصناعة الغذائية

إن الأهمية التي تحظى بها المنتوجات في السوق الاقتصادية سواء كانت مواد غذائية أو غير غذائية، تتعلق بأدوات منزلية مثل مواد التنظيف والآلات الإلكترونية، أو ذات استعمال آخر مثل مواد التجميل والملابس و المنتوجات اليدوية هي نتيجة للاهتمام بالمواصفة القياسية، التي تعد عنصر مهم من عناصر العملية الإنتاجية حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنتوج، فهي بطاقة تعريف له.

فالاهتمام بالمنتوج من حيث نوعيته وجودته والشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك من خلال الشروط الخاصة بالمواد الأولية، وكذا الأماكن التي يوضع فيها والمستخدمون الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل. يعني الاهتمام بالمواصفة المتعلقة بالمنتوج الغذائي، حيث يجب أن يحمل مواصفات فزيوكيميائية، فيزيائية لضمان تلك الجودة.

المواصفات الفزيوكيميائية: يقصد بالمقاييس الفزيوكيميائية للمنتوج الغذائي البحث في مكوناته و تركيبته، كالبحث في تركيب المشروبات الغازية من حيث نسبة السكر، غاز ثاني أكسيد الكربون، نسبة الحموضة ومن بين تلك المواصفات PH1: الذي يعتبر مكون كيميائي يدخل في التركيبة الداخلية للمنتوج وله تأثير كبير على المنتوج، إيجابا وسلبا فنجد نسبته في الطماطم 4.3 كأقصى حد طبقا للمواصفة الوطنية NA299 وهذا دليل على أن الطماطم ذات وسط حامضي يسمح بالبسترة وإذا كان أقل من ذلك نقوم بعملية التعقيم[20] ص249.

* اللـون: يعتبـر اللـون مـن المكونـات الفزيوكيميائيـة للمنتـوج الغـذائي وهـي تـأثير كبيـر علـى الجـودة، فبمجرد رؤيتنا للمنتوج يلفت انتباهنا اللون، فالمنتوج الغذائي يتطلب أن يحافظ على لونه الطبيعي مثلا = عصير البرتقال يجب أن يحتفظ بلونه الطبيعي للمادة الأولية.

* الرائحة: و التي يمكن من خلالها تمييز المنتوج الطبيعي و بالتالي التأكد من مطابقته للمواصفات الفزيوكيميائية.

* TH: titrehidrometrique : يعتبر مركب كيميائي يدخل في تركيبته المنتوج و له تأثير كبير في حالة زيادته عن الحد الطبيعي ، حيث يساهم في تعفن المنتوج و إتلافه .

* TA: "teneur au meteax": مركب كيميائي يدخل في تركيبته المنتوج ، فنجده في منتوج مصبرات الطماطم بنسبة ضئيلة جدا .

* الأحماض ACIDITES : تعتبر من أهم مكونات أي منتوج من المنتوجات الغذائية حيث يحمل نسبة معينة من الأحماض وهي مختلفة حسب التركيبة والمواد الأولية ونسبة الحموضة ، ونجد أنواع من الأحماض[18]:

- حامض شامل Acide Total
- حامض مركز Acide Citrique
- حامض حراري Acide Thermique
- Acide Molique

هذه هي المواصفات الفيزيائية المتواجدة في المنتوج الغذائي، ومثلما يحتوي على مواصفات فزيوكيميائية هناك أيضا مواصفات ميكروبيولوجية.

المواصفات الميكروبيولوجية: إن النظام الميكروبيولوجي للمنتوج الغذائي هو مجموعة البكتيريا والجراثيم الموجودة فيه التي قد تلحق ضرر بالمستهلك في حالة زيادتها أو نقصانها.

وهي مختلفة ولكل نوع منها خصائصه من حيث البنية الداخلية للمنتوج الغذائي والوسط الذي يعيش فيه والمؤثرات التي تصادفه وتؤثر فيه وهناك ثلاثة أنواع من البكتيريا المعروفة في المنتوج الغذائي وهي[21] ص104.

التارموفيل les thermophiles

هذا النوع من البكتيريا يتميز بالتنوع و يتشكل في درجة حرارة عالية تقدر بـ45 حتى 60، 65 و تعتبر ذات أصل ساخن.

الميزوفيل : les mesophiles

هذا النوع من الجراثيم المسماة pathogène وتتمركز في درجة حرارة ما بين30° و38°

البسيكروفيل : les psychrophiles ،هي بكتيريا تستطيع أن تعيش في درجة حرارة 8° "مياه

البحر " ، أما بالنسبة للوسط الذي تعيش فيه فهو يختلف من نوع لآخر أما بالنسبة لدرجة تأثيرها على المنتوج فلديها مواصفات معينة معتمدة، فقبل أن يقدم المنتوج للاستهلاك تقوم الجهات المختصة المتمثلة في المخابر لمعرفة نسبة البكتيريا الموجودة في المنتوج الغذائي ، فإذا كانت هناك نسبة بكتيريا عالية غير مطابقة لما جاء في المواصفات الميكروبيولوجية[الملحق02] المعتمدة فهنا على المختصين التدخل، حيث نلاحظ أن فترة الثلاثي الثاني من سنة 2005 قامت المديرية الجمهورية للتجارة بسطيف من خلال جهاز الرقابة النوعية وقمع الغش ، باقتطاع عينات بلغ عددها 556 منها 317 من الناحية الفيزيوكيميائية و239 من الناحية الميكروبيولوجية نتائجها كانت كالتالي[22] ص7.

- 262 مطابقة.
- 153 غير مطابقة.
- 22 غير حاسمة.
- 119 قيد التحاليل.

وهذه الحصيلة العددية قامت بها أنشطة الفرق الداخلية التابعة للمديريات الولائية للتجارة، أما الفرق الداخلية التابعة للمديرية الجهوية فقامت باقتطاع 64 عينة منها 40 من الناحية الميكروبيولوجية و24 من الناحية الفزيوكيميائية نتائجها كانت كالتالي:

- 23 مطابقة.
- 11 غير مطابقة.
- 30 قيد التحاليل.

أما بالنسبة لبعض الأنواع الأخرى من الجراثيم، فهي خطيرة وإن وجدت واحدة منها يعني عدم صلاحية المنتوج وبالتالي يجب إتلافه مثل بكتيريا القولون، الخميرة، فطريات متعفنة.

أما فيما يتعلق بالغلاف فلقد ازدادت أهميته في الوقت الحاضر، حيث تخصصت العديد من المصانع والمؤسسات في إنتاج العبوات و الأغلفة بأحجام ومقاييس وأشكال مختلفة تحمل التمييز الخاص بالمنتج واسم المؤسسة وعلامتها المميزة، وتكمن أهميته في المحافظة على المحتويات وتوفير الحماية لها، وحتى يؤدي الغلاف أو العبوة دوره يجب مراعاة المواصفات المخصصة فهناك المواصفات الفيزيائية والمتمثلة في التصميم الخارجي حيث يشترط أن يكون جذاب مميز للانتباه، متوفر على بيانات ضرورية من وسم[23]م 02، علامة تجارية –الاسم التجاري، وهناك

المواصفات الكيميائية والمتمثلة في المواد المستعملة في صناعة الغلاف مثل -الورق – البلاستيك – المعدن –الزجاج-الخشب.

إلى جانب المقاييس الخاصة بأداة القياس، حيث تستعمل مجموعة من الأدوات لقياس المقادير وتستعمل القياسة القانونية نظام الوحدات الدولية، وتشتمل على سبعة وحدات قاعدية تحدد النظام الوطني للقياسة القانونية وهي:[24] م02

- المتر:وحدة الطول.
- الكيلوغرام: وحدة الكتلة
- الثانية: وحدة الزمن
- الأمبير: وحدة شدة التيار الكهربائي
- الكالفن: وحدة حرارة الديناميكية.
- القندلية: وحدة شدة الإضاءة.
- المول: وحدة كمية المادة.

فرغم الاهتمام الدقيق عند إجراء عمليات قياس المنتج، إلا أنه لا يكفي بل يتطلب معايرة أجهزة القياس وإخضاعها إلى فحص ومراجعة من قبل الهياكل التابعة للهيئة المكلفة بالقياسة بفحص المطابقة للأدوات المعدة لقياس المقادير.

إن التقييس يلعب دورا هاما في التقليل من العراقيل التي تواجه التبادلات، حيث يسمح لكل طرف من الاستفادة بشكل أفضل من الضمانات المتعلقة بالمنتوجات، فعند الشراء يكون كل واحد على دراية تامة بما يتوفر عليه المنتوج ليكون قابلا للبيع مع ذكر أهم الشروط الصحية المتعلقة وتأثيرها على المستهلك في حالة زيادتها أو نقصانها.

فالمعهد الجزائري للتقييس هو ثمرة لهذه النتائج، التي تعود سواء على المؤسسات أو الاقتصاد المحلي، إذا يساعد التقييس باعتماده على إتباع المقاييس القانونية في الوصول إلى تحقيق جودة عالية، وهو الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه أي مؤسسة اقتصادية في العملية الإنتاجية أي التطابق الجيد بين قدرات العملية الإنتاجية والمواصفات الموضوعة للمنتوج. و بالتالي يتسنى للبلاد أن تخرج مما فيه وتتقدم نحو الأحسن وتساهم وتغزو الأسواق الدولية بكل جدارة، خاصة والجزائر مقبلة على الانضمام إلى المنظمة الدولية للتجارة.

2.1.التقييـــس كنشـاط لتجسيـد النظـام القانوني للمواصفـات

إن الوضع القانوني للتقييس بات وضعا رسميا وقانونيا، بعد المصادقة على المشروع المتعلق بالتقييس، من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 27 سبتمبر 1988 حيث قرر وضع أول قانون رسمي يحرر الصلاحيات الشاملة لإنتاج المواصفات الجزائرية من قبل المعهد الوطني للتقييس IANOR، وهذا القانون المصادق عليه يعتبر كشهادة ميلاد للنظام الجزائري للتقييس، إذ أنه منذ صدور 23/89 الموافق لـ:19 ديسمبر 1989 الخاص بالتقييس، باشر المعهد الوطني للتقييس العمل على إنتاج مواصفات جديدة يعمل بها إذن سنحاول التطرق أولا إلى مفهوم المواصفات القانونية ، وثانيا نتناول النظام القانوني للمواصفات الدولية وبعدها نتحدث عن شروط الحصول على شهادة المطابقة مع المواصفة الدولية وأخيرا كيفية الانتقال إلى المواصفة الجديدة.

1.2.1.مفهـوم المواصفـات القانونيـة

إن تطور الإنتاج وظهور عنصر المنافسة، أدى إلى الاهتمام بالنوعية، وذلك ليتمكن المنافس من ضمان مكانه في السوق لهذا ظهرت الحاجة الملحة لوضع مواصفات محددة تتكون منها السلعة مهما اختلفت مصانع صنعها، لذا لابد من تعريف هذه المواصفات، طبيعتها، أنواعها وأخيرا الشروط الواجب توافرها.

1.1.2.1. تعريـف المواصفـات القانونيـة

تعرف المواصفة القياسية على أنها " الخصائص التقنية، أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع، تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم و التكنولوجيا والخبرة، تهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها، ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف به[2] م2، وهي وثيقة غير إلزامية حسب ما تؤكده المادة 03 من التعديل الجديد المتعلق بالتقييس.

فالمواصفات هي التي يمكن من خلالها تحديد معايير الجودة والدقة اللازم توفرها في السلعة، لكي تحقق وترضي رغبات المستهلك.

كما أنها مجموعة الخصائص التي تتوفر في المنتوج، وتشمل المواصفات القياسية ما يلي:
- أوصاف محددة للمنتج مثل: الأبعاد اللازمة والأوزان.
- أوصاف محددة للمواد المستخدمة في الإنتاج مثل الخصائص الطبيعية والكيميائية والميكانيكية.
- طريقة الإنتاج مثل ذلك: الطريقة الواجب إتباعها لاكتساب معدن معين درجة محددة من الصلابة.
- أسلوب القياس الواجب إتباعه لاختيار المنتج، أو المواد اللازمة له وكذلك نوعية الأجهزة وأدوات القياس.
- تحديد المواصفات، طرق التغليف، التعبئة والتخزين والنقل.

فتحديد المواصفات يعتبر أمر بالغ الأهمية إذ أنه يمكن الأطراف المختلفة التي تتعامل مع المنتج أو المواد من التفاهم سواء تعلق ذلك بالشراء أو البيع.

2.1.2.1 .طـبيعـــة المواصفـــات

قد تكون المواصفات إما تلقائية أو إجبارية.

المواصفات التلقائية هي المقاييس المقترحة للمؤسسات التي تنتج المنتجات حيث تقوم بالموافقة التامة كتابيا بالصيغ التي جاءت عليها، أما الإجبارية فهي المقاييس الملزمة للمنتجين، وتطبق على المنتجات التي لها تأثير مباشر على الحياة، الصحة والمحيط.

- المواصفات التلقائية: هي المواصفات المحددة إما من طرف فرع أو مؤسسة التي تصنع منتجات معينة وهي تنقسم لفرعين.

* المقاييس المهنية: تتعلق بالمقاييس المطبقة من طرف جماعات أو جمعيات مهنية موجهة إلى مساعدتهم في معرفة إذا ما كانت المنتجات المحصل عليها تتوافق مع مواصفات المنتوج.

*مقاييس المصنع: يمكن للمؤسسة أن تضع مقاييس خاصة بمنتجاتها وهنا يتعلق الأمر باتخاذ إجراءات هامة بهدف التحكم في جودة منتوج ما.

-المواصفات الإجبارية: تأخذ المواصفات الموجهة للمحافظة على الصحة العامة، الأمن والمحيط صيغة إجبارية فتنشر هذه المقاييس الغذائية عن طريق تنظيمات عمومية، والتي تضمن أمن المنتجات الغذائية.وفي نفس الوقت حماية المستهلك، تسهل هذه المقاييس المعاملات التجارية بمنع

العمليـات الغيـر الـشرعية لاسـيما الوسـم الخـاص بـالمواد الغذائيـة المخولـة لهـذه المقـاييس بنوعيهـا الإجبارية والاختيارية لها هدفين هما:

* الهدف التطبيقي: تبسيط المقاييس وتوحيدها على المستوى الدولي والدليل على ذلك المعلومات الواجب وضعها على ظهر أو داخل التغليف لمختلف المنتوجات بهدف معرفة أصل المنتوج، طبيعته، جودته وأنواعه.

* الهدف الاقتصادي: أي بطرح أي بلد منتجاته في الأسواق الخارجية، يساعد على معرفة الطلب عليها وتطوير المبادلات التجارية.

3.1.2.1 .أنـواع المواصفـات القانونيــة

لقد قسم القانون الجزائري المواصفات إلى صنفين، و هما المواصفات الجزائرية ومواصفات المؤسسة.[2]م4

-المواصفات الجزائرية: و تتضمن هذه المواصفات، وحدات القياس وشكل المنتوجات و تركيبها و أبعادها، و خاصياتها الطبيعية و الكيميائية و نوعها، المصطلح والتمثيل الرمزي و طرق الحساب، الاختبار و المعايرة و القياس و الأمن و الصحة، و حماية الحياة ووسم المنتوجات و طريقة استعمالها[16] ص30.

و تنص المادة 6 من قانون 89 – 23 على أن المواصفات الجزائرية، تشمل المواصفات المصادق عليها و المواصفات المسجلة.

* المواصفات المصادق عليها: تكون المواصفات المصادق عليها إلزامية التطبيق، و يستلزم لإجراء المصادقة القيام باستقصاء عمومي أو إداري، يتم من طرف هيئة التقييس IANOR، التي تقوم بجميع التحريات اللازمة عمومية و إدارية.

هذا و تجدر الإشارة أنه لا يمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات المصنوعة من قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ، أو تكون عائقا في وجهها[02] م12، أي أن المواصفات المصادق عليها تطبق بأثر فوري و مباشر.

وفي حالة التحقيق الإداري فإن مشاريع المقاييس المصادق عليها أو الموافق عليها، تعرض على مختلف الوزارات لإبداء الرأي فيها، ويجب على هذه الوزارات أن تقوم بتقديم ملاحظاتها وتحفظاتها أو اعتراضاتها إلى هيئة التقييس خلال مهلة 03 أشهر ابتداء من تاريخ تسلمها تلك المشاريع، وفي حالة السكوت في الآجال المقررة، يعد مشروع المقاييس، كما لو كان موافقا عليه، وعندئذ تمنح رخصة المطابقة للمواصفات الجزائرية بناءا على طلب رخصة، تقدم من كل شخص أو مؤسسة يرغب الحصول على حق استعمال علامة المطابقة على المواصفات الجزائرية .

وإذا زامن التحقيق الإداري موضوع تحقيق عمومي، يطلع من خلاله عليها، على جميع المتعاملين الوطنيين بكل الوسائل المطلوبة، تحدد مدة التحقيق العمومي بثلاثة(03) أشهر ابتداء من تاريخ نشر إشعار التحقيق.

* المواصفات المسجلة: تنص المادة 08 من قانون 23/89 على أن المواصفات المسجلة تكون اختيارية التطبيق، حيث يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص[11] م8:

* رقم التسجيل وتاريخه.

* بيان المقياس وتسميته.

وفي حالة أن المقاييس الجزائرية المسجلة لم تكتسب قوة إلزامية، فإنه يمكن أن تطبق كقواعد معترف لها بحسن الأداء وأن يشهد لها حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 17،18،19 من المرسوم رقم 132/90 .

- مواصفات المؤسسة: إن مواصفات المؤسسة تعد بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، سواء كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية، فإنه يجب تحديدها بمزيد من التفصيل[02] م9، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية.

ويجب أن يتم وضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.

وتعنى مقاييس المؤسسات بوجه خاص حسب المادة 17 من قرار 03 نوفمبر 1990 المنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وتعد مقاييس المؤسسة وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية بالاستناد إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان

التقييس وطبقا لهما، ويستلزم إيداع نسخة من مقاييس المؤسسة ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية القائمة وتتولى ترتيبها[11] م19

هذا ويحق لأي شخص الإطلاع على مقاييس المؤسسة مجانا أو الحصول على نسخة منها على نفقته ، وباعتبار مقاييس المؤسسة ،هي مقاييس جزائرية فإنه يمكن أن تعتمد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 132/90 .

4.1.2.1. الشـــروط الواجـــب توافرها في المواصفـــات

إن المحدد الأساسي للجودة هو المواصفات، إذ يمكننا اعتبارها من الخصائص الأساسية التي يجب توافرها، حيث يتضح من خلالها للمستهلك المنتوج، ولذلك فالمواصفة يجب أن تكون شاملة لما يلي:

- أوصاف محددة للمواد المستعملة للمنتوج.
- تحدد المواصفات طريقة القياس الواجب استعمالها لاختيار المنتج والمواد اللازمة له وكذلك نوعية الأجهزة والأدوات الواجب استعمالها والطرق المكملة لضبط ومعايرة هذه الأجهزة وأدوات القياس.
- تحدد المواصفات وفقا لطريقة استعمال المنتج والظروف الواجب توافرها أثناء استعمال المنتج، وخطوات التركيب والصيانة.
- تشمل على جميع أوصاف المنتوج مثل الأبعاد اللازمة والأوزان.
- يجب أن تحتوي المواصفة على طريقة الإنتاج.
- يجب أن توضع المواصفات كل الأرقام المستعملة والعلاقات التجارية المستعملة، وكل العلاقات المستخدمة.
- المواصفات تكتب بطريقة واضحة وبلغة ذات مفهوم واضح ومباشر.
- وضع تعليمات محددة، سواء من ناحية الشراء، الإنتاج أو الاستعمال والبعد عن التكلفة.
- ضرورة استبعاد كل المتطلبات الزائدة، والتي لا تتطلبها الجودة من المواصفات.
- يجب أن تكون المواصفات كاملة.

2.2.1.نظـام المواصفـات الدوليـة

إن إرضاء المستهلك وتلبية حاجياته و رغباته، جعلت الكثير من المؤسسات الإنتاجية تبذل قصار جهدها في العمل على الرفع من جودة منتجاتها، التي كانت و مازالت و تبقى هدفا يسعى إليه المصنعون لضمان تسويق منتجاتهم في الأسواق المحلية والخارجية، ومنذ اعتماد المواصفات القياسية الدولية التي وضعتها الهيئة الدولية لتوحيد المقاييس و المواصفات، فإنه يتم وضع نظام فعال للجودة الذي سنحاول التطرق إليه من خلال المواصفة و أهم أقسامها.

1.2.2.1.تعريـف المواصفـات الدوليـة - ISO -

الايزو (ISO) كمصطلح هو اختصار لـ: international standardization organisationوهو يعبر عن مسمى المنظمة العالمية للمعايرة، وهذه المنظمة ISO تعتبر كيان غير حكومي أنشئ عام 1947، بهدف إنشاء و تطوير المواصفات التي تعمل على تسهيل و تطوير تبادل السلع و الخدمات عالميا، و كذا تطوير التعاون الدولي في مختلف الأنشطة، و قبل ذلك فقد كانت البداية في مجال التقنيات الفنية في الكهرباء حيث بدأت الكهروتقنية" "IEC INTERNATIONAL ELECTROTECHNICAL COMMISSION في عام 1906، وفي سنة 1946 قررت وفود 28 دولة في اجتماعها في لندن إنشاء منظمة دولية تعنى بتنسيق الجهود الدولية في مجال المواصفات، و هكذا تم إنشاء المنظمة الدولية (ISO) في 23 فبراير 1947 و اسم المنظمة (ISO) ليس اختصار لاسمها و لكنه مشتق من كلمة يونانية الأصل هي ISOS و هي تعني متساوي أو متعادل EQUALوأصبحت كلمة (ISO) المختصرة اسما للمنظمة العالمية للمواصفات[25]ص19.

و يتم تمويل منظمة إيزو باعتبارها جهة غير حكومية من اشتراكات هيئات المواصفات العالمية و التي تمثل الدول المختلفة بنسبة 70 % بينما يتم تغطية لـ 30% الباقية من إيرادات المطبوعات و الكتيبات التي تصدرها المنظمة.

تقوم المنظمة بإصدار المواصفات أو تعديلها بإتباع أربعة مبادئ:

- التوافق في وجهات النظر: consensus حيث يتم استطلاع رأي جميع الأطراف الذين يتأثرون بإصدار أو تعديل مواصفة معينة للتوصل إلى وضع يتم الاتفاق عليه.

- التغطية الشاملة: industry-wide، والمقصود هنا كافة أنواع النشاط الذي يشمل نطاق عمل المنظمة، حيث تقوم المنظمة بالسعي لبلوغ ما يطلق عليه الحلول العالمية Global Solutions للتوافق مع متطلبات كافة أنواع الصناعات والخدمات وإرضاء العملاء.

- التطوعية: voluntary

المنظمة تخضع لاتجاهات السوق ودوافعه ونظمه، ومن ثم فإن الاشتراك في أعمالها يتم تطوعيا من جانب الهيئة المعنية بهذا النشاط طبقا لشروط معينة وضعتها المنظمة، وتقوم المنظمة بإعادة النظر في المواصفات التي تصدرها كل أربع أو خمس سنوات أو طبقا لاتجاهات مستخدمي المواصفة والمستفيدين منها وآرائهم وانعكاسات السوق عن المواصفة و تطبيقاتها.

و الخطوات الرئيسية لإصدار أي مواصفة أو تعديلها هي[25]ص22.

* مرحلة الاقتراح proposal stage
* مرحلة الإعداد proparatory stage
* مرحلة اللجان committee stage
* مرحلة استطلاع الرأي enquiry stage
* مرحلة الاعتماد approval stage
* مرحلة الإصدار publication stage

و يتم تشكيل اللجنة 176 (technical committee) و المسؤولة عن عائلة إيزو 9000 من مجموعة من اللجان الفرعية sub committees إلى مجموعة من لجان و مجموعات العمل task groups التي يعمل من خلالها الخبراء من أعضاء الوفود الدولية يمثلون أكثر من 52 دولة.

2.2.2.1.أقسـام عائلة الايزو -ISO–

تنقسم المواصفة ISO 9000 التي وضعتها المنظمة الدولية للمعايرة إلى مجموعة من المواصفات، تختلف باختلاف درجة شمولية كلا منهما، هي على شكل شهادات لكل منها رقم خاص بها هي:

9001-9002-9003 و ذلك من أجل تطبيق و تحقيق نظام إدارة الجودة. في ثلاثة أنواع من الشركات، حيث توضح كل شهادة معايير تطبيق نظام إدارة الجودة في نوع معين واحد من الأنواع الثلاثة[26]ص64 من هذه الشركات و قامت بإصدار دليل مرشد بتطبيق نظام الجودة في الأنواع الثلاثة و أعطته رقم iso 9004، و فيما يلي عرض موجز للمواصفات الرئيسية للإيزو 9000

إيزو 9001: تتضمن هذه الشهادة (المواصفة) الدولية ما يجب أن يكون عليه نظام الجودة في الشركات التي يبدأ عملها من مرحلة التصميم الهندسي للمنتوج حتى مرحلة ما بعد بيعه، و كذلك مراحل تحسين المنتوج و تجديده، و تضم 20 عنصر من عناصر الجودة المطلوبة.

إيزو 9002: تتضمن هذه الشهادة (المواصفة) الدولية ما يجب أن يكون عليه نظام الجودة في الشركات التي يفتقر نشاطها على إنتاج السلعة و تحسينها و تطويرها و بيعها فقط دون أن يشتمل على مراحل التصميم الهندسي و الخدمة ما بعد البيع، و تضم 18 عنصرا من عناصر الجودة.

إيزو 9003: تشمل هذه الشهادة (المواصفة) الدولية على مقاييس تشمل نظام الجودة في مجال الفحص النهائي للسلعة المنتجة، و اختبار جودتها تتضمن 17 عنصر من عناصر الجودة و هي شروط مفروضة على الشركات للحصول على شهادة الايزو.

ما تجدر الإشارة اليه الحصول على شهادة الايزو ليس نهاية المطاف فالأهم هو المحافظة على مستوى الجودة الذي على أساسه منحت الشهادة و في حالة عدم المحافظة على شروط الجودة المطلوبة، فإنه يتم سحب شهادة الإيزو من الشركة مع العلم أن الشركات التي حازت على شهادة الإيزو تخضع للمراجعة و التفتيش كل سنة و بشكل دوري، و أحيانا إجراء تفتيش مفاجئ للتأكد من أن الشركة ما زالت محافظة على مواصفات الجودة. فعائلة إيزو 9000 تمثل إجماعا دوليا International Consensusعلى مجموعة من المبادئ تمثل الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة بتطبيق منظومة إدارية فعالة تضع متطلبات العملاء في المقام الأول.

و تعمل عائلة إيزو على وضع المتطلبات الأساسية التي يجب التوافق معها دون التطرق، إلى كيف يمكن تحقيق هذا التوافق، إذ أن تحقيق هذه المتطلبات يختلف باختلاف نوعية العمل و أسلوب و طبيعة المنشأة و حجمها...إلخ. .

لذلك فإن كل شركة يجب أن يكون لها منظومتها الخاصة، التي تقوم من خلالها بالتوافق مع هذه المتطلبات.

و تشمل عائلة إيزو 9000 بخلاف 9001، 9002، 9003 مجموعة من الوثائق المساعدة و الفنية مثل 8402 و الخاصة بالمصطلحات المستخدمة و مجموعة 9004 التي تتضمن التعليمات الإرشادية، وذلك قصد المراقبة المستمرة التي يجب إتباعها من قبل الشركات للحصول على إحدى شهادات الإيزو[25]ص17.

3.2.2.1.أبعاد المواصفات الدولية

يعتبر الإيزو نظام للرقابة الكلية على الجودة، يشتمل على معايير محددة للجودة في كل نشاط من أنشطة المنظمة، يجب الالتزام بها، من أجل تحقيق مستوى أداء و جودة عاليان، و هذه المعايير عالمية موضوعة من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو للمعايرة، و بالتالي فإيزو 9000 هي شهادة تمنحها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي للشركات التي تتوفر لديها مجموعة من المقاييس و المعايير و المطالب التي تتعلق بمستوى جودة معين تطلبه هذه المنظمة الدولية، حيث يمكن لأي شركة في العالم إذا قامت بتوفير هذه المطالب في نظام جودتها فبإمكانها أن تحصل على هذه الشهادة التي تؤكد على وجود مستوى جودة قياسي عالمي متوفر في الشركة.

إذا فإيزو 9000 هي بمثابة دليل أو مرشد للشركات يبين ويوضح لها مجالات تطبيق المواصفات أو المقاييس العالمية لديها.

وتشترط مواصفة (شهادة) الإيزو على الشركة أن تحتفظ لديها بسجلات جودة عددها 17 سجل لكي تثبت أن نظام الجودة لديها يعمل بكفاءة ومن هذه السجلات:

- سجل الجودة.
- سجل مراجعة العقود.
- سجل مراجعة تصميم المنتج.
- سجل التدريب[26] ص64

4.2.2.1.كيفيــة إعـداد مواصفــة دوليـة

إن أي مواصفة دولية،هي نتيجة لاتفاق بين الهيئات الأعضاء في الإيزو، كما تصدر عن تلك المنظمة أو عن طريق إدماجها في المواصفات الوطنية للأقطار المختلفة ، وقد كانت نتائج الإيزو حتى سنة 1971 تقدم على شكل توصيات تبعا للقرار الذي أصدره مجلس الإيزو سنة1970 ، فقد أصبحت اتفاقات الإيزو التقييسية مواصفات دولية منذ 1972 وأول خطوات المواصفة الدولية هي تقديمها على شكل مسودة اقتراح[26] ص67، وهي وثيقة تطرح على اللجنة الفنية للدراسة و التعليق ، وحتى يصل الاقتراح إلى نتيجة نهائية يقبلها أكبر عدد من البلدان وتصبح مواصفة دولية يجب أن تمر بعدة مراحل تضمن له ذلك والإسراع في إعداد المواصفات واعتمادها يقلل فرص نجاحها وتبنيها على نطاق واسع ، عندما توافق اللجنة المختصة على الاقتراح ، تحيله إلى الأمانة المركزية لتسجيله على اعتبار أنه مواصفة دولية ، ثم تمرر هذه المسودة على جميع الهيئات والأعضاء في المنظمة للتصويت، وإذا ما حصلت المواصفة على 75%من الأصوات فإنها ترسل إلى مجلس الإيزو للموافقة وباعتبارها مواصفة دولية، ومع أن معظم إجراءات إعداد المواصفة تتم داخل اللجنة المختصة ، إلا أن التصويت النهائي للأعضاء ولمجالس الإيزو بالمراسلة ، أما الاجتماعات فإنها لا تعقد إلا إذا كان انعقادها له ما يبرره ، وهذا يعني أنه يجري تعميم عدد كبير من الوثائق على الهيئات والجهات المختصة قبل أو بين الفترات التي تعقد فيها الاجتماعات .

إن جميع المواصفات تحتاج إلى مراجعة دورية ، لأن التطور التكنولوجي للطرق و المواد الجديدة و المتطلبات الجديدة لضمان السلامة و الجودة ، كلها عوامل تؤدي إلى أن تصبح أي مواصفة قديمة و لا تفي بالغرض .

و لمسايرة التطور التكنولوجي و صنع الإيزو قاعدة للمراجعة أو إعادة النظر في كل 5 سنوات، أو يمكن مراجعة أي مواصفة أحيانا كلما اقتضت الضرورة لذلك.

و نظرا لهذه المراجعات المتعاقبة للمواصفات، فإن على مستعملي المواصفات أن يحصلوا على آخر ما يصدر منها، ويمكن الحصول على جميع مواصفات الإيزو من الهيئات الأعضاء فيها.

و الهدف الأساسي لتطبيق و مراجعة الإيزو هو الحصول على الشهادة لأن وجود هذه الشهادة يخفف من التأثيرات السلبية المنافسة، كما أن التطبيق الفعال للإيزو يؤدي إلى تطوير التنظيم الداخلي للشركات.

3.2.1.شروط الحصول على شهادة المطابقة مع المواصفة الدولية

قبل أن يتم اعتماد الشركة على أنها مطابقة لمتطلبات المواصفة الدولية، لابد أن تتم مراجعة نظام الجودة بها، و يتم تقسيم الشركة للتأكد من أن نظام الجودة مطبق فعلا ، و يقوم بعملية التقويم والاعتماد على إحدى الجهات المرخص لها بذلك و المعتمدة من المنظمة العالمية لمواصفات الإيزو.

1.3.2.1 مراحل الحصول علـى الاعتمــاد

تمر عملية الإعداد و التخطيط بعدة مراحل من أجل الحصول على الاعتماد و هي:

- تحديد المواصفة المطلوبة للاعتماد وفقا لها: ينبغي على الشركة تحديد المواصفة المناسبة 9001-9002-9003، وكذا تحديد النطاق في عملية الشركة الذي سيتم طلب الاعتماد بالنسبة له[27]ص163.

- تحديد جهة الاعتماد التي سيتم التقدم إليها: حيث توجد العديد من جهات الاعتماد التي ينبغي المفاضلة بينها، لذلك فإن معايير التفضيل ستكون أساسا هي الخبرة في نوع النشاط، الصناعة التي تعمل بها الشركة طالبة الاعتماد و التكاليف.

-المناقشة المبدئية و استيفاء الاستبيان: عند الاتصال بجهة الاعتماد المختارة يتم بعد ذلك المناقشات المبدئية للتعرف على نشاط الشركة و أوضاعها بصفة عامة و دوافعها للتقدم بطلب الاعتماد كما تطلب جهات الاعتماد عادة استفاء استبيان يشمل مثلا طبيعة المنشأة.

-الحصول على عرض من جهة الاعتماد: في ضوء المناقشة المبدئية، وتحليل الاستبيان، تستطيع جهة الاعتماد تحديد الأعباء اللازمة لتغطية نفقات التسجيل، التقويم، نفقات المراجعة السنوية و استمرار التسجيل.

-التقدم بالطلب: إذا وافقت الشركة على العرض المقدم لها من جهة الاعتماد، يتم التقدم بطلب التسجيل و تسديد الرسوم.

- اعتماد نظام الجودة: عندما يكتمل نظام الجودة للشركة، سيتم مراجعته من طرف جهة الاعتماد، و من ثم الموافقة عليه، و عادة يتم اعتماد دليل الجودة أولا، و بعده باقي مستندات النظام " أدلة الإجراءات، تعليمات العمل، تسجيلات و تقارير الجودة ".

و يتم في هذه المرحلة، إعادة الاتفاق على الجدول الزمني لاستكمال كل متطلبات الجودة و التقويم الشامل من جهة الاعتماد.

- التقويم: وهي المرحلة الأكثر أهمية في العملية حيث تقوم بهذا الاعتماد لمراجعة شاملة وتقويم دقيق لنظام الجودة بالشركة، في الوقت المتفق عليه للتأكد من مطابقته لاحتياجات الشركة وظروفها وسلامة تطبيقه فعلا ومدى اتفاقه مع متطلبات المواصفة الدولية، كما أن لجهة الاعتماد الثقافي استدعاء ومناقشة أي فرد في الشركة وزيارة المواقع والاتصال بالعملاء، وقد تستغرق عملية التقويم فترة تمتد إلى أيام متعددة حسب حجم الشركة وتوزع عملياتها ومواقع العمل.

-منح شهادة المطابقة: عندما يتأكد المدققون من أن كل شيء على ما يرام خلال الزيارة التقييمية تمنح الشركة شهادة الإيزو، وتتلقى الشركة هذا القرار خلال زيارة المدققين، لكن يمكن أن تتم عملية تسليم الشهادة بعد عدة أسابيع من اتخاذ القرار، الشهادة صالحة لمدة 03 سنوات.

- المراجعة و التقويم: خلال مدة سريان الشهادة، تتم المراجعة وإعادة التقويم على فترات دورية، عادة كل ستة(6) اشهر للتأكد من استمرار نطاق الشروط وفعالية تطبيق نظام الجودة المعتمدة، ثم يعاد التقويم الكامل بعد انتهاء فترة السنوات الثلاث الأولى.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن عملية إعداد وتخطيط التسجيل للحصول على المواصفة الدولية مشروع يحتاج إلى كل متطلبات إدارة المشاريع. ولقد أوضح المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس في الندوة الصحفية التي نشطت بمقر المعهد[28]ص4، بأن القانون الجديد يوجب على جميع المؤسسات التي تسارع حاليا إلى الإشهاد بالمطابقة على أنظمة تسييرها إلى مطابقة منتوجاتها مع المعايير الدولية قبل بيعها في السوق للمحافظة على صحة المستهلك، ويبقى عدد المؤسسات المتحصلة على شهادات المطابقة بالنسبة لمنتوجاتها محدودا في سبعة (7) فقط، منها مصنعان للإسمنت، مؤسسة هنكل (HENKEL) لمواد التنظيف و منتوجات بي،سي،آر(B.C.R) بالإضافة إلى تاج، أما بالنسبة للمؤسسات التي تحصلت على شهادة مطابقة الإيزو ولأنظمتها التسييرية فقد بلغ عددها حسب "محمد شايب عيساوي" 125 مؤسسة وسيصل إلى أكثر من 200 مؤسسة مع نهاية السنة الحالية، كما يرى أنه سيكون هناك تغيير في النصوص التطبيقية وتعديل البعض منها من أجل تسهيل عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، بعد توقيع عقد الشراكة إلى الانضمام إلى منظمة التبادل الحر العربي، حيث ستعمل الجزائر في المستقبل على الالتزام بتطبيق المواصفات القياسية

العربية، بهدف تسهيل التبادل التجاري من خلال توفير قاعدة مشتركة للمنافسة العادلة وضمان سلامة المنتوجات.

فحسب الإحصائيات المقدمة من المسؤول الأول للمعهد فإن المقاييس العربية المشتركة محدودة في 500 مواصفة بالرغم من المواصفات الموجودة في كل بلد، والتي تتجاوز بكثير هذا الرقم، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المواصفات المعمول بها في الجزائر 6000 مواصفة قياسية وقد أوكل للجزائر تعديل 20 مواصفة قياسية تخص أساسا قطاع الكيمياء والبتر وكيمياء، وحتى قطاع الميكانيكا الذي يخص القطاع الفلاحي.

بالإضافة إلى ذلك ساهمت الجزائر في إعداد الاستراتيجية العربية للتقييس المعتمدة للفترة ما بين 2004 و 2010، للتذكير فإن حصة الصادرات العربية البينية تبقى منخفضة، حيث بلغت عام 2003 حوالي 38.2 % نتيجة لتباين المواصفات القياسية.

2.3.2.1.متطلبات عمـلاء ومستخدمي مجموعـة المواصفـات ISO

هناك مجموعة أساسية من العناصر تمثل مستخدمي المواصفة وبشكل محدد ما تفتقده المواصفة إيزو 94/9000 ، ويرون ضرورة تعديل المواصفة لتحقيق ما يلي[25]ص26 :

- مراعاة البساطة والوضوح واستخدام لغة واصطلاحات أسهل مع الاختصار قدر الإمكان.
- ضرورة تكامل المواصفات المطلوب إصدارها، لتعبر عن منظومة إدارية واحد متكاملة.
- مراعاة معالجة موضوع التطوير المستمر.
- تطبيق نموذج العملية process model وإدارة العملية process management .
- مراعاة التوافق مع باقي المواصفات المتعلقة بالمنظومة الإدارية.
- الاهتمام أكثر بقضية إرضاء العملاء.
- أن تأخذ المواصفة المعدلة متطلبات الأعمال وطبيعتها في الاعتبار.
- مراعاة المتطلبات الخاصة بالمنشآت الخدمة وطبيعة عملها.
- مراعاة استخدام المقاييس، الأداء و الكفاءة.
- التركيز على دور كل منشأة في تطبيق المواصفة وضرورة تدخلها بشكل إيجابي و التزاماتها.
- استخدام نظام التقييم الذاتي إلى جانب المراجعات الداخلية والإجراءات التصحيحية والمنعية
- معالجة موضوع تكاليف تطبيق نظم الجودة وأخذها في الاعتبار.

- إيضاح العلاقة مع جودة المنتوج.
- الاتجاه إلى التوافق مع متطلبات التطور في تكنولوجيا المعلومات.

3.3.2.1. فـوائـد الحصول علـى شهـادة الايزو

هناك العديد من الإجراءات و الطرق المتبعة لكي يتم الحصول على شهادة المواصفات الدولية و لعل هذا يعود إلى فوائد الحصول على هذه الشهادة، حيث يتم من خلالها التفوق على المنافسين الذين لم يتحصلوا عليها و بالتالي الحصول على حصة أكبر من السوق، زيادة على ذلك التمتع بميزة التقدم للعطاءات- المناقصات - التي تشترط الحصول علـى شهـادة الايزو[26]ص68.

-إقتناع العملاء بأن السلعة ذات مستوى جودة عالي، و بالتالي يمكن اعتبارها أداة تسويقية للمنتجات.
-المساعدة على ضبط عمليات الإنتاج و التحقق من جودتها.
-من خلال توفير مستوى الجودة المطلوب تتمكن المنظمة من تخفيض شكاوى زبائنها.
-تساعد دخول الأسواق العالمية.
-تساعد المنظمة على الاحتفاظ بمستوى جودة مستقر و بالتالي يمكن اعتبار ذلك استثمارا طويل الأجل.
-رفع الروح المعنوية للعاملين من خلال تفاخرهم بالعمل لدى شركة حائزة على شهادة الإيزو .
-تصبح الشركة مكانا لاستقطاب القوى العاملة المتميزة.
-زيادة أرباح الشركة من خلال زيادة رقم مبيعاتها الناتج عن زيادة كفاءتها الإنتاجية.
- توطيد علاقات متينة مع الموردين.

و تجدر الإشارة إلى أن المنظمة التي ستحصل على شهادة الإيزو ستكون حريصة على أن تتعامل فقط مع المنظمات التي حازت على هذه الشهادة في توريد مستلزماتها، و ذلك لتضمن جودة موادها و مستلزماتها عكس المنظمات التي لم تتمكن من الحصول على هذه الشهادة ستجد نفسها خارج السوق و خارج إطار المنافسة.

وفي الأخير هناك حقيقة يجب الاهتمام بها، هي أن منظمة الايزو تعطي كل دولة الحق في أن تصدر محليا المواصفة الخاصة بها، والتي تقابل ايزو 9000، ويشترط ألا تقل عنها في المتطلبات، كما يجب أن تمر بالإجراءات التي تحددها المنظمة لذلك، وللدولة الحق في أن تطلق على مواصفاتها الاسم الذي يتفق عليه مع المنظمة العالمية.

وفي جميع الأحوال وطالما تم استيفاء الشروط الخاصة بذلك، فان الحصول على شهادة التوافق مع متطلبات هذه المواصفة، يعني التوافق مع متطلبات ايزو العالمية، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضع مسمى ايزو 9000 في بعض دول العالم، ففي دولة[25] ص12:

استراليا: المواصفة المقابلة للايزو AS900

فرنسا : المواصفة المقابلة للايزو NFX50

ألمانيا: المواصفة المقابلة للايزو DIN ISO9000

جنوب إفريقيا : المواصفة المقابلة للايزو SABS 0157

اسبانيا: المواصفة المقابلة للايزو UNE 66900

4.3.2.1.كيفيـة الانتقـال إلى المواصفـة الجديـدة

من المخطط أن تصدر في الربع الأخير من عام 2000 المواصفة الجديدة، حيث أن إيزو 9001 / 9002/ 9003 سوف يحل محلها مواصفة واحدة هي 2000/9001، وبالتالي فالمواصفات (9001،9002،9003) إصدار1994قد ذابت في المواصفة الجديدة 2000/9001 و هذه الأخيرة تعتبر إضافة على المتطلبات الواردة بهذه المواصفة، وليست إلغاء لها ومن ثم فهي انتقال من مرحلة إلى مرحلة جديدة وليست إلغاء للمرحلة السابقة، والمنظمات المؤهلة حاليا طبقا لمتطلبات أي من المواصفات الصادرة عام 1994 سوف تجد نفسها مطالبة فقط بالتوافق مع المتطلبات التي أضيفت في المواصفة الجديدة إيزو 2000/9001 فالانتقال للمواصفة الجديدة قصد التسجيل يتطلب مايلي[25]ص82.

- البدء باستخدام CD2 يمكن الحصول عليها من الهيئة العامة للتوحيد القياسي و جودة الإنتاج، كخطوط استرشادية فورا.

-حصر الفروق بين CD2 الجديدة و بين كل من المتطلبات الفعلية الواردة في المواصفة، وما هو منفذ فعلا في المنشأة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج المراجعة الدورية لجهة التقييم.

-البدء في تحديد فريق عملTASK FORCE برئاسة أحد أفراد الإدارة العليا يمثل كافة الأنشطة في المنظمة و أن يكون مندوب الإدارة مقرر لهذا الفريق.

-يدرس الفريق إمكان الاستعانة بمستشار خارجي من عدمه، فإذا تقرر ذلك فعلى هذا الفريق وضع الشروط اللازم توافرها في مثل هذا المستشار، و ليس بالضرورة أن يكون هو نفسه الذي ساعد الشركة في التأهيل للتوافق مع متطلبات إيزو 1994/9000.

- المواصفة الجديدة تنقل المنظمة إلى مرحلة متقدمة من المتطلبات، و يغلب عليها طابع القياس و متابعة النتائج، و مراقبتها و قياس كفاءة المنظومة أكثر من مجرد توافر الوثائق و المستندات و السجلات.
-تبدأ المراحل الانتقالية للتسجيل طبقا للمواصفة الجديدة طبقا لمايلي[25]ص84.

اعتبارا من مارس 99 (صدور cd2) و حتى صدور الإصدار النهائي للمواصفة في الربع الأخير من عام 2000 draft international standards و الإصدار الأخير من مسودة المواصفة " FINAL DRAFT INTERNATIONAL STANDARD "FDIS

و المخطط له أن يصدر في الربع الثالث من عام 2000، فإن المنظمة يمكنها استخلاص المتطلبات الإضافية عن المواصفة إيزو 9001 إصدار 94 و العمل على وضع الأنظمة و الخطط الكفيلة بالتوافق معها و تدريب العاملين و نشر الوعي حول مفهوم و اتجاهات المواصفة الجديدة.

وفي انتظار أن يتم صدور المواصفة في شكلها النهائي في الربع الأخير من عام 2000 ولفترة انتقالية حدها الأدنى سنة تقوم المنظمات بالإجراءات الفعلية للتوافق مع متطلباتها.

وفي 31 ديسمبر 2004 وبصفة نهائية تم إلغاء مواصفات عائلة إيزو 94/9000، وحل محلها عائلة إيزو 2000/9000 والمتضمنة لـ[29]ص96:

- 2000/9000 المتعلق بالمصطلحات والمبادئ الأساسية.
- 2000/9001 نظام تسيير الجودة.
- lignes direction pour l’amélioration des performances 2000/9004

إلا أن الإصدار الثاني للإيزو الصادر ب 15 -6-2005 [30] ص٧ يلغي ويحل محل الإيزو 8402 -1994، وهو يشمل الأشكال التوضيحية للمفاهيم التي تعطي تمثيلا خطيا للعلاقات بين العبارات في مجالات المفاهيم المحددة، فيما يتعلق بنظم إدارة الجودة.

ولقد تم وضع عائلة الموصفات القياسية إيزو 9000 الموضحة لمساعدة المنشآت على اختلاف أنواعها وأحجامها في تطبيق وتشغيل نظم إدارة جودة الفعالة.
* تصف إيزو 9000 أسس نظم إدارة الجودة، وتنص على عبارات نظم إدارة الجودة.

* تنص إيزو 2001 على متطلبات نظام إدارة الجودة، حينما تحتاج المنشأة في إثبات قدرتها على تقديم منتجات تفي بمتطلبات الزبون والمتطلبات التنظيمية المطبقة وتهدف لتعزيز رضاء الزبون.
* تقديم إيزو 19011 إرشادات لتدقيق إدارة الجودة ونظم الإدارة البيئية.

وهذه المواصفات يكون مجموعها مترابطة للموصفات القياسية لنظام إدارة الجودة مما يسهل الفهم المشترك في مجال التجارة الوطنية والدولية[30] صi٧.

يعتبر التقييس موضوعا واسعا، حيث يشكل تحليله وإبراز نتائجه الاقتصادية برنامجا للبحث و الدراسة، فهو ناتج عن تبني تكنولوجي موجهة سلوكات إستراتيجية مؤسسة بوجه خاص على وجود حقوق الملكية، في حين أن المواصفة عبارة عن تعبير كتابي نتيجة اختيار جماعي رشيد بغية أن تكون قاعدة وفاق لحل مشكلات متكررة.

كما أن المواصفة ناتج عن اتفاق جماعي فهي تسمح بتطوير عقلنة الإجراءات في مواجهة الاقتصاديين.

والتقييس عملية مرتبطة بإجراءات تقييم و كذلك إجراءات اقتسام الفائدة إذ انه باعتبار المواصفة كعائق للمؤسسات فهي جهاز إدراكي جماعي معد لفائدة مجتمع على أساس التفاوض، وبالتالي يجب على كل الأطراف المعنية أن تكون لها الرغبة في أن تمثل في هذه المفاوضة، لكن من المسلم به إن المستعملين النهائيين هم في الغالب غائبين عن عملية التفاوض.

خلاصة

الفصل 1

إن التقييس تزداد أهميته في الحياة العملية يوما بعد يوم فهو يسمح بالنسبة للجزائر، بشراء المنتجات على دراية تامة وبالبيع بشكل أفضل مع ذكر المواصفات وجميع المميزات التي يتطلب أو يجب توافرها في المنتوج لكي يكون قابل للبيع.

فقبول التقييس عالميا، يقلل من العراقيل والصعوبات التي تواجه التبادلات الاقتصادية، وتسمح لكل دولة في إبراز قدراتها الخاصة بعرض منتجاتها مع تحمل مسؤوليتها الكاملة في ضمان المنتوجات لكل العالم.

فالتقييس تطور في الجزائر بعد معاناة كبيرة شهدها في السبعينيات، فبعد أن تم تطبيقه أعطيت نتائج مشجعة لأنه قام باستعمال عدد كبير من المواصفات التي أدت إلى نجاح الكثير من المؤسسات في بيع منتجاتها.

ولعل الفضل الكبير يعود إلى المعهد الجزائري للتقييس IANOR الذي يعتبر ثمرة وسبب النتائج المتوصل إليها سواء كان ذلك النجاح يعود على المؤسسات أو على الاقتصاد المحلي، حيث يبذل قصارى جهده في تقديم أفضل وأحسن إنتاج.

فالتقييس يقدم خدمات كبيرة للمؤسسات الجزائرية وللاقتصاد الوطني وذلك حتى يتسنى للبلاد أن تتقدم نحو الأحسن والأفضل دائما، وتساهم في غزو الأسواق الدولية بكل جدارة.

الفصـــل 2

حـدود التقييـــس

إن كثرة المنافسة بين المؤسسات، وتبسيط التبادلات الدولية وتوسيع الأسواق وحماية العمال والدفاع عن المستهلكين وتلبية الصالح العام، هي الأهداف التي يسعى التقييس إلى المساهمة فيها فبفتح الأسواق العالمية أمام المنتجين للقيام بترويج سلعهم أوجد منافسة شديدة بين المنتجين للسلع في جميع الدول، ولعل الشيء الذي زاد من حجم المنافسة العالمية هو وجود ظاهرة الكساد التجاري في العديد من الدول بمعنى أصبحت ظاهرة العرض أكثر من الطلب في العديد من الأسواق العالمية والمحلية فالأسواق اليوم مغرقة بالسلع والخدمات، يتنافس كل منها إلى كسب حصة أكبر من السوق أو الطلب.

في ظل هذه الظروف أصبح المستهلك هو سيد السوق والجميع يسعى لإرضائه طمعا في زيادة الحصة السوقية التي أصبح يتوقف عليها بقاء واستمرارية المنظمات، من خلال ذلك توجهت الأنظار إلى جودة المنتوجات التي اعتبرتها المنظمات وسيلة فعالة من أجل إحداث تغييرات لتحقيق أعلى جودة.

إذا فعملية عرض المنتوجات الخاصة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل اقتنائها من قبل المستهلك، إذ يجب أن تتوفر في المنتوج المقاييس والمواصفات القانونية التي تهمه، لهذا تخضع هذه المنتجات للمراقبة حتى يتبين مدى مطابقتها ونوعيتها مع المواصفات المعمول بها، وهذا ما سنتناوله بالتطرق أولا إلى دور التقييس في تحسين الإنتاج وبعدها نتناول جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك.

1.2.دور التقييـــس في تحسيـن الإنتـاج

إن الهدف المنتظر من عرض المنتجات في الأسواق هو اقتناع المستهلك بتوفر جميع مواصفات المنتوج لتجعله صالحا للاستهلاك، وضمان ما يفتعله بغض التجار من الإخلال بنظام السير الحسن للسوق، وحتى لا يظلم فيه أحد، ولا يعتدي فيه على مال احد، وضع المشرع مجموعة من القواعد والضوابط التي يزداد من خلالها الثقة بين الناس ويستقر التعامل داخل المجتمع، وعندها يكون تداول السلع في السوق المعد لها حرا بعيدا عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها، ومن حيث السعر العادل التي تستحقه وبالتالي يكون أحسن منتوج وبالتالي يكون أحسن منتوج، لذا سنحاول التطرق إلى معرفة الجودة، أي ما هو مفهومها ؟ ما هي الحقوق المترتبة عنها؟ وأخيرا دور الرقابة في جودة المنتوج.

1.1.2. مفهـوم الجـودة

تعتبر الجودة موضوع اهتمام الجميع وذلك لتطور المنافسة بين الدول على المنتوجات، كما تعتبر مسألة حساسة تفرض على مسؤولية المؤسسات إعادة النظر فيها، وإعطائها أهمية قصوى لأنها تعتبر عامل هام من عوامل تنمية المؤسسات وكذا إحدى الوسائل لمواجهة المنافسة، لهذا سنحاول أولا معرفة ماذا يقصد بالجودة، وفيما تكمن أهميتها، وكيفية التحكم فيها.

1.1.1.2. تعـريف الجـودة

إن الجودة والنوعية عبارتان كثيرا ما يجري استعمالهما عند الحديث عن المنتجات والخدمات المصنوعة والمقدمة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة بالجزائر، وعادة ما يجري الاختلاف بين اللفظين وكذا استعمالها من طرف العام والخاص من أجل الدقة، يمكن ربط كل لفظ بمعنى خاص به[31]ص59

فالجودة: الخصائص الداخلية للسلعة أو المادة

النوعية: تستعمل للدلالة على الخصائص الخارجية منها مثلا، الوزن، الحجم، المظهر العام وحتى تعدادها أي عدد المنتجات حسب مميزاتها.

إذا لا يمكننا أن نحكم على جودة المنتوج من خلال مظهره الخارجي أو من خلال طريقة تغليفه لأن هناك بعض المنتوجات ذات جودة رديئة بالرغم من الشكل الجيد للسلعة وطريقة تغليفها التي تجلب المستهلك إليها، إلا أنه يبقى يؤخذ في الغالب بالنوعية والجودة كمعنى واحد، وهذا ما سلكناه في بحثنا هذا، كما أن الجودة بالمعنى العام هي إنتاج المنظمة لسلعة أو تقديم خدمة بمستوى عال من الجودة المتميزة، تكون قادرة من خلالها على الوفاء باحتياجات ورغبات عملائها بالشكل الذي يتفق مع توقعاتهم، وتحقيق الرضا والسعادة لديهم ويتم ذلك من خلال مقاييس موضوعة سلفا لإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، وإيجاد صفة التميز فيهما[26] ص17

من خلال هذا التعريف يتضح أن الجودة هي ما يلي:

- معايير للتمييز والكمال يجب تحقيقه وقياسه.
- تقديم أفضل ما يمكن للعملاء من أجل إرضائهم وكسب ثقتهم.

فالجودة إذا مؤشر لعدد من الجوانب:

* خلو السلعة أو الخدمة من العيوب أو الأخطاء.
* رقابة فعالة على كل شيء.
* تكلفة قليلة بالمقارنة بمستوى الجودة المرغوب من العميل.
* استخدام فعال للموارد المادية والبشرية.
* السرعة في الأداء.

وقد جاء تعريف الجودة من طرف Larousse [32] كما يلي:

" الجودة هي مجموعة من الخصائص والمميزات التي تحددها طبيعة شيء ما، إذا هي تلك الطريقة التي بواسطتها أنجزت حسنة أم رديئة "

فالجودة هي مجموع الصفات والخصائص للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى قدرتها على تحقيق رغبات معلنة أو مفترضة.

2.1.1.2. طبيعـة مشاكـل الجـودة

إن المشكلة الأساسية المتعلقة بتحقيق الجودة مرتبطة بتكلفة الإنتاج أي أنه كلما كان هناك ارتفاع في مستوى الجودة، ازدادت التكاليف بصورة عامة، ويعلل هذا على أساس أن تحسين الإنتاج يمكن أن يتحقق في عدة حالات[31]ص59.

- استبدال المواد الأولية المستعملة بأخرى أحسن منها، أي اختيار المواد الرفيعة عند مرحلة معينة.
- تغيير في نسبة استعمال المكونات المختلفة، حيث يقتضي الأمر إنتاج أو إدخال أساليب جديدة في العملية الإنتاجية

فهذه المشاكل أبعادها مرتبطة بثلاث عناصر حساسة هي: السعر، هامش الأرباح والقدرة الشرائية للمستهلكين.

فبالنسبة للسعر فمن البديهي أنه كلما تزداد التكاليف ترتفع معها أسعار البيع، خاصة عندما يراد تحقيق نسبة أرباح معينة، لكن في حالات المواد أو السلع الضرورية يصبح من الصعب رفع الأسعار بمجرد ارتفاع أو زيادة التكاليف بخلاف هذا، فإن أسعار المواد أو السلع غير ضرورية وخاصة الكمالية منها، فإنه بالإمكان الزيادة في الأسعار خاصة عندما تكون تدريجية ويقابلها تحسين ملحوظ في جودة ونوعية المنتجات.

بالنسبة للعنصر الثاني أي هامش الأرباح فإن هناك عادة التناقض، رغم أن هذا غير ملموس بين رغبة المؤسسة المنتجة في تحقيق أرباح أكبر ورغبتها في تخفيف التكاليف أو الأعباء، فزيادة الأرباح تكون عادة أمثل عندما تنخفض تلك الأعباء ويبقى كما هو، بينما وكما رأينا، رفع مستوى الجودة ينجر عنه زيادة في النفقات وبالتالي حل مثل هذه المشكلة يكون عادة باللجوء إلى رفع الأسعار، وإن كان هذا الأمر كما سبق الذكر عندما تزداد درجة المنافسة أو ينعدم الاحتكار.

إذا يمكن اعتبار مشكلة الجودة مشكلة فنية بالدرجة الأولى فالاستعمال الرشيد للموارد المادية والبشرية والطبيعية يعني إشباع رغبات الزبائن والمستهلكين باعتبار الحجم المتوفر من تلك المواد ، إمكانية إعادة استعمالها أو عدم نفاذها والمعايير أو المقاييس الطبيعية أو المتفق عليها من طرف المنتجين .

فالاحتياطات بالنسبة لكثير من الموارد الطبيعية المتوفرة في تناقض مستمر نتيجة الاستهلاك والاستعمال المفرط خطورة الأمر أنه قليل جدا تلك المؤسسات الإنتاجية في القطاعين العمومي والخاص التي تأخذ ذلك في الحسبان وخاصة في نظام السوق، والمنافسة، تلجأ إلى تحسين منتجاتها دون اعتبار الكمية العادية اللازمة.

3.1.1.2.أهميــة الجــودة

لقد استطاع العقل البشري أن ينتج ما لا يمكن حصره من أنواع المنتجات المختلفة، وأمام هذا التنوع ودخول المنتجات في كل مجالات حياة الإنسان بدأ بعدها الاهتمام بالحوادث التي ينجم عنها انخفاض في جودة تلك المنتجات فقد يتوقف تشغيل أسطول من الطائرات بسبب خلل بسيط وقد يتم سحب آلاف العربات من الأسواق لمجرد ظهور بعض العيوب التي تتعلق بالسلامة والأمن في عدد منها وكذا الحال بالنسبة لآلاف من أجهزة التلفزيون [33] ص21.

ولا شك أن المنتجات التي تحرز رضا المستهلك [34] ص13 الذي يقصد به كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من اجل الحصول على مال، أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية إن كلا من كلمتي المستهلك والاستهلاك، والتي مصدرهما علم الاقتصاد فإنهما قد استعملتا بكثرة في المجال القانوني، وعلى الرغم من ذلك فإننا لا نجد لها تعريفا محددا في القوانين المعاصرة، نجد أن المنتجات بمختف نوعياتها ومستوياتها هي قليلة وإنتاجها بهذه الجودة العالمية لابد وأن يكون سببه الاهتمام المبكر باكتشاف العيوب وإصلاحها أول بأول فور ظهورها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن فشل المنتوج قد يسبب العديد من المشكلات والأضرار بالإضافة إلى الوقت الضائع والذي يسبب عدم توفر السلع في الأسواق، فقد ثبت أن الأضرار الناتجة عن وجود عيوب في الصناعة تكلف كل من الصانع والبائع الكثير مما يؤثر في النهاية على ثمن المنتج، وهناك الكثير من المشاكل بين كل من المستهلكين والمنتجين أو الموزعين نتيجة عدم مطابقة المنتجات لمستويات الجودة المفروضة، وتجدر الإشارة إلى أن الجودة مسؤولية لكل فرد للمطالبة بزيادة الإنتاج على حساب جودته.

4.1.1.2.كيفية الـتحكـم في الجــودة

يعتمد التحكم في جودة منتج ما على نشاطين رئيسيين مرتبطين بنظام الإنتاج وهما [32]ص29

- تطوير المواصفات العامة والفنية للمنتج.
- ضمان مطابقة المنتج للمواصفات الفنية.

ويتم تقدير المواصفات العامة للمنتوج طبقا لاحتياجات وذوق المستهلك، وضمان مطابقة المنتج للمواصفات الفنية يعتمد بدوره على قدرة العملية والتحكم فيها وعلى الفحص والاختبار، وهذا يعتمد بدوره على دقة الآلات وأدوات القياس ودقة ومهارة العامل، ومهمة مراقبة الجودة هي تقدير قدرة

العملية وتقوم بمراقبة التحكم فيما يتم من أعمال أثناء الإنتاج ولعل أسلوبها في ذلك هو القيام بإجراء عمليات الفحص واختبار المنتجات جميعها أو بالعينة ومن خلال النتائج المتوصل لها من الاختبار يمكن تقدير مدى مطابقة المنتجات للمواصفات وبهذه النتائج وبعض الأساليب والطرق الإحصائية يمكن التنبؤ بأية تغييرات في المستويات قبل أن تحدث وهذا يكون عن طريق التخطيط سواء القريب منه أو البعيد، الذي يهدف إلى:

- سهولة جمع الأفكار الضرورية من أجل حل المشكل.
- سهولة سير النشاطات التي تقام عن طريق تفسير النموذج المنشور.
- وضع حيز الاعتبار لنظام التعاون وتقسيم المهام الضرورية لحل المشكل وهذا كله لتحقيق رغبات العمل.

فالملاحظ أن تحقيق النجاح عن طريق التحسين المستمر للأداء، هو نتيجة للمبادىء الأساسية التي ترتكز عليها إدارة الجودة والمتمثلة في الاعتماد على الزبائن من خلال تفاهم للاحتياجات الحالية والمستقبلية، والعمل الجاد على تنفيذ ما هو أكثر من توقعاته عن طريق خلق بيئة داخلية يشترط فيها العاملون على جميع المستويات بإتباع منهج معين لتحقيق النتيجة المرجوة بفاعلية أكبر[29] ص٧١.

2.1.2 .الحقوق المترتبة عن الجودة

لقد منح المشرع الجزائري للمستهلك حماية كبيرة وذلك بإعطائه مجموعة من الحقوق التي تمكنه من الحصول على سلع أمنة وبأسعار عادلة، وبتنوع معقول، وبمواصفات ومقاييس تفي بإشباع حاجاته المختلفة، وتعطي له حرية الاختيار في اقتناء المنتوج الملائم الذي يتماشى والأغراض الشخصية، ونلاحظ أن الحقوق التي جاء بها المشرع الجزائري لا تختلف عما هو منصوص عنه دوليا فالإعلان العالمي لحقوق المستهلك الصادر عن الحلف التعاوني الدولي بتاريخ 1969/09/04 إعلانا عالميا لحقوق المستهلك، متضمن خمسة حقوق رئيسية هي: [35] ص22.

- الحق في المستوى معقول من التغذية، الملبس والمسكن.
- الحق في مستويات مناسبة من البيئة الآمنة، الخالية من التلوث
- الحق في الحصول على سلع غير مغشوشة بأسعار عادلة، و بتنوع معقول وفرص اختيار جيدة.
- الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة، موثوق بها عن السلع، والخدمات التي يستخدمها.
- الحق في التأثير على الحياة الاقتصادية، والمشاركة الديمقراطية في إدارتها.

وتتمثل هذه الحقوق في، حق المستهلك في الإعلام، الأمن والصحة، الحماية في المجال الغذائي، وفي مجال التجميل والتنظيف البدني.

1.2.1.2.الحق في إعلام المستهلك

حقه في الإعلام

إن مفهوم الحق في الإعلام مرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام التي تشكل امتداد لهذا الحق فهو يتكون من معرفة ودراية الأفراد ليس فقط فيما يتعلق بحرية استقبال المعلومات المتواجدة، ولكن أيضا للصلاحية القانونية التي تفيدها المعلومات الحقيقية، وللدولة أن تضمن تواجد حق المستهلك بتنظيم قانوني، ووضع أحكام تمكن المنتج أو المحترف من استخدام وسائل الإعلام في شكل دعاية أو ترويج لأي منتوج، فيلتزم المهني[2] م1، بإعلام المستهلك بالبيانات الخاصة أو المتعلقة بالمنتوج لأنه الأدرى بمنتوجه والأعلم بمحتواه وبما ينتج عن استهلاكه من منافع ومن مضار، أما المحترف فيعرف بأنه كل منتج أو صانع، وسيط أو حرفي، تاجر أو مستورد، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك [36]م2 خاصة منذ تطور الأجهزة في مجال الإعلام الآلي وفي المجال الإلكتروني، ويدخل هذا الالتزام في إرشاد المستهلك في اختيار ما يلائم حاجاته بإعطائه النصائح والبيانات والمعلومات التي تمكنه من تحديد خصائص المنتوج وتقدير مدى توافقها مع رغباته ومصالحه وقد تتعلق هذه البيانات من جهة بأوصاف الشيء ومكوناته ومن جهة أخرى بالأسعار[37]ص35.

البيانات المتعلقة بأوصاف الشيء: الوسم L'étiquetage

يقصد بـ "الوسم" جميع العلامات، والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، التي توجد في أي تغليف، أو وثيقة أو كتابة، سمة، خاتم أو طوق يرافق منتوج ما، أو خدمة يرتبط بهما [38] م2 لقد أوجب القانون على المنتج والموزع إلحاق المنتوج بوسم ينير المستهلك ويعطيه صورة واضحة عن مكوناته وعن كيفية استعماله كبيان درجة الحرارة التي يجب أن يحفظ فيها والتاريخ الأقصى للاستعمال، وقد ورد الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم في المادة 03 من قانون حماية المستهلك[02]م3 التي توجب في فقرتها الثالثة " أن يذكر مصدر المنتوج أو الخدمة وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه، ويميز المشرع الجزائري فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يحتوي عليها الوسم بين المواد الغذائية والمواد غير الغذائية المنزلية ومواد التجميل والتنظيف البدني، وتشترك هذه المواد في وجوب ذكر التسمية الخاصة بالبيع والكمية

الصافية للمادة واسم الشخص أو الشركة المنتجة، واسم الشخص المسؤول عن صناعة السلعة أو توزيعها أو استيرادها وطريقة الاستعمال وشروطها[37]ص37، ويضاف إلى هذه البيانات ذكر تاريخ الصنع معبرا عنه بعبارة" صنع في..." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه معبرا عنه بعبارة "يستهلك قبل..." ونجد أن التطور الذي أحرزته وسائل تقديم الخدمات أدى بالضرورة إلى تطور طريقة الإعلام عنها فهناك بعض العقود التي ترد فيها بيانات تحدد نوعية الخدمات، طبيعتها، أوصافها، ضمانتها، وكذا آجال تقديمها، فمثلا نجد عقد النقل الجوي، يجب أن يحدد ساعة مكان الانطلاق والوصول، رقم المقعد، كل ضمانات النقل، وهناك من الخدمات ما يتم الإعلام عنها عن طريق النشر في أماكن أداء تلك الخدمات كمحطات النقل، المطاعم، الفنادق، وعادة ما يحدد العرف طريقة تقديمها [39]ص21 وقد أشار المرسوم 90 -367 المتعلق بوسم المواد الغذائية في المادة 11 عن السلع المعفاة من ذكر تاريخ صنعها واستهلاكها وهي الملح، الخل، السكريات، الحلويات السكرية، الخمور والمشروبات الكحولية التي بها معايرة بنسبة 10% من كحول، منتجات المخابر و الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها، الأجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

البيانات المتعلقة بالأسعار:

إن إشهار الأسعار إجباري يتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع[40]م53، فأي مستهلك قبل أن يقدم على اقتناء منتوج من حقه أن يعلم بالسعر أي بالمبلغ الإجمالي الذي يدفعه مقابل ذلك، ويتم إعلامه عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى، ونقصد بإلزامية الإعلام عن السعر، توعية المستهلك حتى يكون في مأمن عن أية مفاجأة في مبلغ الإنفاق، وتؤكد المادة 07 من القانون المتعلق بالمنافسة أنه يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو الاحتكار لها أو على الجزء منها وذلك قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها[41]م56.

إضافة إلى إلزامية إعلام الأسعار فقد نص المشرع على إلزامية الفوترة حيث نصت المادتان 56 و57 من الأمر 06/95 على إلزامية وضع فاتورة عند كل عملية بيع يقوم بها المنتج، أو الموزع بالجملة، ويجب على المنتج أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه، كما تسلم عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون.

البيانات المتعلقة بالتغليف:إن التغليف يعتبر إجراء ضروري لحماية المنتوج من الأضرار التي قد يتعرض لها، حيث يتطلب أن يقدم المنتوج وفقا لمقاييس معينة قصد تحقيق، الرغبات المشروعة للمستهلك[39]ص29.

والجدير بالذكر أن التغليف يعتبر غير موحد بالنسبة لكل المنتوجات، فكل منتوج مغلف بحسب طبيعته و تركيبه، فالمنتوجات الغذائية [42]م7 تتطلب أن يكون التغليف مختوما، يحتمل كل المعلومات المعمول بها في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي، بخلاف المنتوجات الغير غذائية حيث تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 366/90 أن توضيب المنتوجات غير الغذائية، يجب أن يكون مغاير للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية، أما تغليف المواد الخطرة فيطبق عليه نظام خاص بها ويراعى الصنف الذي ينتمي إليه، حيث يجب أن تلف كل مادة خطرة في رزم ملائمة حسب الصنف المرتب فيه[39]ص31.

ويترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام:

- الحق في المطالبة بإبطال العقد للتدليس، الذي يقصد به إيقاع المستهلك في غلط يدفعه إلى إبرام العقد وله عنصران، عنصر مادي وهو استعمال طرق احتيالية وعنصر نفسي وهو نية التظليل لدى المهني[43]، والطرق الاحتيالية قد تقتصر على كتمان الحقيقة عن المستهلك وإخفاء بيانات لو اطلع عليها المستهلك وعلم بها لما قام بالإقدام على التعاقد.

- الحق في التعويض على أساس ضمان العيوب الخفية: بموجب قانون حماية المستهلك يستفيد كل مقتن لمنتوج أو خدمة من ضمان يختلف هدفه باختلاف طبيعة الشيء أو الخدمة، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك، كما يقع باطل كل اتفاق يقضي بإلزام المستهلك على دفع مصاريف إضافية مقابل الضمان[44]م6، كما يجب أن يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية منتوج التي تمنح للمستهلك ضمانات عليه وفي هذا الإطار فإن المتنازل يجب عليه دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بـ:

- إما استبدال المنتوج

- أو تصليح المنتوج على نفقته وكلفته وفي الآجال المعقولة المعمول بها عادة

- أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في تعويض عن الأضرار التي لحقته[44]م8

* الجزاء الجنائي: تحيلنا المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 367 على العقوبات المقررة في القانون المتعلق بحماية المستهلك، ويقرر هذا الأخير للمنتج الذي يخالف الأحكام المتعلقة بالوسم العقوبات الجزائية التالية:

- عقوبة مصادرة المنتوج: "المنتوج" كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية حيث تنص المادة 26 أنه في الحالة التي لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه من أجل محدد في الوثيقة فإنه يتم مصادرة المنتوج طبقا للمادة 20 من قانون العقوبات، كما يجوز الأمر بإتلاف

المنتوج على نفقة التدخل، وتنص المادة 27 من نفس القانون:يجوز الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية

- عقوبة الحبس والغرامة: و هي عقوبة تنص عليها المادة 28 من قانون 02/89ق2 التي تطبق على كل منتج أو وسيط، موزع، أو متدخل خالف أحكام المادة 03 الفقرة 02 من قانون العقوبات، حيث تعاقب المعني بالحسب من 10 أيام إلى شهرين و بغرامه من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا تسبب المهني بمخالفته لأحكام الوسم للمستهلك في عجز عن العمل أو وفاة فإن العقوبات المقررة، طبقا للمادة 29 من قانون حماية المستهلك هي تلك التي تنص عليها المادتان 288 و 289 من قانون العقوبات.

2.2.1.2.حق المستهلك في الأمن والصحة

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق أدى إلى توفر عدد هام من المنتوجات والخدمات، دون ابسط شروط الصحة والأمن، حيث بتوفر المنتوجات واختلاف أنواعها وضع المستهلك أمام اختيار صعب فيعمل عند إقباله على أي منتوج في البحث عن أمنه، وإشباع رغباته، والحفاظ على صحته، فتنص المادة 54 من الدستور" الرعاية الصحية حق للمواطنين"، فان المسؤولية التي تقوم بسبب غياب الأمن تمتد من التعويض عن العيوب الخفية المتعلقة بالشيء المبيع[45]ص21، لذلك وضع القانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك أحكام خاصة تضمن حماية صحة المستهلك وأمنه وسلامته، فنص في المادة 02 على أن " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"

وقبل صدور هذا القانون وصدور المراسيم التنفيذية التي فصلت أحكامه كان القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها قد وفر حماية خاصة لصحة المواطن بصفة عامة، فهو يهدف إلى تحديد الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية الصحة وحماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة عن طريق تطور الوقاية وتوفير العلاج

و في إطار حماية المستهلك وضع قانون الصحة المواد التي تدخل في نطاق الحماية وهي

المواد الصيدلية: يقصد بها في مفهوم قانون الصحة الأدوية و الكواشف البيولوجية والمواد الكيمائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري، والأدوية تتمثل حسب تعريف المادة 170 من قانون الصحة، كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي، أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها ، وحفاظا على صحة المستهلك قامت اللجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ولا يجوز للأطباء في القطاع العام أو الخاص أن يصفو أو يستعملو مواد صيدلية غير تلك التي تشملها المدونة ، وتختص الدولة وحدها باستيراد المواد الصيدلية وتوزيعها بالجملة وتختص بصناعة المواد الصيدلية مؤسسات وطنية.

الأجهزة الطبية: ويدخل في مفهومها الأجهزة المستعملة في الفحوص الطبية وكل الأعمال المرتبطة بالعلاج الطبي ،و أجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية وكل الأجهزة المساعدة على التحرك .

المواد السامة والمخدرات: يبين قانون حماية المستهلك كمبدأ عام في المادة 16 أن بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسيمتها أو للأخطار الناجمة عنها، ويضع المرسوم التنفيذي رقم : 39/95 المؤرخ في 28يناير 1995 قائمة المواد الاستهلاكية السامة أو التي تشكل خطر خاص في الملحق الأول و يبين في الملحق الثاني المواد الكيمائية الممنوع استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ، كما يبين شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتوجات السامة أو التي تنطوي على مخاطر خاصة ، و تسلم هذه الرخصة من طرف مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع .

وتلحق أيضا بالمواد السامة المستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية.

جزاء مخالفة أحكام الحماية: لم يبين القانون المتعلق بحماية الصحة الجزاء الذي يترتب على المخالفة السابقة الذكر ولكن بين الجزاء الجنائي الذي تقع به مخالفة الأحكام المتعلقة

بإنتاج وصنع المواد السامة والمخدرات، وذلك في المادة 241 التي تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و/ أو بغرامة من 2000 إلى 10000 د ج، إذا كانت المواد السامة غير مخدرة

أما بالنسبة للمخدرات فالعقوبة حسب المادة 242 هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و/أو غرامة تتراوح بين 5000 و10000 دج، وتنص المادة 244 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 10000 د ج الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها، يحولونها، يستوردونها، يتولون عبورها أو يعرضونها للتجارة أو حتى الاشتراك في

ارتكاب هذه الأفعال، ويمكن الحكم بعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية والمنع من ممارسة المهنة، كما تعاقب المادة 261 من نفس القانون مخالفة الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية بالحبس من شهرين إلى سنة و/ أو بغرامة من 500 إلى 10000 د ج.

3.2.1.2. حق المستهلك فـي الحمايـة في المجـال الغذائي

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [38]م02 فإن المادة 02 منه تعرف المادة الغذائية بأنها " كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية والحيوانية ومنها المشروبات وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية الحيوانية وتحضيرها ومعالجتها ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط . "

و حفاظا على صحة المستهلك أصدر المشرع مرسوم تنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض عملية الأغذية للاستهلاك.

- الشروط الخاصة بالمواد الأولية والمنتجات الغذائية: يشترط أن تكون مطابقة في جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها للمقاييس المصادق عليها، ويجب أن تكون محمية من كل تلوث ناتج عن حشرات أو حيوانات أو نباتات أو عن ماء غير صالح، كما يجب حماية التجهيزات والمعدات المستعملة.

و بالنسبة للمنتجات الغذائية الجاهزة لا يجوز أن تلامس الأرض ملامسة مباشرة، ويجب لفها في غلاف الرزم وأن تفصل عن ملامسة الأيدي بواسطة واقيات، وإذا كانت قابلة

للتلف يجب خزنها في غرف تبريد.

- الشروط الخاصة بالأماكن التي توضع فيها المنتوجات الغذائية: إن المحال والأماكن التي توضع فيها المنتوجات الغذائية وملحقاتها، هي أماكن التحويل والتخزين والتكييف والتوزيع بالجملة والتجزئة، حيث يتطلب أن تكون واسعة وضامنة من التلوث الخارجي، كما يجب أن تكون هذه الأمكنة كافية للتهوئة، وذات إنارة جيدة، وزيادة على ذلك يجب أن تراعى ظروف نقل المواد الغذائية حيث يجب أن يكون العتاد المخصص مزود بالتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة مع مراعاة المقاييس والمواصفات القانونية.

- الشروط الخاصة بالمستخدمين: يجب أن تخصص لهم مغاسل ومضخات وغرف لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بدفاقة الماء، وأن تتوفر فيها شروط النظافة على الدوام ويشترط توفر ملابس عمل وأغطية للرأس من شأنها أن تمنع أي تلوث كما يمنع عليهم التدخين ويخضعون لفحوص دورية ولعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة.

4.2.1.2. حق المستهلك في الحماية في مجال التجميل و التنظيف البدني

حسب ما جاء في المادة2 من المرسوم المتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني[46]م2 فإنه يقصد بمنتوج التجميل و منتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان ، مثل البشرة ،الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجفان ، الأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها، كما يتضمن المرسوم رقم37/97 عدة ملحقات :

الملحق الأول: يبين الموادالتجميلية ومواد التنظيف.

الملحق الثاني:قائمة لمواد المحظورة واستعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف.

الملحق الثالث: يحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير مواد التجميل والتنظيف إلا في حدود معينة.

الملحق الرابع: قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل.

الملحق الخامس: قائمة عناصر المحافظة المسموح باستعمالها.

الملحق السادس: مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل.

وتؤكد المادة 13 أن هذه المنتجات عند صنعها واستيراده وقبل عرضها للاستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني، يجب أن يتم التصريح بها مسبقا مرفوق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا، حيث يحتوي على العناصر الآتية:

- نسخة من مستخرج للسجل التجاري للمنتج أو الموضب أو مستورد المنتوج.
- تسمية المنتوج.
- تعيين المنتوج.
- كيفية وأوجه استعمال المنتوج.
- تحديد التركيبة النوعية للمنتوج، وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية.

- الطريقة المستعملة ونتائج التجارب التي أجريت لا سيما فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد.
- كيفيات الاختبارات ونتائجها والتحاليل التي أجريت على المواد و المنتوجات المصنعة.
- طريقة تمييز حصص الصنع.
- الاحتياطات الخاصة باستعمال المنتوج.

الاسم، الوظيفة، التأهيلات المهنية للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة و التوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة.

كما يشترط أن يتبع التصريح المتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني بتسليم وصل إيداع تقدمه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا.

جـزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي

تنص المادة 03 من قانون حماية المستهلك أنه يشترط أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم وفق مقاييس تغليفه، وتبين المواد 28،29 من قانون[47]م29 العقوبات المقررة في كل من المادة 429 وعقوبتها الحبس من شهرين لثلاث سنوات و /أو الغرامة من 2000 إلى 20000 د ج الذي يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة المنتوج أو في صفاته الجوهرية ، والمادة 430 ترفع مدة الحبس إلى 05 سنوات إذا كان الخداع والشروع فيه قد ارتكب بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات لأخرى مزورة أو غير مطابقة للوزن الحقيقي.

أما المادة 431 فتنص على الحبس من02 سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 10000 إلى 50000 يعاقب بها من يغش في مواد خاصة لتغذية الإنسان، الحيوان، مشروبات، منتوجات فلاحية أو ذات طبيعة مخصصة للاستهلاك، أما المادة29 من قانون حماية المستهلك فقد سبق التطرق إليها.

2.1.2. دور الرقابــة في جــودة المنتــوج

إن إقبال المستهلك على اقتناء المنتوج يجعله في الكثير من الحالات أمام موقف صعب، وذلك لنقص المعلومات لديه عن الجودة والأسعار والكمية، لذلك أنشأت الدولة هيئات عمومية تعمل على وضع برامج التجارب والمقاييس والمواصفات القانونية بهدف الوقاية من المخاطر التي تهدد صحة وأمن وسلامة المستهلك التي يمكن أن تنتج عن بعض المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك فكانت الضرورة إلى أن تتضافر جهود كل الإدارات لتحقيق هدف حماية المستهلك في

إطار تحقيق المصالح المشروعة لكل الأطراف، طبقا لأحكام القانون، وهذا ما يتضح من خلال دور المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ومخابر التجارب وتحليل النوعية، إضافة إلى شبكة التجارب وتحاليل النوعية، والديوان الوطني للقياسة القانونية.

1.3.1.2. المركز الجزائري لمراقبة النوعيـة والرزم

إن عرض المنتوجات في السوق التي تستطيع أن تستجيب إلى المتطلبات المنتظرة من المستهلك، كانت ولازالت تشغل اهتمام السلطات العمومية، فمع الإصلاح الاقتصادي أصبحت حماية المستهلك تتمتع بالاهتمام ضمن برنامج ونشاطات الإدارة الخاصة بوزارة التجارة، قصد تنفيذ ومحاربة ممارسة المضاربة والغش[45]ص92 ومن بين هذه المؤسسات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[48]م4، وحسب المادة الأولى منه يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والذي يهدف لتحقيق جملة من الأهداف:

- تحقيق الأهداف الوطنية في مجال:

* حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك.

* تحسين نوعية السلع والخدمات.

* تطوير نوعية توضيب المنتحات الموضوعة للاستهلاك و رزمها، ودائما وفي هذا الإطار يقوم مركز مراقبة النوعية والرزم وبتعاونه مع الهيئات المختصة بـ:

- مراقبة النوعية وحماية المستهلك: يتولى القيام بما يلي[48]م06.

* يبحث عن كل أعمال الغش والتزوير و مخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بنوعية المنتجات والخدمات و يعينها و يقاضيها.

* يجري في المخبر أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها.

* يجري تحقيقات وأبحاث ذات طابع وطني إقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنه أو إزالتها، أو يأمر من يقوم بذلك.

* يتولى تسيير المخابر و المفتشيات الإقليمية والفرق المختصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش.

* يتولى تنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل و التقصيات وانسجامها ومتابعتها.

* يطور ويحسن وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية وطرقها.

* يجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر.

* يحلل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجري في الميدان أو في المخابر قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات والخدمات الموضوعة للاستهلاك.

* يعد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات والخدمات ويقترحه على السلطات المعنية.

- تطوير ميدان الرزم و التوضيب: يتولى مركز مراقبة النوعية والرزم القيام بما يلي [48]م04.

* القيام بأعمال البحث المطبق الذي يسمح بتحسين نوعية الرزم وحسن مظهرها ورزمها.

* تشجيع استعمال المواد الأولية المحلية في إنتاج الرزم.

* إجراء أي دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم، والمواد التي تتكون منه وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة الوطنية منها أو الدولية.

* إجراء كل الأبحاث والتحاليل أو الاختبارات المخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزم ومدى ملاءمتها للمحتوى.

* متابعة تطور الأساليب التكنولوجية للتوضيب سواء الوطنية منها أو الدولية.

* إنجاز دراسات واقتراحات على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص.

- تنظيم ميدان الرزم وعمله: حيث أنه وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم المركز بما يأتي:

* القيام بكل أشغال البحث المطبق والتجريب المتعلقين بتحسين نوعية المنتجات وحسن مظهرها وطرق مراقبتها واعتمادها وإجراءاتها

* المشاركة في ضبط مقاييس المنتجات والخدمات وتحديدها، وتوحيد طرق التحليل المتعلقة بها وانسجامها.

*القيام بأية خطوة تكوين للمستخدمين والأعوان الممارسين لمهام تتصل بميدان نشاطهم وتحسين مستواهم، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية.

* تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية أو معارض و لقاءات علمية أو تقنية أو اقتصادية لفائدة المستهلكين والمحترفين.

* القيام بمهام مراقبة النوعية لفائدة المتعاملين الوطنيين.

* إبرام أي اتفاقية أو عقد يتعلق بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية

- يشارك في أشغال الهيئات الدولية أو الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية وفي مراقبتها: في إطار هذا العمل يقوم مركز مراقبة النوعية والرزم بما يلي:

* يتلقى نتائج الأشغال التي تقوم بها تلك الهيئات.

* ينشر الوقائع المتعلقة بالهيئات لدى المؤسسات الوطنية المعنية.

* يتلقى ويعد خلاصة المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال.

*يبلغ هذه الآراء إلى الهيئات الدولية ويعرضها عليها و يدعمها.

وتجدر الإشارة أن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها.

2.3.1.2.مخابـر التجارب و تحليـل النوعيـة

إن الحرص على إمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، تنقل لنا الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع، وذلك باشتراك دائما كل الجهات الإدارية سواء بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة، فمخابر تحليل النوعية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 /192 المؤرخ في أول جوان 1991، يتطلب ضرورة وجود مراقب لبعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لسمتها، والأخطار الناتجة عنها حيث تصنف مخابر مراقبة تحليل النوعية إلى ثلاث فئات [49]م2.

- الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمالا لنشاط رئيسي ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها.

- الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

- الفئة الثالثة: تدعيما لهذه الفئة الأخيرة صدر المرسوم التنفيذي رقم 96 /355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، والذي يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات، كما تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا.

3.3.1.2. شبكـة مخابـر التجارب وتحليـل النوعيـة

شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 /355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 وتتمثل مهام الشبكة حسب نص المادة 02 فيما يلي:

* تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطورها.

* تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

* تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

* تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات " الشبكة " والمخابر التابعة لها كما تكلف " الشبكة " بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعد التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات[50]م3.

بالإضافة إلى هذه المهام فإن الشبكة تكلف بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل الخدمات التي تدخل في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات هذا من جهة، من جهة أخرى نجد أنه بإمكان شبكة مخابر التجارب أن تقوم بما يلي:

* تدرس لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لا سيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية.

* تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية، وبطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات.

* تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة و / أو المنتجة محليا عند إخطارها.

وتنص المادة 08 من نفس القانون أن مجلس الشبكة يكلف بضمان التنسيق بين المخابر، من أجل تحكم أفضل في تقنيات التحاليل والتجارب، وذلك عن طريق توحيد مناهج التحاليل التقنية لكل منتوج وإدخال نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر قصد ترسيم مناهج التحاليل.

4.3.1.2.الديوان الوطني للقياســة القانونيــة

تم إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم250/86[51]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وله أهداف تتمثل فيما يلي:

- يشارك في المحافظة على الضمان القياسي العمومي، وفي حماية الاقتصاد الوطني في ميدان المبادلات الوطنية والدولية.

-يشارك في تحقيق الأهداف المسجلة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية التي تتعلق بالقياسة.

- يتولى دراسة النماذج الجديدة لأدوات القياسة وتجريبها قصد الموافقة عليها.

- يجري الفحوص الأولية والدورية على أدوات القياس التي تستعمل في التجارة والصناعة.

- يقوم بالمتابعة التي تسمح بإثبات كون أدوات القياس التي تستعمل في التجارة والصناعة.

- يتولى عمليات مراجعة المعايير النموذجية، وعمليات التعبير الدقيق لأدوات القياس.

- يتأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق تماما التحديدات الفيزيائية التي أقرتها المنظومة الدولية لوحدات القياس.

- يقوم بأشغال السير وقياس سعة خزانات الخمور، وصهاريج السفن والخزانات الثابتة، الشاحنات والعربات الصهريجية التي تستعمل في نقل المحروقات والخمور والكحول وخزنها...الخ

- بالتعاون مع الصناع في تصميم أدوات القياس وذلك في إطار احترام المقاييس والتنظيم التقني، والشروط التي يجب أن تتوفر في أجهزة القياس " الدقة، الأمانة، الصلابة ".

- يشارك في إعداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس لاسيما صنعها، استعمالها ومراقبتها.

- ينشئ ويقيم مخابر القياسة ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الأبحاث القياسية والدراسات والمراقبة.

- ينشئ ويقيم مخابر القياسة على الصعيد الوطني من خلال ندوات ومعارض وملتقيات، وتنسيقها بواسطة إصدار المجلات المتخصصة ونشرها، وتبادل التجارب والقيام برحلات دراسية.

- يشارك في الأعمال الدولية التي ترتبط بالقياسة وينهي العلاقات بالهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

تعتبر الجودة مسألة جد مهمة تفرض على مستوى المؤسسات إعادة النظر في شأنها دائما وباستمرار وذلك بهدف تحسين الإنتاج وحماية المستهلك التي لازالت لم تبلغ الهدف المحدد، وهذا كله بغية تحقيق الربح السريع وغير المشروع وظهور أساليب التقليد والغش في المنتوجات وانعدام مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية.

وبتواجد الهيئات المتداخلة في مجال الجودة، ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به، يكون المستهلك أكثر اطمئنان للمنتوج خاصة وأن الهيئات تعمل بكل إمكانياتها من أجل تحقيق غرضها، رغم الوسائل البسيطة للقيام بالتحاليل المنتجات المحلية وحتى المستوردة بهدف رفع جودتها.

2.2. جهــاز الرقــابة ومهامــه في حمايــة المستهلك

من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك، التي تعني تلك المجهودات المنظمة، المستمدة، لكل من المستهلكين [52]ص4، والجهات الحكومية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أوجد المشرع الجزائري وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات تلبي متطلباته ورغباته، وتتصدى لكل ما قد يعترضه أثناء عملية الشراء، وتفاديا للنتائج المضرة التي قد تلحق بصحته وأمنه، قام بإنشاء مجموعة من الأجهزة تسهر على مدى مراقبة المنتوجات سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك، ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة التي يجب أن تتميز بها، وذلك بإنشاء مجموعة من الأجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك، لذا سنحاول التطرق أولا إلى المكلفون بالرقابة وضبط المخالفات، وبعدها نتناول مهام جهاز الرقابة، وأخيرا الآثار المترتبة عن قيام جهاز الرقابة بدوره في حماية المستهلك.

1.2.2. المكلفـون بالرقابــة وضبـط المخالفـات

حمايـة للمـستهلك وتفاديـا للأضـرار التـي قـد تلحـق بـه وضـع المـشرع الجزائـري ترسـانة مـن النصـوص القانونية قصد توفير الإطار الملائم لـضمان حمايتـه، وإنشاء مجموعـة مـن الهيئـات للرقابـة تسهر على ضـمان حسن تطبيق القـانون، وتحـرص علـى حمايـة فعالـة للمستهلك، حيـث سنتناول أولا السلطة الإداريـة وبعدها السلطة القضائية ثم جمعيـات المـستهلكين، وأخيـرا المجلس الـوطني لحمايـة المستهلك.

1.1.2.2. السلطــة الإداريــة

إن المـادة 15 مـن قـانون 02/98 قـد حـددت الجهـات المختـصة التـي تقـوم بتحريـات لمراقبـة المنتوجات المعروضة للاستهلاك ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر لذلك وهي:

- الضبطية القضائية: من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[53]م15 فإنـه يتمتـع بـصفة ضـابط الـشرطة القـضائية: رؤسـاء المجـالس الـشعبية البلديـة – ضـباط الـدرك الـوطني – محـافظو الشرطة – ضباط الشرطة – ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات علـى الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صـادر عن وزيـر العدل ووزيـر الـدفاع الـوطني بعد موافقة لجنـة خاصـة - ضـباط وضـباط الـصف التـابعين للأمـن العسكري الـذين تـم تعيينـه خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وحاولنا أن نركز على دور البلديـة فـي حمايـة المستهلك، حيـث يتمتـع رئـيس المجلـس الـشعبي البلـدي بـسلطات الـشرطة البلديـة التـي يمارسـها تحـت سلطة الـوالي طبقـا للمـادة 74 مـن قـانون البلديـة [54] وذلـك علـى أسـاس الـصلاحية التـي تـسمح لـه بحمايـة المـستهلكين علـى مـستوى البلديـة، فالـصفة الكلاسيكية التي يسهر عليها المتمثلة في حسن النظـام، الأمـن، الـصحة العموميـة، والتـي تعطـي مجـالا واسـعا يمكنـه أن يطبـق علـى عـدد مـن الحـالات المـشمولة بـالتنظيم الـضامنة لحمايـة المـستهلك، طبقـا لتوسـع النظـام العـام الـذي يـسمح لـه بـإدراج حمايـة المـستهلك ضـمن اختـصاصات الـشرطة الإدارة العامة[19]ص283

- المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش: اعتمادا على المادة 15 من قانون02/89، فإن الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى قيامهم بالمراقبة عن طريق المعاينة المباشرة والفحوص البصرية، فإنه تتم أيضا المراقبة بواسطة التدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن القيام بمهامهم في أوقات العمل، وفي أي مكان يتواجد به المنتوج.

وعند القيام بإجراء عملية التفتيش والمراقبة يستلزم تحرير محضر بذلك، وتنص المادة 04 من القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [38] " كل عينة تقتطع يوضع عليها ختم يحتوي على وسمة تعريف، ويجب على العون المحافظة عليها ويحتفظ صاحب المنتوج بإحدى العينات وعندها يجرى التحليل في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش، أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تسلم العينة " ، وعند اكتشاف أن العينة غير مطابقة للمواصفات القانونية فإن للسلطة الإدارية المختصة أن تتخذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية من أجل حماية المستهلك ، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

* العمل على تحقيق المطابقة: حيث يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعمل على جعل المنتوجات مطابقة للمقاييس والمواصفات ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة ومطالبته بإزالة سبب عدم المطابقة، وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة.

* تغيير المقصد: يعني ذلك إرسال المنتوجات المسحوبة من صاحبها إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة وإما بعد تحويلها أو ردها إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها ويتحمل نفقات ذلك صاحب المنتوج.

* حجـز المنتوج: تجيز المادة 26 من قانون حماية المستهلك مصادرة المنتوج وذلك طبقا للمادة20 من قانون العقوبات، كما تجيز إتلاف المنتوج على نفقة صاحبه وتجيز المادة 27 غلق المؤسسة نهائيا، إذا ثبت أن المنتوج المعروض للاستهلاك يحمل خطرا ما، وجب على السلطة الإدارية بعد سحب المنتوج فورا أن تستعمل جميع الوسائل الممكنة من أجل إعلام المستهلكين بعدم صلاحيته وهذا على نفقة صاحبه جزاء مخالفته للأحكام القانونية، وتنص المادة 73 من قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار على التكليف بالبحث عن المخالفات بتنظيم الأسعار ومعاينتها من طرف أعوان مصالح مراقبة الأسعار برتبة مفتشين رئيسين للتجارة، مفتشي ومراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية وأي عون آخر مؤهل عن طريق التنظيم.

وقد منح المشرع لهؤلاء الموظفين صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية، ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتوجات ويمكنهم القيام بمهمة فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، ويحررون محاضر[ملحق 03] لإثبات المخالفات وحجز المنتوجات وتعتبر محاضر الموظفين والأعوان حجة قانونية موثوق بها حتى يثبت العكس.

وعند إجراء مقارنة من طرف أنشطة الفرق الداخلية التابعة للمديرية الجهوية لسطيف تم تسجيل 1433 محضر في الثلاثي الثاني من سنة 2004 و2136 محضر في الثلاثي الثاني من سنة 2005 [22]ص08، إذ نلاحظ أن الفارق هو 703، وبالتالي يظهر أن هناك تزايد وارتفاع كبير في عدد المخالفات المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى يظهر دور الرقابة من خلال نسبة التدخلات التي كانت بشكل واسع.

2.1.2.2. السلطـــة القضائيـــة

إن نجاح الإنسان في كفالة حماية المستهلك مرهون - إلى حد كبير- بدور الدولة بمختلف سلطاتها وجميع إداراتها بهذا الشأن، أن الدولة لما لها من سلطة شرعية، وبما تملك من قوى مختلفة، يكون لها دائما القول الفصل والكلمة العليا في تحقيق أي أمر من الأمور[55]ص1، وتتمثل السلطة القضائية في مجموعة من الهيئات[16]ص65.

- النيابة العامة: وهي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وتتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية والنائب العام.

- وكيل الجمهورية: بصفته رئيس الضبطية القضائية، وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات، وإحالتهم على المحكمة وفقا للقانون، ووكيل الجمهورية هو ممثل أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ في شأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر بحجز سلعة أو إتلافها بعد صدور حكم المحكمة.

- النائب العام: يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام وقد خول له القانون أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، وقد يباشر النائب العام عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية.

- المحكمة: هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وقد تكون المحكمة ابتدائية أو محكمة للجنايات، وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة، أيا كان الشخص الذي ارتكبها وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الجرمي.

وقد تكون المخالفة المرتكبة غير كافية للمساءلة فتصدر المحكمة حكما بالبراءة أو تكون المخالفة ثابتة فيعاقب مرتكبها، كما للمحكمة أن تصدر حكما بحجز المنتوجات موضوع المخالفة و إتلافها وإصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.

ودائما وفي مجال مراقبة الجودة وقمع الغش تم تسجيل 2112 مراسلة على مستوى المديرية الجهوية للتجارة بسطيف[ملحق 04].

و يبقى للمحكمة دور هام في ردع المخالفين للقانون من جهة وحماية المستهلك بتعويضه تعويضا عادلا يجبر الأضرار التي أصابته من جهة أخرى.

3.1.2.2. جمعيــات المستهلكيــن

إن فكرة الحماية التشريعية للمستهلك قد تمخضت عن ظهور جمعيات تنشأ بصفة أصلية بناء على رغبة المستهلكين أنفسهم، لكن تتدخل الدولة فتنشئ من جانبها مؤسسات تهدف لحماية المستهلكين.

ومن أوائل الجمعيات الخاصة التي تنشأ بجهود المستهلكين نجد الجمعيات التعاونية التي تبيع السلع بأسعار منخفضة عن تلك التي يبيع بها التجار في السوق، وقد تلى هذه الجمعيات ظهور جمعيات الحماية التي تهدف لتنسيق الجهود والخبرة وعلى سبيل المثال أهم جمعيات المستهلكين في فرنسا L'union Fédérale des Consommateurs واختصار[34]صU.F.C37) ، أما في الجزائر فان هذه الجمعيات تخضع من حيث إنشائها تنظيمها وتسييرها إلى

قانون31/90،[56]م1-2، المتعلق بالجمعيات، حيث يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية حيث يشترط توفر جملة من الشروط:

- أن يكون جنسيتهم جزائرية
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.
- تتكون الجمعية من 15 عضو مؤسس على الأقل.

وقد أعطاها المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون حماية المستهلك، الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك وفي نشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسائل تلجأ إليها جمعية حماية المستهلكين لتحقيق أهدافها:

- التحسيس والإعلام: إن من الواجبات الأساسية للجمعيات هو تحسيس المواطن بالمخاطر التي قد تلحق به أو تهدد أمنه وصحته وماله بالإضافة إلى قيامها بهذا الدور، فهي تقوم بتحسيس أصحاب القرار كذلك حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين، وعند قيامها بهذا فهي تعتمد على الوسائل الإعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة، إضافة إلى إلقاء المحاضرات، وتعليق الملصقات.

كما تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى قيامها بتحسيس المواطنين وأصحاب القرار، فهي تشارك في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية، كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين[16]ص67، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات والتمثيل في المجلس الجزائري باعتماد أجهزة تقييم المطابقة، ويعتبر شكل للمشاركة.

- الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين: من خلال المادة 12 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، نجد أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية أعطى لجمعيات المستهلكين الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين، وقصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها، وقد توسع في دور الجمعيات قانون 06/90 المتعلق بالمنافسة والأسعار[57] الذي أعطى لها الحق في رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة والأسعار، كما يمكن التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

إن المشرع الجزائري لم يكتف بمنح جمعيات حماية المستهلكين حق رفع دعوى جبرا للضرر الذي أصاب المستهلكين أمام الجهات القضائية المدنية نتيجة خطأ مدني، بل خول لهم تحريك

الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة – وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق- على أساس الخطأ الجنائي.

لكن في الواقع نجد أن جمعيات حماية المستهلكين لم تلعب الدور الفعال في التحسيس والتوعية، ولا في الدفاع عن مصالح المستهلكين والدليل على ذلك قضية الكشير التي ألحقت أضرارا كبيرة بصحة وأمن المستهلكين[16]ص67، وتمت متابعة المتسببين فيها من طرف الجهة القضائية المختصة إلا أن الجمعيات سواء كانت محلية أو وطنية لم تقم بدورها ولم تمارس حقها في الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين.

إن حماية المستهلك مازالت لم تبلغ الهدف المحدد لها وخاصة بعد أن تزاحمت السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة، بالإضافة إلى ظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات وانعدام مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية.

4.1.2.2.المجلـس الوطنـي لحمايــة المستهلكيــن

أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلك بمقتضى المادة 24 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ولقد حدد تكوين المجلس واختصاصاته المرسوم التنفيذي رقم 272/92[57].

للمجلس الوطني لحماية المستهلك دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، أي يهدف دائما إلى ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع، كما يعمل على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.

كما يدلي المجلس الوطني لحماية المستهلك برأيه في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش ، وفي أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم ، كما يعمل على مساعدة جمعيات المستهلكين ، ويتشكل المجلس من جميع الوزارات وممثلين عن الجمعيات وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات.

و في إطار التكفل بالمهام المسندة إليه يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين وهما:

* لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها.

* لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.

إلا أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يبقى مجرد حبر على ورق من الناحية العملية، فلحد الساعة لم يظهر على الوجود بالرغم من أنه صدر بمرسوم سنة 1992.

2.2.2 .مهــام جهــاز الرقابــة في حمايــة المستهلك

لقد حرص المشرع الجزائري بغية الوصول إلى التطبيق السليم لقواعد قانون حماية المستهلك، وتوفير الحماية والأمن، والتصدي لكل ما قد يتعرض له من إنشاء نظام لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، والذي من خلاله منحت سلطات وصلاحيات واسعة لجهاز الرقابة، وهذا ما نتناوله أولا بمعرفة أنواع الرقابة ثم نتناول أولويتها، ثم صلاحيات جهاز الرقابة وأخيرا النتائج المترتبة عنها.

1.2.2.2. أنــواع الرقابــة

إن حماية المستهلك في الجودة ترتبط ارتباطا وثيقا كليا بالمراقبة التي تتمثل في جميع النشاطات التي تقوم بقياس المطابقة والمحافظة على المنتوج لتفادي النتائج المضرة بصحة المستهلك[45]ص89، حيث تعتبر الرقابة وظيفة جد مهمة في الحياة اليومية للأفراد وهي أنواع قد تكون الرقابة إجبارية، اختيارية، وقد تكون أيضا رقابة سابقة أو رقابة لاحقة.

- الرقابة الإجبارية: و هي الرقابة التي تفرض على المنتج إخضاع منتجاته قبل عرضها للبيع إلى رقابة إجبارية للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس المحددة قانونا، و من المنتجات التي تتطلب الرقابة الإجبارية كمثال ذلك اللحوم و مشتقاتها، الحليب و مشتقاته و مواد التجميل و التنظيف.....الخ.

- الرقابة الاختيارية: و هي الرقابة التي يقوم بها المنتج من تلقاء نفسه أو بطلب منه، و ذلك بغية كسب ثقة أكبر لمنتجاته و ذلك لقيامه بعرض منتوجه لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة و لضمان نوعية ثابتة لمنتجاته. (كشهادة إيزو).

- الرقابة السابقة: هي تلك الرقابة التي تلزم المنتج بإخضاع المنتوجات ذات الاستهلاك النهائي إلى رقابة هيئة معينة قبل إنتاجه، ويتعلق هذا خاصة بالمنتوجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا

من نوع خاص إيداع طبيعتها الكاملة في مركز مكافحة التسمم التابع لوزارة الصحة قبل إنتاجها وتصنيعها، كمواد غسل الأواني والمواد المزيلة للدهون والسوائل ومصاصات الرضيع[37]ص78

كما تكون الرقابة إجبارية في مجال صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية التي تخضع لأشراف وزارة الصحة، حيث يتطلب تسليم رخصة مسبقة للإنتاج حتى يؤذن بعرضها للاستهلاك، لذلك نجد جهاز الرقابة يحرص أو يبذل ما في وسعه لكي يبعث الاطمئنان في نفوس المستهلكين.

- الرقابة اللاحقة: و هي الرقابة التي تخضع لها المنتجات عند عرضها و قبل اقتنائها من المستهلك، بحيث ألزم المشرع كل متدخل في عملية العرض أن يقوم بالفحص و التأكد من مدى توفر المقاييس و المواصفات القانونية التي تميز المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، وهذا ضمانا للجودة وتحقيق النوعية المرجوة من المنتوج، وتكون الرقابة لاحقة وذلك بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن المنتجات الأخرى أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك لاحاطته بمميزاتها وبالرقابة اللاحقة عليها[37]ص79.

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة مهما تنوعت فإنها لا تقوم بفحص جميع ما ينتج، وإنما تقوم بفحص عينات فقط من هذه المنتجات، وتقدم بعد النتائج على أساس ما يتوفر فيها من مواصفات.

2.2.2.2. أولويـــات الرقابـــة

هناك بعض المنتوجات لها أولويات التفتيش والرقابة للتأكد من خلو الأغذية المعروضة للاستهلاك التلوث الميكروبيولوجي أو المواد الطبيعية السامة، وهناك أغذية من الناحية الميكروبيولوجية تعتبر مصدر قلق كبير بالنسبة لجهاز الرقابة وللمستهلك، خاصة اللحوم البيضاء والحمراء، الأسماك، الحليب ومشتقاته والبيض والمعلبات الغذائية وتلك المنتجات التي تباع في الأسواق والأماكن العمومية، أو مثل بعض الأغذية التي تتلوث بفعل الفطريات أثناء تخزينها كالفول السوداني، البقول الجافة والحبوب، وهناك بعض الأغذية التي تضر بصحة وأمن المستهلك كالدقيق ومنتجاته المخابر التي أعطى لها المشرع أولويات الرقابة وذلك لإصابتها بالحشرات والقوارض، وقد قام جهاز الرقابة في سنة 1999 بتسجيل مخالفات خطيرة تمس بصحة وسلامة المستهلك[16]ص70 على مستوى محكمة قسنطينة، ومقارنته للمخالفات المسجلة في السداسي الأول من سنة 2000.

خلال سنة1999	السداسي الأول من سنة 2000
- انعدام الوسم 41 حكم	- انعدام الوسم 83 حكم
- عدم إشهار الأسعار 48 حكم	- عدم إشهار الأسعار 57 حكم
- الغش في المنتوج 44 حكم	- الغش في المنتوج 105 حكم
- بيع مواد غذائية فاسدة 25 حكم	- بيع وعرض منتوج فاسد20 حكم
- بيع وعرض منتوج مجهول المصدر 17حكم	/
- انعدام شروط النظافة 60حكم	- انعدام شروط النظافة 157 حكم
- عدم استعمال وسائل التبريد 10 أحكام	- عدم استعمال وسائل التبريد 30 حكم

وفي حالة كون المنتوج غير صالح فإنه يمكن لجهاز الرقابة أن يتخذ بعض الإجراءات أهمها:

-سحب المنتوج أو البضاعة من التداول، سحب مؤقت أو نهائي إذا يؤدي إلى الحد من الخطر على المستهلك.

- إتلاف المنتوج إذا كان يشكل بقاؤه خطر على المستهلك.

- منع المنتوج أو الترخيص له بالعرض للاستهلاك.

- سحب الرخصة

- غلق المحل مؤقتا أو دائما.

والمخالفات التي يمكن لجهاز الرقابة معاينتها أو الكشف عنها[16]ص71.

* المخالفة المباشرة: يقصد بالمخالفة المباشرة تلك المخالفة التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات أو الإطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيء، فيقوم كما سبق الذكر الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية أو المفتشين أو المراقبين بمجرد معاينتهم لهذه المخالفة بتحرير محضر مخالفة، ويتم سحب المنتوج بصفة نهائية من الأسواق، ويتلف مباشرة، وقد يشمل هذا السحب تحرير محضر سحب المواد المعروضة للاستهلاك.

* المخالفة غير المباشرة: وهي تلك التي لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة أي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها، وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة، وذلك بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة تسلم للمخبر بغية تحليلها أو العينتان الأخيرتان تستعملان

في الخبرتين المحتملتين[38]م9. ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من نفس القانون، حيث تنص المادة 16 أن المنتوج السريع التشويه تقتطع عينة واحدة[ملحق 05] في مجال الرقابة الجرثومية، لأنه لا يحتمل اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته، أما المادة 17 فإنه يمكن اقتطاع عينات[ملحق 06] للدراسة بناءا على طلب الإدارة.

إذن من خلال المادة 09 من قانون 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فإن كل اقتطاع يشتمل على ثلاثة عينات[ملحق 07]، فالعينة تؤخذ للمخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، والعينة الثانية تشمع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش، إلى غاية ظهور النتائج المخبرية، أما العينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتوج المشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر، ويجب على صاحب المنتوج أن يتخذ جميع التدابير للمحافظة عليه، وهذا ما يسمى بالسحب المؤقت[ملحق 08].

وتنص الفقرة 02 من المادة 14 من نفس القانون أنه في حالة رفض المعنى الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه وجب ذكر ذلك الرفض في المحضر، الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا لتحريك الدعوى العمومية على أن يكون مرفق بمحضر السحب المؤقت أو النهائي، ومناهج التحاليل ومحاضر إثبات المخالفة، أما إذا كان اكتشاف المخالفة المباشرة أو غير المباشرة من طرف رجال الضبطية القضائية، فيتم تحرير محضر ابتدائي للتحقيق، بسماع المعني، وتحجز المنتوجات أو البضاعة ويخطر وكيل الجمهورية بالموضوع، ويتم تقديمه أمام هذا الأخير رفقة جرد للبضاعة[ملحق 09] التي توضع تحت تصرف القضاء أو يرسل الملف، ويكلف المعني لحضور الجلسة عن طريق التكليف المباشر.

وقبل هذا يجوز لمديرية المنافسة والأسعار إجراء مصالحة مع المخالف باتفاق الطرفين على تحديد مبلغ غرامة الصلح سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة، ويحرر محضر الصلح ويشعر المعني بالغرامة كتابة ويكون الدفع لدى الخزينة العامة ، وتجري المصالحة في حالة ما إذا لم يكن للمخالف سوابق ، وتعتبر محاضر المفتشية ورجال الضبطية القضائية في هذا المجال محاضر إثبات لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

مراقبة المنتوجات المستوردة: لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الجهة المكلفة بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة و ذلك على مستوى الحدود، إضافة إلى تحديد الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك حيث تتطلب مراقبة المنتوجات المستوردة لضمان سلامتها توفر الشروط الصحية فيها.

و تبدأ عملية المراقبة والتفتيش بمجرد إيداع المستورد ملف طلب دخول منتوج مستورد إلى أرض الوطن على مفتشية الحدود المختصة إقليميا، بعد تقديم الوثائق المطلوبة من سجل تجاري، ووصل الشحن الجوي أو البري، بالإضافة إلى شهادة المطابقة، وشهادة المنشأ... الخ[16]ص75.

ولعل تشدد المشرع في إجراءات مراقبة المنتوجات المستوردة ترجع لمكافحة عملية التهريب والغش والنوعية الرديئة المضرة بصحة المستهلك، وتخضع المنتوجات المستوردة للفحص العام، و الفحص المعمق[37]ص75.

* الفحص العام: يتكون الفحص العام من ملف يودع من طرف المستورد لدى مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا، لطلب دخول المنتوج قبل وصوله وبمجرد أن يتم وصوله يتكون الملف من نسخة أصلية من جواز الطريق، سند الشحن، وثيقة النقل الجوي، نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها، نسخة أصلية من فاتورة الشراء، نسخة أصلية من كل وثيقة أخرى مطلوبة متعلقة بالمطابقة أو النوعية أو بأمن المنتوج المستورد، أي مطابقة البيانات المذكورة في الوسم أو الوثائق المرفقة، ويشمل الفحص العام على المراقبة الميدانية في عين المكان للمنتوج المستورد على الا يتعدى هذا الفحص 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف.

* الفحص المعمق–المكث-: يتمثل في أخذ عينات للتحليل المخبري للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، ومدى استجابته لرغبات المستهلك فيما يخص تركيبة المنتوج، ونسبة المقومات اللازمة والأساسية والنتائج المرجوة منه وتحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى للاستهلاك، وطريقة استعماله، ويجب أن تفوق مدة صلاحيته نسبة 80% عند تاريخ التفتيش[58]م7، وتمدد بالمدة القانونية اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية بالنسبة للمنتوجات التي تستلزم فحوص معمقة.

وإذا كانت نتائج الفحوص إيجابية يسلم إلى المعني مقرر عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر[ملحق 10]، أما إذا كانت النتائج سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول منتوج إلى الجزائر[ملحق 11].

وتجدر الإشارة إلى أن آجال تبليغ نتائج الفحوص يجب ألا تتجاوز24 ساعة كاملة بالنسبة للمنتوج الذي أجري له فحص عام ابتداء من تاريخ إيداع الملف بنص المادة 8 من قانون 354/96 المتعلق بكيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

3.2.2..صلاحيات جهـاز الرقابـــة

في إطار أحكام الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، وقصد مطابقة المنتوج للجودة، و الابتعاد عن كل ما قد بتعرض له المستهلك فان من أهم صلاحيات أعوان الرقابة ما يلي:

المعاينة العادية: حيث أعطى المشرع سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة، وهذا بمقتضى المادة 81 من الأمر المتعلق بالمنافسة وقد حدد هذه الأماكن و هي كل المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين، وأي مكان باستثناء المحلات السكنية.

وبالتالي ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المعاينة تشمل جميع الفئات، تجار، مهن حرة، المحامي، طبيب، إضافة إلى هذه الأماكن جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويستشف هذا من عبارة " أي مكان "، وبالتالي تفتح المجال لهؤلاء الأعوان من دخول أي مكان غير مذكور في هذه المادة.

زيادة على ذلك نلاحظ استثناء المشرع للمحلات السكنية، والتي تتم في حالات يقتضيها القانون بنص خاص.

الاستعانة بالخبرة واقتطاع العينات: تنص المادة من الأمر 95 /06 أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، قد نظم المشرع من خلال المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أحكام لا تتعرض وإمكانية معاينة المخالفات بكل الطرق القانونية وذلك عن طريق:

- أخذ عينات وختمها لأي منتوج أو سلعة معروضة للاستهلاك طبقا لأحكام المرسوم 39/90
- إجراء التحاليل لدى المخابر المعتمدة لمراقبة الجودة وقمع الغش، وتحرير محضر بذلك
- تحرير محاضر إثبات المخالفات
- السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج .

- حجز البضائع و إتلافها.

- توجيه الإنذارات لحائز المنتوج أو مقدم الخدمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو عدم الالتزام بالأعراف أو القواعد الفنية المقبولة

- إعلام السلطة القضائية المختصة بإجراء الحجز أو مصادرتها.

- تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في الحالات التالية:

- التزوير، المنتوجات المحجوزة التي تمثل في حد ذاتها تزويرا
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، والتي تشكل خطر على صحة المستهلك وأمنه.
- إتلاف المنتوجات المحجوزة.
- توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز المعلومات العامة.

4.2.2.2.النتائــج المترتبــة عن قيام جهـاز الرقابة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 201/94[59]م8، ثم إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، تحدد اختصاصاتها المادة 02 على أنها تتكون من 05 مفتشيات متفرعة منها: المفتشية المكلفة بنقاط الحدود، و المفتشية الخاصة بقمع الغش، وتقوم المفتشية المركزية بضبط كيفيات المتابعة والإعلان التي ترتبط بسير التحقيقات الاقتصادية ونتائجها بعد كل ثلاثة اشهر، وتقوم سنويا بتحضير تقرير تلخيصيا لوزارة التجارة.

و للمفتشيات الفرعية دور هام، خاصة منها المفتشية المكلفة بنقاط الحدود لترقية النوعية، حيث تقوم بالسهر على مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة، وتقوم باي تحقيق خاص بوسائلها، وعند الاقتضاء بمساعدة موظفي إدارة المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[45]ص98، وسنحاول التوصل إلى اكتشاف هذا من خلال النتائج المتحصل عليها من طرف رقابة الجودة وقمع الغش[ملحق 12] للمديرية الجهوية بسطيف، حيث تم تسجيل المخالفات الأكثر تكرارا في مجال مراقبة النوعية، والتي تمت معاينتها من طرف الفرق الداخلية التابعة للمديريات الولائية للتجارة تمثلت في:

- انعدام النظافة: 1256 مخالفة بنسبة 53.65 %.

- حيازة وبيع منتوجات غير مطابقة: 239 مخالفة بنسبة 10.20%.
- عدم مطابقة الوسم: 236 مخالفة بنسبة 10.08 %.
- حيازة وبيع منتوجات غير صالحة للاستهلاك: 214 مخالفة بنسبة 9.14 %.
- غياب المراقبة الذاتية: 63مخالفة بنسبة 2.69%.

نتائج العينات المقتطعة: أما فيما يتعلق بهذه النتائج فلقد بلغ العدد الإجمالي للعينات 620 عينة منها 64 تم اقتطاعها من طرف مصالح المديرية الجهوية للتجارة، وقد مست مختلف المواد منها: الحليب ومشتقاته، اللحوم و مشتقاتها، منتجات المطحنة، المياه والمشروبات غير الكحولية، البقول الجافة ومواد التنظيف والصيانة.

- عدد العينات الموجهة لإجراء التحاليل الفزيوكيميائية 263.
- عدد العينات المطابقة من الناحية الفزيوكيميائية 125.
- عدد العينات الموجهة لإجراء التحاليل الميكروبيولوجية 357.
- عدد العينات المطابقة من الناحية الميكروبيولوجية 160.
- عدد العينات غير المطابقة من الناحية الميكروبيولوجية 81.
- عدد العينات غير الحاسمة لغياب المواصفات القانونية الخاصة بها 22.
- عدد العينات قيد التحاليل 149.

-الجراثيم المكتشفة:

- الخمائر و العفنيات.
- الجراثيم الهوائية.
- بكتيريا القولون و القلون البرازية.
- الستربتوكوك البرازية.

- متابعة ملفات الملاحقـات القضائيــة[22]ص12:

- عدد الملفات المرسلة إلى المحاكم 2112.
- عدد الملفات المعالجة 151.

- طبيعة الأحكام الصادرة: الغرامات المالية 625.100.00 د ج، (01)حكم بالبراءة و(02) حكمين حبس نافذ تتراوح مدتها من شهرين إلى سنة.

- متابعــة المنتـوجات المستوردة:

هناك منتوجات تم إدخالها: القمح بنوعيه الصلب واللين، الذرة الصفراء، مادة حليب الغبرة البقول الجافة الأرز الأبيض، الفول السوداني المقشر، سكر أبيض، زيت خام، مصبرات... الخ بكمية إجمالية تقدر بـ: 1.026.545.187 طن.

أما المنتوجات الموقوفة على الحدود : مادة العدس تساوي 85.948 طن.

وهناك مواد تعتبر موضوع للتحقيقات وهي: العجائن الغذائية، المصبرات، الدواجن، الصنابير، الإسمنت، المصابيح الكهربائية، مبيد الفئران، الكميات المحجوزة 11.837.21 كغ من العجائن الغذائية، المصبرات الغذائية، اللحوم والدواجن 119.14 لتر من ماء جافيل وقريزيل 9994 وحدة من الصنابير، أكياس فارغة خاصة بتعليب الإسمنت، المصابيح الكهربائية، مبيد الفئران، قيمة المحجوزات 1.466.326.92 دج [22]ص13.

3.2.2 .الآثـار المترتبة عن قيام جهاز الرقابة بدوره في حماية المستهلك

إن حماية المستهلك من خطر المنتوجات دفعت المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة تسهر على ضمان المتابعة الميدانية والتقنية لمختلف العمليات التي تمر بها العملية الاستهلاكية بدءا بالإنتاج، مرور بالتوزيع، ووصول إلى الاستهلاك، وهو ما مكن الدولة وجميع مؤسساتها من القيام وفي إطار واجباتها نحو المستهلك قصد منع المخالفين من التمادي في أفعالهم، وعدم تكرارها، فكانت هناك مجموعة من النتائج المترتبة عن قيام جهاز الرقابة بدوره والمتمثلة في العقوبات الرادعة، التي سنحاول التطرق إلى الغلق أو المنع من ممارسة النشاط كفرع أول، ثم نتناول الحجز كفرع ثاني، وبعدها الغرامة المالية، وكفرع رابع وأخيرا العقوبة الجزائية.

1.3.2.2. الغــلق أو المنــع من ممارســة نشــاط

تنص المادة22من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يتم توقيف نشاط المؤسسة أو المؤسسات مؤقتا لغاية زوال الأسباب التي أدت لذلك وهذا وفقا لنص المادة 19 من نس القانون التي تنص على أنه في حالة عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره ودراسته فإنه يمكن للسلطة الإدارية

المختصة عندما تتحقق من ذلك أن تقوم بسحب البضاعة من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها، وفي حالة غياب هذا الأخير فيكون عندها الحق للطرف الأقرب.

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يتم الإعلان عن هذا السحب وذلك إما بقصد جعل البطاقة مطابقة، وإما بقصد تغيير اتجاهها وذلك على نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة.

كما أن المادة 20 من القانون 02/89 [44]م2 تنص على أنه، وفي حالة كون المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله تحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/ أمن المستهلك، فإنه يمكن بموجب قرار المسبب من طرف السلطة الإدارية سحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك، فالغلق أو المنع من ممارسة نشاط يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط اقتصادي أو تجاري عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها ذلك النشاط وقد يكون الغلق أو المنع المؤقت يتراوح من شهر واحد إلى توقيف مؤقت، ويمكن أن يكون الغلق دائم إذا نص القانون على ذلك،فتغلق المؤسسة نهائيا، وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى، وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة.

2.3.2.2.الحجـــز

إن السعي وراء تحقيق الربح عن طريق ممارسة النشاط خارج موضوع التجارة الشرعية، خول لأعوان الرقابة طبقا للقانون الحق في الحجز المنتوج المعترف بعدم مطابقته سواء بعد الحصول على إذن قضائي أو دون ذلك حيث تنص المادة 69، [40] أنه يمكن حجز السلع في حالة كون البيع غير مصحوب بفاتورة محررة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وأن تقدم إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها، كما كأنه يمنع رفض البيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك دون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع أو طلبها المستهلك.

كما يمكن حجز العتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويستلزم وجود جرد للموارد المحجوزة وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

تبقى هذه السلع والعتاد تحت حراسة صاحبها أو تحت حراسة إدارة أملاك الدولة وتشمع بالشمع الأحمر إلى حين صدور حكم قضائي في موضوع المخالفة، فإذا صدر قرار بثبوت المخالفة

يمكن أن تصادر المحجوزات[40]م68، أما إذا صدر حكمه برفع اليد ترد السلع والعتاد لصاحبها فإذا كانت قد بيعت فترد قيمة السلع المباعة، ويمكن لصالح السلع طلب التعويض عن أضرار التي قد ألحقه من جراء هذا الإجراء[60]ص86، والحجز نوعان:

الحجز العيني: يكون على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات، عن طريق تحديد قيمة المواد المحجوزة وذلك على أساس سعر البيع المطبق من صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر ويمكن أن تحول الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، وتكون تكاليف التخزين على حساب المتهم، وتكون مصادرة بحكم من المحكمة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها، أو على جزء منها عندما تكون هذه الأملاك تحت حراسة ممتلكيها ولا يمكن تقديمها.

- الحجز الاعتباري: يعتمد الحجز الاعتباري على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة، أو السعر الحقيقي في السوق، وهو عبارة عن جرد وصفي لهوية السلع، حيث يتم تحرير جرد في ثلاث نسخ تسلم نسخة منه إلى العون الاقتصادي الذي يرفق بمحضر إقفال التحقيق الاقتصادي ويرسل إلى السلطة المختصة، وتكون المصادرة بناءا على حكم صادر من المحكمة سواء على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

و في الحالتين سواء كان الحجز عيني أو اعتباري[37]ص86، فإن مبلغ المواد المحجوزة يكون مكتسب للخزينة العمومية، أما في حالة صدور قرار برفع اليد على الحجز فإن المواد التي تم حجزها تعاد إلى صاحب المخالفة، وعندها تتحمل الدولة تكاليف التخزين.

و في حالة قرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها عندها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز[40]م74 مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر الذي لحق صاحب السلعة.

تجدر بالإشارة أن المرسوم 93/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وبموجب المادة 27، حيث يشترط للقيام بالحجز الحصول على إذن قضائي إلا في حالات استثنائية ذكرتها الفقرة الرابعة وهي:

- التزوير
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تتمثل في حد ذاتها تزويرا.

- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

3.3.2.2.الغرامـــة الماليـــة

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات رادعة كرد مناسب على مخالفي أحكام هذه التشريعات، فكانت الغرامة من انسب العقوبات التي تتبنها الأنظمة الحديثة، فضلا عن العقوبة التكميلية كالمصادرة غلق المحل، ونشر العقوبة، ومن هذه الغرامات ما يلي:

- الغرامة المحددة: هي تلك الغرامة التي يحدد حدها الأدنى والأقصى، حيث لا يمكن تجاوزهما، وقد خص قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الغرامة في حالة الإخلال بالإحكام التشريعية من طرف منتج أو وسيط، موزع أو وكيل متدخل في عملية العرض يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، مع الإشارة إلى أن الغرامة يجب أن تساوي ضعف الربح غير الشرعي المحقق.

- الغرامة النسبية: وهي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس على قيمة السلع والمنتجات محل المخالفة، ومن خلال المادة 68 من قانون المنافسة [40] نجد أنه قد أخذ بالغرامة النسبية، زيادة على الغرامة والحبس يمكن للمحكمة أن تصادر السلع المحجوزة، كما يمكن القيام بذلك بقرار من الوزير المكلف بالتجارة دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، على أن ينفذ من طرف الوالي إقليميا، ويتم البيع من طرف إدارة أملاك الدولة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو ظروف خاصة.

4.3.2.2.العقوبـــة الجزائيـــة

تعتبر الحماية الجنائية ضرورة حتمية لمواجهة كل ما قد يهدد المستهلك من مخاطر نتيجة تعاملاته اليومية في مختلف المجالات، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين تهدف إلى حماية صحة وأمن المستهلك، حيث ومن خلال قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية

المستهلك وخاصة المادة 28 على ان تطبق على كل منتج أو وسيط موزع أو متدخل خالف أحكام المواد 429 - 438 – 445 من قانون العقوبات.

جريمتا الخداع والغش: إن ظاهرة الخداع أصبحت تمثل خطرا كبيرا على المجتمع، ولعل السبب في ازديادها هو السمة المادية التي تفشت بها التجار، وأصحاب المصانع والموزعين من جهة والتطور والتوسع التكنولوجي من جهة أخرى، المادة 429 تنص على أنه كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد [19]ص256:

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

- سواء في نوعها أو مصدرها،

- سواء في كمية الأشياء أو في هويتها

فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، خاصة أمام ظهور الطرق والأساليب الحديثة في إيجاد أماكن حفظ المواد الغذائية لإطالة مدة الصلاحية والحفاظ على الشكل العادي للمنتوج، ويظهر كأنه بحالته الطبيعية، رغم مرور وقت الصلاحية المفترض لذلك.

وبناءا على هذا نلاحظ أن هناك عدة حالات للخداع، الخداع في الطبيعة، في النوعية الجوهرية للمنتوج، الخداع في التركيبة، في مدة الصلاحية، الخداع في الكمية الموردة...الخ

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 430 على ظروف مشددة بجريمة الخداع، حيث رفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكب:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة،

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن، أو الكيل، أو التغير عن طريق الغش، تركيب أو وزن، أو حجم السلع، أو المنتوجات ولو قبل البدء في هذه العمليات،

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد .

جريمة عرض وبيع المواد المغشوشة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس، وذلك من خلال نص المادة431، على انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 10000 إلى 50000 د ج كل من:

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، مواد طبية مشروبات، منتجات فلاحية، أو طبيعية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو تستعمل للغش، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات، معلقات أو تعليمات مهما كانت.

لكي يتم قيام التعاقد الفعلي للبيع يستلزم الإيجاب والقبول كركن مادي للعقد، كما يشمل هذا الركن أيضا واقعة العرض للبيع دون أن يتم البيع طالما أن المادة في متناول يد المشتري.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في مادته هذه ساوى بين الغش في البيع، وبيع، وعرض البضائع المغشوشة، و يتضح ذلك من خلال عرض واقعة العرض للبيع الذي تتطلب وجود بعض الأعمال والتصرفات من شأنها وضع المواد أو تجهيزها تحت نظر المشتري سواء بإبرازها، إظهارها، تقديمها أو عرض، أو الإعلان عنها بشتى الوسائل [19]ص275 وقد يتحقق هذا إما بفعل الإنسان الجاني نفسه لقيامه بتغيير المادة وغشها، وقد يكون هذا بفعل الزمن بمرور الوقت على المادة، أو بفعل الظروف الطبيعية الطارئ، مما يؤدي يعدم صلاحيتها للاستعمال.

وقد اعتبر القانون فساد الأغذية في مرتبة غشها، حيث أن التاجر في كلى الحالتين يرمي من وراء عمله إلى الحصول على الربح، وبالتالي يتحقق سوء النية، وتعمد إحداث النتيجة بخلاف إذا كان البائع لا يعلم بالغش، أو الفساد فتنتفي مسؤوليته الجنائية

تجدر الإشارة إلى أن تدخل المشرع بوضع التشريعات التي تحمي المستهلك عن طريق فرض الرقابة على الأغذية ومنع الغش، لم يكن تدخلا فريدا من نوعه على الساحة الدولية، إذ شاركت في ذلك العديد من التشريعات المقارنة في مختلف دول اقتصاد السوق.

غير أن المشرع الجزائري تشدد أكثر في م 432 ف 1 حالة كون المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة، ألحقت بالشخص الذي تناولها، أو قدمت له مرضا أو عجزا عند العمل، ويعاقب عندها مرتكب الغش، وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو على دراية

واسعة بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.00 إلى 200.000دج.

و تتشدد العقوبة أكثر حسب الفقرة الثانية من المادة 432، إذا تترتب عليها وفاة شخص أو أكثر أو أصابته بعاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 333 من قانون العقوبات، على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعة يعلم أنها مغشوشة آو فاسدة أو مسمومة،

- سواء مواد طبية مغشوشة،

- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، الحيوانات، مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية،

- سواء موازين أو مكايل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابق تستعمل في وزن أو كيل السلع

- إذا فالحيازة في القانون المدني تعني السلطة أو السيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز وهي ثلاث صور تامة مؤقتة ومادية.

- التامة أو الحقيقية هي حيزة المالك أو من يعتقد انه المالك للمنقول دون غيره.

- المؤقتة او الناقصة وتكون للحائز غير المالك، ولذلك يطلق عليها حيزة الشيء على ذمة مالكه ومنها الوديعة والوكالة.

- المادية وغالبا ما يطلق عليها اليد العارضة، وهي ليست حيازة بالمعنى المدني بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة، دون أن يباشر وضعها سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره بل غالبا ما تكون بالقرب من مالك المنقول.

إذا فبمجرد توافر الحيازة مع العلم بان هذه المواد مغشوشة أو فاسدة، مسمومة أو مما تستعمل في الغش يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم وفقا للمادة 433.

إن تزاحم السوق الجزائرية بالمنتجات الوطنية والأجنبية المستوردة أدى إلى إنشاء الأجهزة المكلفة بالرقابة على حماية المستهلك، وحمايته من تلك المنتجات المغشوشة والمقلدة، وعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة والمقاييس القانونية المنصوص عليها، حيث يتم ترتيب جزاءات لمرتكبي هذه المخالفات، فقيام الأجهزة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش، يتطلب تدعيم أكثر لها عن طريق تجهيزها بالوسائل المادية والبشرية المختصة تقنيا.

خلاصـــة

الفصل 2

تلعب المواصفات القياسية دور هام في تحسين مستوى الجودة التي تعتبر مسألة حساسة تفرض على مستوى المؤسسات إعادة النظر في شأنها بشكل مستمر، وذلك للأهمية القصوى التي تحضى بها في استراتيجية تنمية المؤسسة، فالمنتجات اليوم أصبحت متوفرة في الأسواق الوطنية بشكل كبير، وذلك لعدم الأخذ بالمواصفات القانونية والمقاييس المطلوبة، ولعل هذا يعود في الأساس إلى الاهتمام بالكمية وإهمال النوعية وعدم كفاية وسائل المراقبة.

فلكي نقدم على حماية المستهلك من المخاطر والأضرار التي قد تلحق به يتطلب منا توعيته في فهم كيفية استعماله للمنتوج، حيث يستلزم ويتطلب من المنتج إعلام وإخبار المستهلك بتقديم الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوج، وذلك بالتزامه بإتباع الطرق القانونية الواجب الأخذ بها من وضع البيانات المتعلقة بالمنتوج، وسم، علامة تجارية، اسم تجاري، تاريخ انتهاء الصلاحية... الخ

ويتجلى هنا ويظهر لنا بوضوح الحاجة الماسة إلى وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات، وقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة هيئات وأجهزة تعمل على مراقبة مدى توفر المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية من جهة، ومن جهة أخرى حفظ حقوق ومصالح المستهلك وحمايته من الغش وتقليد السلع.

تجدر الإشارة أنه رغم وجود الكثير من القوانين والمراسيم التي تنظم الإنتاج، وتراقب المنتج وتحمي المستهلك، إلا أننا نجد أنه لابد من توفير أكثر لأجهزة المراقبة والتحاليل للمنتوجات سواء كانت مستوردة أو محلية، ويتطلب أن تسعى الجزائر إلى سن قوانين أخرى لحماية المستهلك.

خـــاتمـــة

إن من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات هي عدم كفاية هذه الأخيرة في تصدير منتوجاتها، وهذا راجع إلى عدم استعمال وتطبيق ما كان واجب تطبيقه من مقاييس ومواصفات قانونية التي تعتبر مرآة عاكسة للمنتوج وبطاقة تعريف له.

نلاحظ أن المواصفات القياسية تلعب دور مهم في إلزام المنتج بالتقيد بها في الصنع والتجهيز من جهة وهي تحمي المستهلك من جهة أخرى من المنتوجات التي تؤدي إلى الإضرار بصحته وسلامته، وحتى يتم توفير الجودة اللازمة فعلى جميع المؤسسات التي تريد الحصول على مكانة مرموقة في السوق المحلي والدولي أن تطبق المواصفات والمقاييس القانونية اللازمة حتى يسمح لها تهيئتها لمستوى عال من الإنتاج الذي تستطيع به غزو الأسواق الدولية، وبالتالي تتمكن من زيادة الطلبات على إنتاجها وتحقيق نجاح باهر، خاصة وان الجزائر مقبلة على الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

كما تجدر الإشارة أنه يجب أن تكون هناك رقابة صارمة داخلية وخارجية، وذلك لضمان مطابقة المنتوجات مع المواصفات المعمول بها نتيجة للغش الموجود بكثرة، والاهتمام الكبير من طرف المنتجين بالكمية وإهمالهم للنوعية، فالمستهلك اليوم عكس ما كان بالأمس فلقد أصبح يبحث عن منتوجات تلبي رغباته رغم ارتفاع ثمنها، ويهتم بجودتها بشكل كبير جدا.

ولكي نحمي المستهلك من الأخطار التي قد تلحق به من جراء المنتوجات يجب إعلامه بكيفية استخدامه واستعماله للمنتوج، وهنا يستلزم أن يقوم المنتج بإعطاء جميع المواصفات والمقاييس القانونية المتعلقة بالمنتوج، طرق التصميم، التغليف، وضع البيانات القانونية المتعلق به من وسم، علامة تجارية، اسم تجاري، تاريخ الصنع، انتهاء الصلاحية وكيفية الاستعمال... الخ

وهنا يظهر دور الهيئات والجمعيات الرسمية، وغير الرسمية التي تعمل على توعية المستهلك وحمايته عن طريق فرض رقابة صارمة على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالغش في المنتوجات من خلال عدم الالتزام بالمقاييس القانونية.

ورغم وجود الكثير من القوانين والمراسيم التنفيذية التي تنظم الإنتاج وتقييم مسؤولية المنتج، إلا أنه وحتى تتماشى النصوص التشريعية الجزائرية بما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية المتعلقة بحماية المستهلك وبما هو جاري به العمل في دول اقتصاد السوق يتطلب منها مواكبة هذا التطور على المستوى الدولي وذلك عن طريق توفير وتطوير الشروط المادية والبشرية للهيئات المكلفة بالرقابة على المنتوجات سواء المستوردة أو المنتجة محليا، كما يتطلب منها تزويد مخابر الرقابة المكلفة بالتحليل بالآلات الحديثة، وان تلقي المسؤولية على تسييرها لخبراء ذوي كفاءات عالية حتى تستطيع أن تثبت كسب ثقة المتعاملين وذلك عن طريق رفع جودة المنتوجات بما يجعلها منافسة في الأسواق الدولية والمحلية باعتبار أن الجودة تتطلب تضافر الجهود المحلية والدولية.

و الواقع انه لا يمكن حصر ما يجب على الجميع القيام به في مجال تحسين الإنتاج وحماية المستهلك، إلا انه يمكن الإشارة إلى أهم التوصيات التي يمكن أن تحقق فاعلية حماية المستهلك وهي:

- ضرورة التزام رجل الأعمال منتج، بائع بمسؤوليته طبقا للقانون.
- ضرورة التزام المنتج بتفحص المنتوج من بداية الإنتاج للاستهلاك النهائي.
- أن يعمل المنتج على إنشاء جهاز للرقابة الداخلية تمكنه من تقديم منتوج صحي وصالح وخال من العيوب.
- التأكد من وجود شهادات منشأ وصلاحية لكافة المنتجات والأجهزة المستوردة من الخارج على أن تكون هذه الشهادات معتمدة من هيئات عالمية موثوق بدقتها وأمنتها عالميا وعربيا.
- تحديث الأجهزة والمعدات، وكل متطلبات القياس والمعايرة والتحليل، والأخذ بكل جديد تثبت صلاحيته وفعاليته.
- الاهتمام بسياسة إعلامية في هذا الميدان لنشر الوعي بين المواطنين، وتعريفهم بحقوقهم كمستهلكين، وذلك باستخدام أجهزة الإعلام المختلفة من صحافة، تلفزيون، إذاعات محلية... الخ.

- وضع ضوابط الدقيقة لتيسير سبل الإبلاغ واتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المستهلكين عند وجود مخالفة لقواعد حماية المستهلك، ونشر هذه القواعد وإعلانها بما يحقق علم جميع الأطراف بها.
- تطبيق أسلوب الرقابة الشاملة للجودة على كافة المنتجات، سواء كانت مستوردة أو محلية.
- ضرورة الالتزام بالمقاييس والمواصفات القانونية.
- العمل على انضمام هيئات حماية المستهلك إلى المنظمات الدولية المتخصصة، ووضع القواعد والسياسات التي تكفل عمل الجميع لتحقيق حماية المستهلك.
- إلزام أعوان المراقبة على مراجعة أجهزة التفتيش والقياس وفحصها في الأوقات وبصفة دورية لتفادي الغش في الوزن... الخ
- ضرورة تدعيم الهيئات بالإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة.
- تبادل اللقاءات بين مسؤولي المعهد والمؤسسات غير المستعملة للمواصفات.

إن حماية المستهلك تهدف في النهاية لحماية إنسانية الإنسان، وتتحقق عندما يتصرف كل إنسان كانسان، وبما يكفل كرامة الإنسان، دون ضرر أو اعتداء على حقوق أي إنسان.

ملحق رقم: 01

ملحق رقم: 02

وزارة التجـــارة
المديريـــة العـــامـــة
للرقابـــة الإقتصاديـة و لـــمـع الغـــش
المديريـــة الجهويـــة للتجـــارة : ســـطيـــف

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

الفترة : الثلاثي الثاني 2005

جدول رقم (04)

توزيـــع نتائـــج التحاليـــل للعينـــات المقتطعـــة

المعايير / البلديات	الباكتيريولوجية				الفيزيوكيميائية			
	العدد الاجمالي	عدد المطابق	عدد غير مطابق	أسباب عدم المطابقة	العدد الاجمالي	عدد المطابق	عدد غير مطابق	أسباب عدم المطابقة
سطيف	44	34	3	جراثيم هوائية تفوق المواصفات	50	36	12	عدم الاستجابة للمقاييس المعمول بها
قسنطينة	48	19	25	نسبة للخمائر و بكتيريا الكولون تفوق المواصفات	23	10	1	نقص في كمية الحمض الخلي
بجاية	32	20	8	إرتفاع نسبة جراثيم الكولون البرازية	32	11	15	نقص في الدرجة الكلورومترية
ج بو عريريج	35	15	2	و ستربتكوك	40	21	10	وجود مادة السكلامات
المسيلة	39	22	6	إرتفاع نسبة الخمائر و فطريات العفن	18	10	3	نسبة الشوائب تفوق المقياس، نقص في الوزن الصافي
ميلة	29	5	15		44	8	22	نقص كبير في المادة الدسمة، نسبة الرطوبة تفوق المقياس المحدد
باتنة	32	20	4		25	12	7	إرتفاع مؤشر البروكسيد
جيجل	58	15	17		7	4	3	عيوب طفيفة ، غش في الوزن .
المجموع	317	150	80		239	112	73	

ملحق رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

سطيف

محضـــر رسمـــــي

(قانون رقم 89-02 المؤرخ في 89/02/07 والمرسوم 90-39 المؤرخ في 30-01-90)

محضر بتاريخ .....
محرر ضد السيد.....
.....
بـ.....
.....
تحت رقم.....

عام.....

وفي اليوم.....على الساعة.....

..... والدقيقة.....

نحن الممضون أسفله.....

.....

.....

.....

.....

مفوضين قانونا بمراقبة نشاط.....

.....

.....

الكائن بـــ.....

.....

المستغل من طرف السيد /.....

المولود بتاريخ.....

ابن.....وابن.....

.....

صاحب س ت رقم .....بتاريخ .....

ممنوح من طرف.....

.....

الحالة العائلية.....

عدد الأولاد.....

نموذج م.ر.

عاينا مايلي:.....

ملحق رقم: 03 مكرر

وقد صرح لنا السيد /.....

المولود بتاريخ..... بـــ.....

ابن.....و.....

المهنة.....

المقيم بـــ.....

.....

.بمايلي.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(1) اذكر النصوص

وقد صرحنا للسيد / .....

بأننا حررنا ضده محضر لمخالفته (1) .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(2) أوافق أو ارفض .....

المعني بالأمر صرح بان ليس لديه أي شيء لا للزيادة أو النقصان و(2).....

المعنـــي **محرر المحضر**

وزارة التجارة

المديرية العامة

للرقابة الاقتصادية و قمع الغش

المديرية الجهوية للتجارة :سطيف

ملحق رقم: 04

الفترة: الثلاثي الثاني /2005

توزيع ملفات المتابعات القضائية في مجال مراقبة النوعية و قمع الغش

جدول رقم (05)

معايير / م.و.ت	عـــــدد المـلـفـات							
	مرسلة إلى المحاكم	معالجة من طرف			المتابعة الصادرة حسب الفئة			أخرى
		محكمة	مجلس	محكمة عليا	جنحة	مبلغ الغرامات(دج)	تبرئة	
سطيف	148	32	-	-	08	148.000,00	-	24 مخالفة
قسنطينة	371	03	-	-	-	3000,00	-	03محالفات
بجاية	360	54	-	-	54	238.100,00	-	01حكم حبس (06)أشهرنافذ
برج بوعريريج	160	-	-	-	-	-	-	-
المسيلة	143	-	-	-	-	-	-	-
ميلة	402	39	-	-	-	127.000,00	-	39 مخالفة
باتنة	230	-	-	-	-	-	-	-
جيجل	277	23	-	-	04	109.000,00	01	18 مخالفة -01حكم حبس (02)أشهر نافذ
المجموع	**2112**	**151**	**-**	**-**	**66**	**625.100,00**	**01**	**84 مخالفة**

ملحق رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش سطيف

محضر اقتطاع عينة واحدة

قانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989
المواد 10 - 16 - 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المؤرخ في 30 يناير 1990

رقم تسجيل المصلحة الإدارية
رقم

في عام الف وتسعمائة .....

وفي يوم ..... على الساعة .....

نحن الموقعون أسفله : .....

عند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للإستهلاك من طرف (1) .....

حيث كنا وتكلمنا مع (2) .....

قمنا باقتطاع عينة واحدة ممثلة للمنتوج الموضوع للإستهلاك تحت تسمية (3) .....

من حصة تقدر بـ (4) .....

تحمل (5) .....

قمنا باقتطاع عينة واحدة للأسباب التالية (6) .....

محضر مؤرخ في .....
نتطاع .....
حت رقم .....
ند لسيد .....

1) الإسم، اللقب، الشكل المهنة، سكن والإقامة للشخص الطبيعي أو معنوي الذي تم عنده الإقتطاع إذا تم الإقتطاع أثناء الطريق ذكر مكان والأسماء وعناوين الأشخاص مكترين على وسيلة النقل أو على سفر شحن كمرسل و مرسل إليه.

2) حدد هوية الشخص المعنوي.

3) بين بدقة تسمية المنتوج.

4) اذكر كمية الحصة التي تم الإقتطاع نها وكيفية عرضا.

5) البطاقات، العلامات، الأسعار المذكورة ذا اقتضى الأمر الملصقات الجداول، الإعلانات الموجهة الى المستهلك في منشأة.

6) حدد أسباب اقتطاع عينة وحدة نتوج سريع الفساد، كثرة الوزن، كمية يلة، بسبب حجمه وبعده، بسبب يته، بسبب طبيعته.

ملحق رقم: 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة

المفتشية الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش سطيف

نموذج رقم 03

مؤسسة ذات طابع إداري سعره

رقم [ ]

محـضر اقتـطاع عيـنات

(القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989

المواد 9 - 10 - 11 من المرسوم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير 1990)

رقم تسجيل المحضر الأرشيف .....

محضر مؤرخ في .....

اقتطاع .....

ثم تحت رقم .....

عند السيد .....

.....

1) لاسم ، لقب ، لصفة ، المهنة للشخص أو إدارة الشخص المعنوي أو المجرى الذي تم عنده الاقتطاع ، إذا تم الاقتطاع لدى تطرق ذكر المكان و العنوان و بدون الإخلال بالمكونين على جريمة الغش ، و على غير ذلك نحن كمرسل ، مرسل إليه .

2) حدد هوية الشخص المعنوي .

3) نوع بدقة تسمية المنتوج .

4) ذكر كمية الحصة التي تم الاقتطاع منها ، و كيفية وزنها .

5) حدد طريقة الحزم و التغليف .

6) البطاقات ، العلامات ، الأختام المذكورة و إذا اقتضى الأمر ، الملصقات المجاورة ، الإعلانات الموجبة على المنتوج .

7) نوع الحوز المعد لاحتواء العينات .

في عام ألف وتسعمائة .....

وفي يوم ..... على الساعة .....

نحن الموقعون أسفله .....

وعند اجراء معاينة للمنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1) .....

حيث كنا وتكلمنا مع (2) .....

قمنا باقتطاع ثلاثة (3) عينات مماثلة المنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (3) .....

من حصة تقدر بـ (4) .....

موضّبة في (5) .....

تحمل (6) .....

تم هذا الاقتطاع حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 يناير 1990م القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1990 وقد وضعت هذه العينات في (7) .....

وقمنا بختمها مع ذكر البيانات والأرقام المذكورة أعلاه .

.../...

ملحق رقم: 07

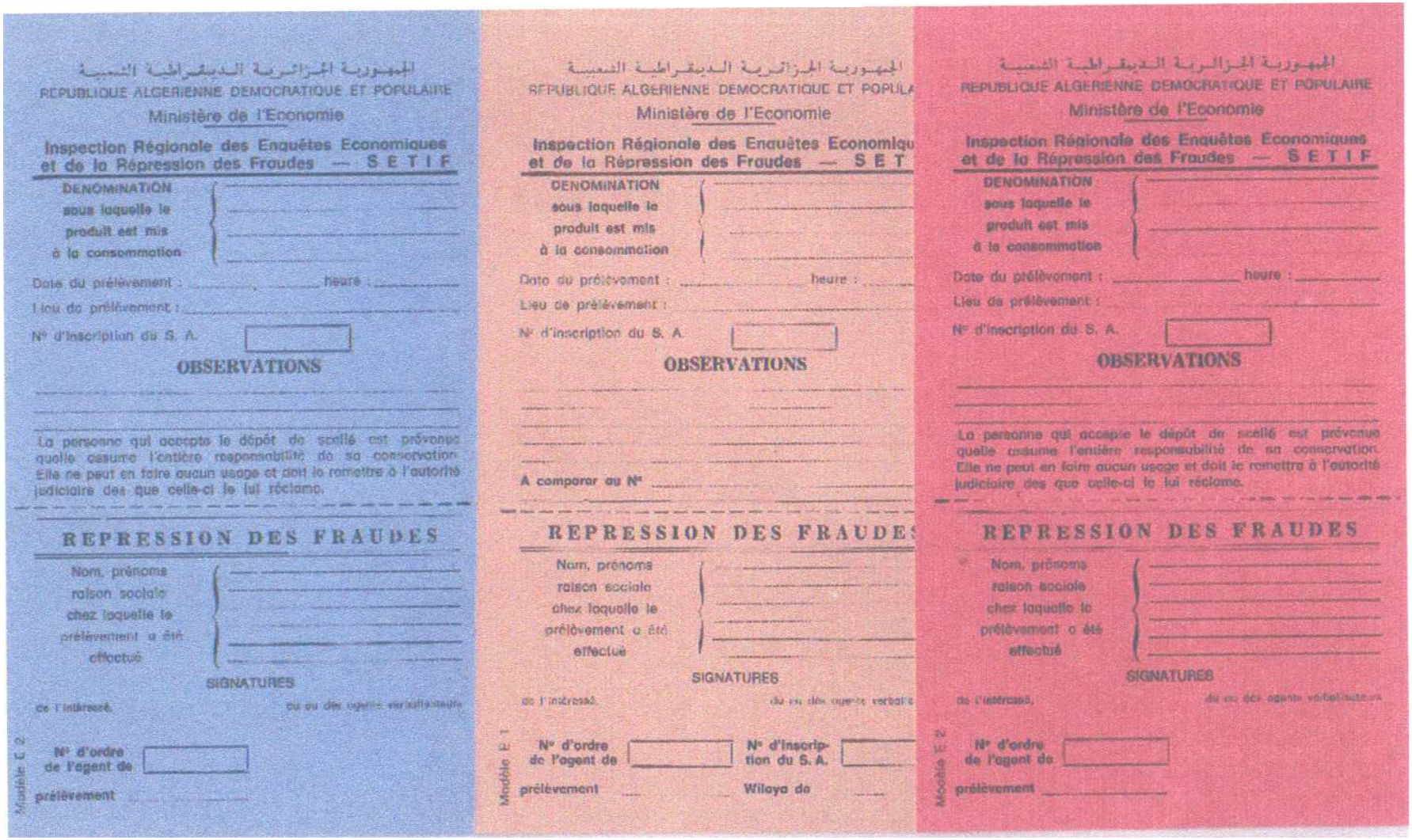

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère de l'Economie
Inspection Régionale des Enquêtes Economiques et de la Répression des Fraudes — S E T I F

DENOMINATION sous laquelle le produit est mis à la consommation

Date du prélèvement : ____ heure : ____
Lieu de prélèvement : ____
N° d'inscription du S. A.

OBSERVATIONS

La personne qui accepte le dépôt de scellé est prévenue qu'elle assume l'entière responsabilité de sa conservation. Elle ne peut en faire aucun usage et doit le remettre à l'autorité judiciaire dès que celle-ci le lui réclame.

REPRESSION DES FRAUDES

Nom, prénoms
raison sociale
chez laquelle le prélèvement a été effectué

SIGNATURES
de l'intéressé. du ou des agents verbalisateurs

N° d'ordre de l'agent de prélèvement

Modèle E 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULA
Ministère de l'Economie
Inspection Régionale des Enquêtes Economiqu et de la Répression des Fraudes — S E T

DENOMINATION sous laquelle le produit est mis à la consommation

Date du prélèvement : ____ heure : ____
Lieu de prélèvement : ____
N° d'inscription du S. A.

OBSERVATIONS

A comparer au N° ____

REPRESSION DES FRAUDES

Nom, prénoms
raison sociale
chez laquelle le prélèvement a été effectué

SIGNATURES
de l'intéressé. du ou des agents verbalisateurs

N° d'ordre de l'agent de prélèvement

N° d'inscription du S. A.

Wilaya de

Modèle E 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère de l'Economie
Inspection Régionale des Enquêtes Economiques et de la Répression des Fraudes — S E T I F

DENOMINATION sous laquelle le produit est mis à la consommation

Date du prélèvement : ____ heure : ____
Lieu de prélèvement : ____
N° d'inscription du S. A.

OBSERVATIONS

La personne qui accepte le dépôt de scellé est prévenue qu'elle assume l'entière responsabilité de sa conservation. Elle ne peut en faire aucun usage et doit le remettre à l'autorité judiciaire dès que celle-ci le lui réclame.

REPRESSION DES FRAUDES

Nom, prénoms
raison sociale
chez laquelle le prélèvement a été effectué

SIGNATURES
de l'intéressé. du ou des agents verbalisateurs

N° d'ordre de l'agent de prélèvement

Modèle E 2

ملحق رقم: 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

سطيف

محضر سحب المنتوج من عملية الإستهلاك

قانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989م .
المواد 23 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 30 المؤرخ في 30 يناير 1990م .

محضر : .....

.....

في عام الف وتسعمائة : .....

وفي يوم : ..... على الساعة : .....

نحن الموقعون أسفله : .....

.....

.....

.....

.....

قمنا بمعاينة المواد المعروضة للإستهلاك (1) : .....

.....

عند (1) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قمنا بـ (2) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

رقم .....

محضر محرر

ضد : .....

.....

بـ .....

تحت رقم : .....

(1) الإسم ، اللقب المهنة السكن أو إقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده سحب

إذا تم هذا الأخير أثناء الطريق أذكر المكان أو إذا اقتضى الأمر أسماء وعناوين الأشخاص المذكورين على وثائق الشخص كمرسل إليه .

(2) حدد طبيعة الإجراءات المتخذة .

ملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الـــتجـــارة
المديرية الجهوية للتجارة
سطيـــف

مرفق رقم:..... تاريخ المحضر المؤرخ في.....
ضد الســـــيد:.....
(اسم ولقب الحائز)

جـــــــــــــــرد

الموارد المسحوبة من عملية الاستهلاك

المراجع المسجلة على الملصقات الطرود...الخ	ذكـــر المنتوج المسحـــوب	الكميات،العدد،الطول الحجم ،الوزن....الخ	ثمن بيع الوحدة	قيمـــــة المنتـــــوج
القيمة الإجمالية للموارد المسحوبة				

عون أو الأعوان المحررون المحضر

المعـنـــــي:

نموذج:ج.م

ملحق رقم: 10

وزارة التجارة
مفتّشيّة الحدود لمراقبة النّوعيّة
وقمع الغشّ .....
رقم ..... في .....

مقرّر عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة..... ويوم .....
أنا، الموقّع أدناه.....

(اسم، لقب ورتبة العون)

بمفتّشيّة الحدود للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ بـ .....
أشهد أنّ (1) .....
تقدّم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصّلة في الفاتورة رقم ..... بتاريخ.....
الصّادرة عن (2) .....
(3) وشهادة المطابقة رقم ..... المؤرّخة في ..... المسلّمة من طرف .....
(4).....
(5).....
(6) .....
(7) .....
(8) .....
(9) مكوّن من ....طرد

1) الاسم، اللّقب الاجتماعيّ وعنوان المستورد
2) الاسم، اللّقب الاجتماعيّ وعنوان العون
3) رقم شهادة المطابقة ومحرّرها
4) طبيعة المنتوج وتسميته
5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام حصصها
6) كمّيّة المنتوج المستورد
7) طريقة العرض
8) مكان الاحتفاظ والتّخزين
9) عدد الطّرود

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها،

- وبناء على بيان الفحوص والمعاينات الّتي تمّت على المنتوج المذكور،

- وبناء على بيان التّحليل رقم ..... المؤرّخ في ..... والمتضمّن النّتائج التّحليليّة لمعيّنات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه،

أشهد أنّ المنتوج المذكور أعلاه لا يمثّل أيّة عيوب ظاهرة وقت دخوله الحدود.

بناء على ماتقدّم يوافق على دخول المنتوج إلى التّراب الوطنيّ.

إمضاء المفتش

ملحق رقم:11

وزارة التّجارة

مفتّشيّة الحدود لمراقبة النّوعيّة

وقمع الغشّ .....

رقم ..... في .....

مقرّر رفض دخول منتوج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة ..... ويوم .....

أنا، الموقّع أدناه .....

(اسم، لقب، ورتبة العون)

بمفتّشيّة الحدود للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ بـ .....

أشهد أنّ (1) .....

تقدّم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصّلة في الفاتورة رقم ..... بتاريخ.....

الصّادرة عن (2) .....

(3) وشهادة المطابقة رقم ..... المؤرّخة في ..... المسلّمة من طرف .....

(4).....

(5) .....

(6) .....

(7) .....

(8) .....

(9) مكوّن من ..... طرد

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها،

- وبناء على بيان الفحوص والمعاينات الّتي تمّت على المنتوج المذكور،

- وبناء على بيان التّحليل رقم ..... المؤرّخ في ..... والمتضمّن النّتائج التّحليليّة للعيّنات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه،

أشهد أنّ المنتوج المذكور أعلاه يمثّل عدم مطابقة فيما يخصّ :

(10) .....

.....

.....

.....

.....

.....

بناء على ما تقدّم، يرفض دخول هذا المنتوج إلى التّراب الوطنيّ.

إمضاء المفتّش

(1) الاسم، اللّقب الاجتماعيّ وعنوان المستورد

(2) الاسم، اللّقب الاجتماعيّ وعنوان المموّن

(3) رقم شهادة المطابقة وتحرّرها

(4) طبيعة المنتوج وتسميته

(5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام جمعها

(6) كمّيّة المنتوج المستورد

(7) طريقة العرض

(8) مكان الاحتفاظ والتّخزين

(9) عدد الطّرود

(10) المخالفات المسجّلة

ملحق رقم: 12

وزارة التجـــارة
المديـــريـــة العامـــة
للرقابة الإقتصادية و قمع الغش
المديريه الجهويه للتجارة : سطيف

الفترة الثلاثي الثاني /2005

جدول رقم (01)

ملخص مراقبة النوعية و قمع الغش

نشاط الرقابة		مراقبة النوعية و قمع الغش في السوق (القطاع) 1	مراقبة النوعية في إطار الفرق المختلطة 2	مجموع مراقبة النوعية في السوق الداخلية (1+2) 3	مجموع مراقبة النوعية في الحدود 4	مجموع القطاع (1+4) 5	مجموع مراقبة النوعية (3+4) 6
عدد التدخلات		13099	1297	14396	523	13622	14919
عدد المخالفات		2341	204	2545	1	2342	2546
عدد الملفات (محاضر) للمتابعات القضائية		2110	151	2261	2	2112	2263
عدد عمليات غلق المحلات التجارية		145	6	151	0	145	151
كمية المحجوزات	طن	28,9412	19,1347	48,0759	85,4480	114,3892	133,5239
الغير مطابقة	لتر	16755.27	0	16755,270	0	16.755,27	16.755,27
و المحجوزة	وحدة	806155	56	806211	0	806155	806211
قيمة المنتوجات الغير مطابقة و المحجوزة (دج)		2428931,18	6445513,4	8.874.444,58	3679104	6.108.035,18	12.553.548,58

قائمـــة المراجـع

1. الدكتورة ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتوجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، الجزء39 رقم 01 ، طبعة (2002)، 25-26.
2. قانون رقم 23/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 ، يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية رقم06، 02-04-12-09-01.
3. قانون رقم 04/04 ، المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد41، 02-03-09.
4. دليل إيزو رقم 02 ، المصطلحات العامة و تعاريفها في حقل التقييس، الطبعة07، سنة 1996.
5. manuel pour le développement, 1 création et gestion d'un organisme national de normalisation, 2e édition, 1994.
6. www. j i s m. gov.jo /Arabic / standardization /ar standardization .ht.m-119k, 15-08-2005
7. المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المؤرخ في 15 ماي 1990 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية عدد 20، 04-06-08.
8. المرسوم التنفيذي رقم 2000 /110 المؤرخ في 10 ماي 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 28، 03-04.
9. المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي ،الجريدة الرسمية عدد 11، 05.
10. قرار 03 نوفمبر 1990 يتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 54، 02-03-18.
11. قرار 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية، والموافقة عليها و تسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54، 2-16-23-08-09.

12. قرار 03 ماي2000 يتضمن الموافقة على خمسة (05) مقاييس جزائرية، الجريدة الرسمية عدد 29، 02.
13. قرار 04 نوفمبر 2000 يتضمن الموافقة على خمسة (05) مقاييس جزائرية، الجريدة الرسمية عدد 71، 01.
14. قرار 06 نوفمبر 2000 يتضمن الموافقة على مقياسين (02) جزائريين، الجريدة الرسمية عدد71، 1.
15. المرسوم التنفيذي رقم465/05،المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية عدد13،80.
16. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 28-32-30-64-65-67-70-71-75.
17. قرار 23 جوان 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 33، 08.
18. www.ianor.org (institut algérien de normalisation)
19. الدكتور العيد حداد، الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، سنة (2000)، 250-283-275.
20. catalogue des normes algérienne, NA : 299/Norme pour concentrés de tomates, 1989, page 249.
21. catalogue ISO 2005.
22. وثيقة متعلقة بالحصيلة العددية لمراقبة النوعية وقمع الغش، لفترة الثلاثي الثاني من سنة (2005) لولاية سطيف، 07-08-12-13.
23. المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ، الجريدة الرسمية عدد 50، 02.
24. القانون رقم 18/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة ، 02.
25. نظمي نصر الله، سلسلة إصدارات اتحاد الصناعات المصرية (04) ، إيزو 9000 إصدار عام (2000)، خطوة جديدة على الطريق لتطوير المنظومة الإدارية، 19-22-26-12-84-82.
26. الدكتور عمر وصفي عقيلي ، المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة " وجهة نظر" ، دار وائل للنشر ،عمان الأردن ، الطبعة (2001)، 17- 64-67-68.

27. الدكتور علي السلمي ، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للإيزو، دار غريب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة (1995)، 163.
28. جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 27مارس (2005)، ندوة بعنوان المصادقة على قانون التقييس قبل نهاية سنة 2005، رأس الندوة السيد شايب عيساوي مدير معهد التقييس، 04.
29. catalogue des normes ISO (2005), 96.
30. المواصفة القياسية الدولية ايزو 9000 (نظم إدارة الجودة – الأسس والمصطلحات)، PROOF (2005)-06-15، طبعت في الأمانة المركزية ايزو في جنيف، سويسرا كترجمة عربية رسمية بالإنابة عن هيئات أعضاء في iso، ٧-٧i1٧-.
31. EL-miqyes , revue algérienne de normalisation et de propriété industrielle N°6 2 eme trimestre (1991), 59.
32. Larousse, petit dictionnaire français.
33. الدكتور مهندس السعيد السيد شلبي، المفهوم الحديث لجودة الإنتاج عناصرها واقتصاديتها، مجلة الاقتصاد والإدارة العدد 02 سنة (1976)، 21-29.
34. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، (1996)، 13-37.
35. الدكتور يسري دعيس، جمعية حماية المستهلك دار النشر، الملتقى العربي للإبداع والتنمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (1997)، 22-23.
36. المرسوم 266/90 ، المؤرخ في 15 سبتمبر (1990)، المتعلق بضمان المنتوجات المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 40، 02.
37. ب. موالك، الحماية الجنائية للمستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء37، رقم02، (1999)،35-37-78-79-75-86.
38. المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، العدد 05، 09.
39. الطالبة كالم حبيبة، مذكرة ماجستير، حماية المستهلك، جامعة الجزائر، (2005)، 21-29-31.
40. الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد09، 53-69-68.
41. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43، 56-57.

42. المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10، بتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، الجريدة الرسمية العدد18.
43. الأمر58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
44. قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06، 06-02.
45. الطالبة مركب حفيزة، مذكرة ماجستير بعنوان الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، جامعة الجزائر (2001/2000)، 21-92-89-98.
46. المرسوم التنفيذي رقم 97 /37 المؤرخ غي 14 جانفي 1997،يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية،02.
47. الأمر 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، 28-29.
48. المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08أوت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ، وتنظيمه وعمله، 04-06.
49. المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01جوان 1991 المتعلق بمخابر النوعية، الجريدة الرسمية، 02.
50. المرسوم التنفيذي رقم355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 63، 03.
51. المرسوم التنفيذي رقم 250/86 ، المتضمن الديوان الوطني للقياسة.
52. الصديق عفيفي صهير منتصر، أبعاد مشكلة حماية المستهلك والإطار القانوني لها، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (1981)، 04.
53. الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، 15.
54. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد،74.
55. الدكتور احمد رسلان، دور الإدارة المحلية لحماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العربية لحماية المستهلك، جامعة الدول العربية، القاهرة (1997)، 01.
56. قانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 53،01-02.

57. المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 52.
58. المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19 أكتوبر1996 يتعلق بكيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيته، الجريدة الرسمية عدد 62، 07.
59. المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 10 جويلية 1994، المتعلق بالمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 08،47.
60. الطالبة لطاش نجية، مذكرة ماجستير، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، جامعة الجزائر، (2003-2004).
61. Mustapha, Henni, Dictionnaire des termes économiques, commerciaux français anglais arabe, Dar El Houda, Ain Milla, Algérie